


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والستون والسبعون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان التسمية

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع والستون والسبعون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

**الجزء التاسع والستون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع تأليف العلامة الجليل
الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي
رضي الله عنه وأرضاه .**

بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول : في سيرة الجهاد

هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ،
ومن قبله من المسلمين لما وقعت بينهم الحرب والاختلاف إلى الإمام
أحمد بن سيمان المبتلي بأمور أهل حضرموت . ومن قبله من
المسلمين . من الإمام الصلت ابن مالك المبتلي بأمور أهل عمان
ومحمد بن محبوب ومن قبلهما من المسلمين . سلام عليكم فإننا
نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وصلى الله على محمد النبي
وعليه السلام وعلى جميع النبيين . ونوصيكم بتقوى الله ولزوم طاعته
بما فرض والتوسل إليه بما استفرض . قبل أن لات حين مناص
ولا يقدر على خلاص . ولا ينفع إلا الإخلاص وعند ذلك لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ، قل
انتظروا إننا منتظرون فأعدوا لخوف الله ولا تعتذروا بلعل وعسي
وسوف . فإن كثرة الفكر وشدة الحذر يدلان على أن صفو الدنيا
كدر وحلوها سكر وهجرها ظفر والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا
وأشد هوانا وتنكيلا فاقتبسوا من الدنيا للآخرة النور بقوة الحجور
وفي رضى الغفور وقمع الزور ومعصية الآثم الكفور لراحة القبور
وأمن النشور وما توفيقا إلا بالله .

أما بعد أعاذنا الله وإياكم من الفتون والندامة عند محل المنون
كتابنا إليكم ونحن وأهل العناية من أهل الدعوة والهمة قبلنا من
الخاصة والعامة والأمراء من الله واسعة وأحوال وادعة ونعم شاملة
وصنائع كاملة نحمد الله عليها ونستودعه شكرها ونرغب إليه في
المزيد من كل فضل عتيد إن ربنا واسع مجيد وقد ورد علينا من
أخباركم وحلول الفتنة بين أظهركم حتى تفرق الشمل وترف العقل
وطفى العدل ونقضت العهود وعطلت الحدود وأطبع الشيطان وعصى
الرحمن وقطع رحم الإسلام وكفر الأعلام . وند الناس من الفتن إلى

دعوة الجاهلية وأظهروا العصبية والحمية فقتلوا عليها النفوس
وحادوا العزيز القد وأحرقوا الذمار ونسوا الجنة والنار ونهبوا الأموال
وقتلوا الأطفال واختاروا على الهدى الضلال واختاروا على الأمان
الأغلال والنكال ونارا لا يفك منها الأسير ولا يجبر فيها الكسير . ولا
يرحم فيها الكهل الكبير ولا الشاب النظير . فكلهم يصير إلى شر
مصير وإلى عذاب السعير وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين
فبئس للظالمين بدلا . وساعت لهم منزلا وحولا فإننا لله وإننا إليه
راجعون .

فأله الله ثم الله يا أهل القرآن . ويا أخوان الإيمان
ويا أهل المساجد ويا أهل المشاهد ويا أهل الصلوات والزكوات
والحج والعمرات ويا أهل الرغبات والرهبات ويا أهل الصوم
والدلجات ويا أهل العلم والعبادات ويا معاشر الربانيين والأخبار ويا
سماع الرغبة وذوي الأبصار في دينكم إلا بحبط من حيث لا
يشعرون أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا
في الآخرة إلا قليل . "إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل
قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير" .

انصروا الله يامعاشر المسلمين ينصركم الله ويثبت أقدامكم
والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم والله مولى الذين آمنوا وأن
الكافرين لا مولى لهم يا أيها الإمام ويا معاشر المسلمين قد أبكيتم
منا العيون وحركتم منا السكون وتلاحمت علينا فيكم الغموم .
وجمت الهموم إذا كان حزب الشيطان أسرع إلى إجابته من حزب
الرحمن إلى نصرته فهدمت من الإسلام حصونه وفقئت عيونه وأنتم
قعود أو قيام أو رقود فإننا لله وإننا إليه راجعون .

اسمعوا رحمتنا الله وإياكم إلى كلام رب العالمين حيث يقول :
" ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا

يفتتون" يقول : لا يبتلون "ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين" . ثم ذمَّ الله الذين جعلوا فتنة الناس كعذاب الله فقال . "ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين" . وقال : "ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلت على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين" . قال الله عز وجل "ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم" ثم قال : "ها أنتم هؤلاء تدعون لتتنفقا في سبيل الله فممنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم" . وقال : "قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما" .

إن القوم الذين هم أولوا بأس شديد هم أهل اليمامة مسيلمة الكذاب وأصحابه وقد بلغك أيها الإمام أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في قتالهم فلم يوافقهم على قتالهم أحد من المسلمين وأجمع هو رضي الله عنه على قتالهم فقال : "والله لو لم يساعدنني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي إن منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آخذه منهم أو ألحق بالله" فنصره الله ورجع المسلمون إلى قوله فأظهر الله كلمته وأعز نصره وجعل الله كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم .

يا معاشر المسلمين من أهل حضرموت ويا أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : بايعتم إمامكم وأعطيتموه عهدكم وميثاقكم على السمع والطاعة له ما أطاع الله ورسوله وأنتم المقرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان . وتقررون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب والأيدي والألسنة وميت الأحياء هو الذي لا ينكر المنكر بقلبه ولا بيده ولا بلسانه .

وقال الله تعالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون" فإنما كانوا خير أمة أخرجت للناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يزل الإمام إمامكم وأنتم سامعون له مطيعون حتى إذا نجم قرن الشيطان وظهرت دعوته ، وانتشرت فتنته بقيت بين أظهركم تجر عنانها لا مانع لها ، ولزمتكم ^(١) منازلكم ورضيتم بحياة هي الموت وبيدار الفناء ولباس البلى وسلوك الحيار وسعي العثار . وتركتم الإمام وحيدا والحق شريدا لا ناصر لهما ولا دافع عنهما . أفأمنت من الله سطوته . ومكره وعقوبته إذ لم تقوموا بصفتم . ولم توفوا بعهدكم . ولم تنصروا المظلوم على الظالم . ولم تجاهدوا الباغي الآثم والله يقول تبارك وتعالى : "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" .

فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله ولم تدفعوا عن حرم الله ولم تكونوا مع من بغى عليهم حتى ينصركم الله أو يتوفاكم إلى جنته قال الله في المؤمنين : "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الذب عن الحريم ومجاهدة الكافر الأثيم ونصر المظلوم ولزمكم مالزم الإمام لأنكم بايعتموه طائعين غير مكرهين على طاعة الله وطاعة

(١) في نسخة ولزمتكم

رسوله والقيام بالحق والمنع للباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بلغكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لما ولي أمر المسلمين من بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم :

أيها الناس إني قد وليتكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم . الصدق أمانة والكذب خيانة . والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله . فقد لزمتمكم طاعة هذا الإمام ما أطاع الله ورسوله ولم يعصهما . فإن هفا فانصحوه مالم تنقطع الولاية بينكم وبينه . وكونوا معه على من بغى . فقد بلغنا أن أبا ذر رحمه الله كان يقول : لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له لعن الله الناهين عن المنكر الراكبين له . نسخة .

فصل

ومن سيرة أبي عبد الله إلى إمام حضرموت . وأنت أيها الإمام فقد بلغك أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به وأنت كنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل وإخماد الجور ولنشر المعروف ووضعه في موضعه وكتبت إلى أبي عبد الله تستشيروه في ذلك فكتب إليك إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي تخرج من عندها فلا أرى لك أن تضيع هذه الرعية وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظك لغيرها فتركت رعيتك محقورة مقهورة . فإن قلت وقال من خذلك إن الرعية هي أحدثت ونكثت فذلك فعل الرجال فما جرم الأراامل والأطفال ^(١) الذين أنت خليفة الأيامي ووالد اليتامي فأصبحت اليتامي وأمست الأراامل وذات الخدور وقد هتكت عنها الستور وأنتم في الدور وفي الحبور وقد أخرجن من الصياصي وحسرن عن النواصي . واستذلهن كل عاصي . وأنت عنهن ناء وقاصي وهن يبكين بعبرة .

وأنتم يا معاشر الأخوان في نصره فعيونهن ساجمة . وكُرُوبهن متلاحمة . ومنازلك سالمة ونفسك ناعمة والنكبات لهن ناكبة ونصرتك عنهن عازبة فقد شقت منهن الجيوب وأبديت الأ Bakar من الغيوب ولم تصل أنت دونهن في ذات الحروب ولم تنقذ المسلوب ولم يخبر ^(٢) بنصرتك المكروب واليتيم مهزول وتراثه مأكول والتقي مشتوم والفقير محروم والدين مرذول والمظلوم مقتول . قد ظهر الكنود . وانتشرت الذئاب والأسود . وخاف الركع السجود وعطلت الحدود والعهود ووجب النصر للرحيم الودود لما ترجون من الوعد وتخافون من الموعد فلا ترخصوا لأنفسكم في القعود ، ولا ترضوا عنها

(١) في نسخة الأيتام .

(٢) في نسخة "تبصر"

بالسمود ولا بالرقود ولا بالعود . ولا يكون حزب الشيطان وجنوده أطوع لإمامهم وقائدهم إلى الضلال والنار والأنكال منكم إلى إجابة الرحمن والنصر له بالغدو والآصال . "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" . وهبوا لله أنفساً ميته يهب الله لكم بها أنفساً حية . ودرجات عليّة ومراتب سنية وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يردها لكم في الجنات خالداً واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمن فإنه بلغني أن السيوف للمسلمين مفاتيح الجنان واعلموا إنهم إن غلبوكم على الدنيا بعد الجهاد والاجتهاد لن يغلبوكم على الجنة .

واعلم أيها الإمام ومن معك من الإخوان أن الذي ضاع من رعيته أشد من جمل يضيع على شاطئ الفرات كما قال عمر رحمه الله وسفك دم مسلم واحد وأخذ ماله وإخافة أمنه وتحريق سكنه وانتهاك حرمة أشد من تعطيل زكاة سنة من جميع الرعية وهي العقال الذي قال أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو منعوني عقالا يعني زكاة سنة من أموالهم ثم لم أجد مساعداً على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى أخذه منهم أو ألحق بالله .

فاحتذي أيها الإمام أمثال أئمة أهل الهدى .

قال غيره من الزيادة المضافة التي زادها أبو عبد الله في هذا الكتاب : إلى من لم يقطع على نفسه الشراء فكيف من قطع على نفسه الشراء نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، ولولا أن المسلمين رحمهم الله أنكروا المنكر على من فعله في صدر الإسلام على عثمان وعلي والخارجين من بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس وعبد الله بن يحيى وغيرهم لطفئ الإسلام ، ولكن الله يفعل ما يريد ولم يرخسوا لأنفسهم مع قتلهم وكثرة عدوهم فاحياوا دين الله

بمحببتهم^(١) وابتغاء مرضاته وفرارا من غضبه وهربا من لعنته وتعريضا للسعادة وطمعا في الشهادة . فاستشهدهم الله بفضله ومنّ عليهم بالثبات ورزقهم الصبر حتى صبروا في مواطن القتال ولم يولوا الأدبار ولم يتعرضوا للعنة وسكنى دار البوار فرحمهم الله ورزقنا ما رزقهم ومنّ علينا بالذي منّ عليهم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام .

رجع إلى سيرة أبي عبد الله : وقد بلغنا أنه قد حدث في بلادكم أقوام يتعبدون بلباس الصوف في الصيف ويشكون في قتال أهل البغي بالسيف وهل قمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفر والحيث إلا بالسيف ، فقاتل أهل الكفر حتى قالوا لا إله إلا الله وأنه رسول الله صلى الله عليه بحق حكم الله وأقروا بأن كل ما جاء به حق من عند الله فلما أحدث المحدثون الأحداث ورجعوا إلى الأنكاث قام الخلفاء على دين الله وسنة رسول الله بحق حكم الله فأخلصوا مع توحيد الله وحكمه وعلموا أن الحكم الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله حق وأن ما سواه باطل كما علموا أن توحيده حق وأن إنكاره والإلحاد في وحدانيته باطل فقالوا لا حكم إلا لله كما أنه لا إله إلا الله كذلك لا حكم إلا لله فأنكروا المنكر حين عمل به وقاتلوا عليه أهل الحيف بالسيف فقاتلوا أهل الدار دار عثمان بن عفان حين حكم وحكم أنصاره بغير ما أنزل الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فأعز الله الدين وأذل كلمة الجائرين .

ثم رضوا علي ابن أبي طالب إماما وباعوه على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فاتخذ الذين أنكروا على عثمان أعوانا وأنصارا وأسماعا وأبصارا ، ولو كان الذين فعلوا من قتالهم من حكم بغير ما أنزل بالله منكرا لنبذهم عليا حين صار إماما

(١) نسخة بمنهجهم

مطاعا . وأقام عليهم حدًا ما أتوا وإظهار غيار ذلك وإنكاره وأقادهم بقتلة عثمان ومن قتل معه ولكنه والاهم ووالى بهم وانتصر بهم على من أحدث ، ونكث فقاتل بهم أصحاب الجمل وعلم أن قتال من بغى على المسلمين فرض من الله فقاتل بالسيف أهل النكث والبغي والحيف حتى أبطل الله كيدهم وفلّ حدهم ثم ناصبه معاوية باغيا عليه فقاتله بأنصار الحق ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البصائر يدينون لله بقتال من بغى ونكث . غير شاكين في ذلك ولا حائرين . وقد قال الله في كتابه : "فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلتقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" . فهذه الآية مثبتة لقتال أهل البغي من المنافقين .

وبلغنا عن عمار بن ياسر رحمه الله إنه كان يقول : يا معاشر المسلمين ، إن الجنة تحت ظلال السيوف وعند البارقة فردوا الماء قبل الظمأ . يحض على قتال أهل البغي وكان يقول : لو ضربونا حتى نبلغ الغاف^(١) من عمان لعلمنا أنا على هدى وأنهم على ضلال ولولا إنكار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحداث والإنكاث على من بغى وحكم بغير ما أنزل الله لما أنكروا ذلك من بعدهم . وكان من يأتي من بعدهم يقتدون ولا حجة لمن خالفهم وما كان يجوز لأئمة الهدى من بعدهم أن يقاتلوا أئمة الضلال ولا قادة

(١) شجرة كبيرة ذات ظل رافع وهي موجودة بعمان بكثرة

الفتنة ولا ينكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ألا يقاتلوهم.

ولما جاز للمرداس ولا لدعاة المسلمين من بعده ولا لابن يحيى ولا للجلندي بن مسعود ولا لأئمة المسلمين بعمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقوموا بما قاموا به ولا يحكموا بقطع السارق وجلد القاذف ورجم المحصن وجلد البكر وحد شارب الخمر ولا صلاة الجمعات ولا قبض الصدقات ولا تزويج من لا ولي له ولا القصاص في الأنفس والجروح . ولا الحدود ولا الحكم في الطلاق والعتاق والأموال .

فاحذر هؤلاء الذين يتعبدون بلا علم فإن من نهاك عن قتال أهل البغي وشك في قتالهم فهو فتنة على نفسه وعلى من اتبع رأيه ولا تجعل هؤلاء الضعفاء المتعبدين لك بطانة ولا تورد الأمور ولا تصدرها عن رأي أولئك ولكن عليك بأهل البصائر والحكمة والعلم بالله وبدينه وبما مضى عليه أسلافك فاتخذهم لك بطانة فإنهم زين في الرخاء وعدة عند نوازل البلاء .

وقد بلغنا أنك بعت خيل مال الله وسلاحهم . وفرقت أثمان ذلك مع ما كان عندكم من طعام مال الله على الفقراء وكان ذلك برأي من أشار عليك مع تركك صلاة الجمعة فأبكى ذلك عيوننا وأنكى قلوبنا إذا انهزمت بغير قتال وتركت أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا إجلال ، وخلعت عنك جمال ذلك السربال . وأوهنت ركن أهل الإيمان وأشمت أهل الشنآن .

وأرجو أن لا يخيب الله الذي ترجون ولا يدرك ما يأملون وإن ترغم أنوفهم وتحصر حتوفهم وتهزم صفوفهم فما كنا نحب لك أن تكسر جناحك ولا تبيع خيلك وسلاحك ولا تفرق مال الله على الفقراء

ولكن تبذله للنصر أو تعده لغد سترا وعذرا فإن إقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء ولا نرى لك أن تترك صلاة الجمعة دون الجهاد والإثخان في الأرض حتى تبلي في الله عذرا وتجاهد به الأعداء .

أرايتك لو أتيت بمن قد أصاب حدا أما كنت تقيمه عليه ما أمكنك ذلك فكيف تركت صلاة الجمعة وأنت يمكنك أن تقيم الحد إذا رفع إليك وإنما هاتان فئتان بغت إحداهما على الأخرى على العصبية والحمية ليس على دين الله نصبوا له إماما غيرك وظهر أمر ذلك الإمام على أمرك ولا سلطان جور ولا أئمة مضلون ضلالا ظهوروا على البلاد فغلبوا عليها فجار حكمهم ونفذت أمورهم فعند ذلك لا تجوز لك صلاة الجمعة .

فالله يا أهل سورة البقرة وآل عمران ، وطه والفرقان وحَم وسبحان ، والمثاني وقلب القرآن لما تألفتهم وتحالفتهم . وتضافرتهم وتناصرتم على إحياء هذه الدعوة . وإعزاز هذه الكلمة التي أنارت أنوارها . واعتدلت آثارها وذل فجارها وتناصح أبرارها . فهرم فيها الكبير ونشأ في كنفها الصغير وأمنت فيها السبل وحقنت بها الدماء وأبصر بها من العمى وانتصف بها الذليل من العزيز والوضيع من الشريف والعبد من المولى والنساء من الرجال لا تهملوها ضياعا وتمكنوا منها سباعا . وتكونوا بعدها أحزابا وأشياعا . فقل شيئا أدبر فأقبل . وقد قيل إذا أقبلت الفتنة لم يبصرها إلا العلماء . وإذا أدبرت أبصرها العوام . فاصبروا قليلا وتداعوا إلى نصر الإسلام . وإجلاء أهل الظلم والإظلام بشدة الإقدام وثبات الأقدام وأعين لا تنام وأشهروا الحسام . على أهل الكفر والآثام . وصددهم عن المظالم والحرام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . فقد اختبركم الله بهذه الفتنة فانظروا كيف تكونون فإن الله ذم أقواما وفسقهم إذ لم يجد لهم وفاء بعهده . فقال "وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا

أكثرهم لفاسقين" . فاحذروا ذم الله وعبه . وكونوا من المحسنين .
فإني أرجو أن يكون نصر الله قريبا .

وإن استجبتم لله كان الله لدعائكم مستجيبا اشتروا من الله
أنفسكم بها وأميتها لحياتها ولا تقبلوا تأويل المبطلين وتحريف
الضالين الذين زعموا أن تأويل قول الله "يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . فقد بلغنا أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه ذكر هذه الآية على المنبر فقال : يا أيها
الناس لا تُؤوّلوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه الأعواد "ما ترك قوم
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أعمهم الله بعقاب" . وفي حديث
آخر : "إذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلط الله
عليهم شرارهم . ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم" . وقال عمر بن
الخطاب رحمه الله لأن أسمع بنار وقعت في هذا المسجد فأحرقت
ما أحرقت أيسر عليّ من أن أسمع ببدعة لا مغير لها .

وسمعنا في تفسير هذه الآية "لا يضركم من ضل إذا
اهتديتم" للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر من الهدى فمن أخذ بهذا الهدى لم يضره من ضل
عنه صدق الله هذا هو الحق .

وبلغنا إنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط الله بخت
نصر عليهم فسفك دماءهم وبقر بطون نساءهم وسبى ذراريهم
وغصب أموالهم وأخرجهم من ديارهم قالوا لبعضهم البعض تعالوا
حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء قال فتطهروا
وطهروا ثيابهم وصاموا وخرجوا إلى الصحراء فصلوا ما شاء الله
ثم ابتهلوا وناجوا الله فقالوا : يارب إنك سلطت علينا العدو الظالم
الجبار يسومنا سوء العذاب فقد بقر بطون النساء وسفك الدماء

وسبى الذرية وأتى المظالم وانتهك المحارم وأنت أعلم به منا .

قال فأوحى الله إليهم وينبغي أن يكون وحي إلهام والله أعلم إني كذلك أفعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو شر منهم قال فقالوا يارب إن فينا البريء وفينا السقيم .

قال فأوحى الله إليهم أيكم البريء وأيكم السقيم ؟ أما عدو قد بارزني بالعداوة وإما ساكت راضٍ غير مغير ولا منكر .

قال فقالوا يارب إنا قليل في كثير فأوحى الله إليهم . أفجهلتم جلالي وقدرتي أن أنصر القليل على الكثير وأتوفاهم إلى ثوابي وجنتي فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم ودحضت حججهم فقالوا يارب فحتى متى هذا البلاء فأوحى الله إليهم إلى كذا وكذا .

أعاذنا الله وإياكم من سخطه وعقوبته . فإنه لا عذر لمن سكت ورضي وترك التغيير والإنكار بما وجد إليه سبيلا وعند ذلك يعمهم الله بعقاب . فافهموا رحمتنا الله وإياكم . وقال الله تعالى " لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ " . وقال الله " فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون " . أنظر أيها الإمام رحمتنا الله وإياك أن تدعو إلى الله . . وإلى نصر دين الله . وإنكار المنكر وإطفاء الفتنة بجميع من أجابك . واكتب كتبك وأرسل رسلك إلى كل حاضر وباد وصالح وطالح وغاوي ورشدي .

وادعهم إلى بذل المال لهم وافرض لهم الفرائض الجزيلة وتعدهم
إنك معطيهم إياها إذا أمكن الله لك ذلك . وما كان معك من مال الله
وسلاح الله ودواب الله فابذل ذلك لهم على أنهم لا يضعوا أيديهم إلا
حيث تأمرهم أنت ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في
كشف هذه الظلمة ومحاربة الظلمة .

فَسِرْ بِمَنْ أَجَابَكَ واجعل على كل خمسين منهم قائدا مسلما
حازما وأمرهم بالسمع له والطاعة في طاعة الله وأبسط للناس
بشرك ورفقك وألن لهم جانبك واخفض لهم جناحك وواسهم بنفسك
واحتمل زلتهم وأقل عثرتهم واستر عورتهم وأكثر مشاورتهم واجل
للعامه مشاوره وللخاصة مشاوره .

ولا يرى أحد منهم أنك استهزلت رأيه ولا رددت مشورته ولا
استغششت نصيحته ولو علمت الغش من بعضهم فغط عليه واستره
عن غيره وأعلمه به سرا حتى يعلم أنك قد غيرت عليه فلم تجازيه
بالإساءة وعفوت عنه وكن له خدنا . ولأمره متفقدا فإن ذلك أحرى
لتمكن ودك في قلوبهم وأرجي لمناصحتهم .

ثم سر بهم على بركة الله عند حضور دخول الثمرة وقبض
الصدقة من الثمار والماشية وابذل ذلك لهم وأجر عليهم نفقاتهم .
ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئا فليس هذا حين إعطاء الفقراء .

وإقامة الدولة وإحياء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين .
وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم أن يستعينوا بجميع الصدقات
والصوافي ماداموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة دين الله . والوفاء
بأمانته وإعزاز دينه وإذلال أهل محاربتة وأجازوا أيضا أخذ السلاح
والخيل والكراع مادامت الحرب قائمة . فإذا وضعت الحرب أوزارها
ردوه إلى أهله فما تلف منه غرموه وإذا سلم ردوه إلى أهله فإن

كانت الخيل والسلاح والكراع لأهل حربهم فلا كراء لهم عليه فيه ولو كانت الخيل والإبل لغير أهل حربهم أخذوها في حال الحرب وركبوا عليها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه وعليه لهم كراء . مثل ذلك على قدر منفعتهم به برأي عدلين من المسلمين ويكون ذلك الكراء في مال الله يؤدوا منه إلى أهل الخيل والركاب من غير أهل حربهم .

وما استعان به المسلمون من مال الله وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها فليس عليهم أن يغرّموا للفقراء من ذلك شيئاً بعد سكون الأمر ووضع الحرب أوزارها وأمن المسلمين من خوفهم ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك فيما استأنف على قدر ما يعلم أن في ذلك قوة للمسلمين ولا وهنة عليهم .

وإقامة عساكر المسلمين والذب عن بيضتهم أحق وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها وينتهك حرمتها والذب من ورائها بمال الله أحق وأولى من تفرقته على الفقراء .

ثم ادخل القرى بنفسك وبمن اتبعك وواس الناس بنفسك وادعهم إلى الحق والأمان وأعلمهم أنك غير محارب إلا من نصب راية ضلال وجمع على ذلك أهل الفتنة والعصبية فإن امتنعوا من الحق وأرادوا الحرب والاجتماع على دعوة الجاهلية بسفك الدماء وتحريق المنازل يريدون أن تكون كلمتهم العزيزة وكلمة الحق ذليلة فأولئك انبذ لهم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

ومن أراد المسير معك من المحدثين من أحد الفريقين فلا تبعدهم كل الإبعاد ولا تأذن لهم بالمسير عندك ولا تؤيسهم من عفوك وحسن نظرك وتقل لهم يلزموا منازلهم وقراهم متفرقين غير مجتمعين إلى

رئيس ولا قائد ولا غيره حتى تصير إلى العسكر وتنزل بعسكرك بين القرى التي كانت فيها الفتن على مورد واسع جامع وتجعل على عسكرك الحرس بالليل ولا تترك العزم والحذر والحزم في كل شيء من أمرك مع كثرة الدعاء أنت ومن معك وطول الرغبة والابتهاال إلى الله في سلامة دينكم وصلاح أمركم وعز دعوتكم وحقن الدماء وسكن الفتن عنكم بالليل والنهار في الضحى والأسحار .

ثم أرسل إلى رؤساء الفريقين ومساندهم والمطاعين فيهم فرادى فكلّمهم أنت ومن معك كلاما لينا قويا أن يهدموا ما قد مضى ويطئوا على تلك الدماء ويجعلوها تحت أقدامهم والأموال والمنازل إلى أن يسكن الناس ويأمنوا وينسى ما في قلوبهم وتجعل المدة بينهم إلى سنة .

وتعلمهم أنا كتبنا إليك في ذلك أن تكتب إلى إخوانك من أهل عمان وتشرح لهم الأمر وتستشيرهم في تلك الدماء والأموال والمنازل وتكتب إليهم بما قامت به البينة عندك ثم يرجع إليك جوابهم إن شاء الله إلا أن يكون مالا قائما بحاله لم يتلف فذلك برد إلى أهله ولا يؤخر إلى سنة أو قتل أو خروج يصح على أحد بعينه لأحد بعينه وليس فيه شبهة ولا يحتج فيه أهل الفريقين بحجة . فذلك يقام وتنفذه على ما ترى العدل برأيك ورأي الملأ من ذوي العلم والحجى في الدين ولا تؤخر ذلك إلى سنة .

فإذا أجابوا إلى ذلك قبلت ذلك منهم وقبلت من دخل في عسكرك من الفريقين من بعد توبتهم واستغفارهم من فتنتهم وما كان منهم ووليت القرى ولاة من صالحى الفريقين ممن لم يدخل في الفتنة وملئت القرى من الرجال ورجعت إلى عساكرك . وخلفت في هذه القرى التي تخاف الفتن من ناحيتهم قوادا ورجالا كثيرا إن شاء الله .

وإن كرهوا هذا الصلح أو كرهه أحد من الفريقين وأرادوا معاودة الفتنة ليقضوا أوتارهم ويأخذوا أثارهم فلا تبرح من موضعك راصدا لهم وكائدا لهم عن رعبك والله المكائد عنك والكائد لكم إن شاء الله .

فإن اجتمعوا وتآلفوا وأراد أحد الحزبين أن يسير إلى الحرب فوجه إليهم قوادك ورجالك وإن خفت الوهنة والضعف فسر بنفسك ولا تصال الحرب بنفسك وكن لهم رداً ومدداً وادع القوم إلى الفيئة عن الغي والخرج من البغي إلى العدل والحق واردعهم واجل أنصارك في نحورهم وصدروهم مع تذكيرهم بالله وترغيبهم في المعروف والانفاق والتقوى وترهيبهم من الله ومن عقابه وتنهاهم أن يطفئوا نور الله بفتنتهم فإن قبلوا قبلت منهم وإن كرهوا فلا تبدأهم بالقتال واحجزوهم فإن بدءوكم بالقتال فقاتلوهم أو بدأ أحد من أهل القرى أو من الرعية فقاتلهم واحسر لهم عن ذراع وشمراً لهم عن ساق . فإن بغوا وحل قتالهم فاقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله كما قال الله تعالى وانتصر بالله عليهم وانصروا الله ينصركم وينجز ما وعدكم والله لا يخلف الميعاد لينصرن الله من ينصره ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين .

وقال الله تعالى : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب " . وقال " إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين " . أعز الله كلمتكم وقوى دعوتكم ورد إليكم نعمتكم وأفلج حجتكم وأثرى أموالكم وكثر على الحق رجالكم وصدق مقالكم وشكر أعمالكم ورضى أمالكم ورتق بكم الفتوق وأعطى بكم الحقوق وأحيا بكم سنة الصادق الصدوق وأحمد بكم ذوي الفتنة والمروق كان الله معكم

وجعلكم معه وكان لكم وجعلكم له ودفع الله بكم الأعداء وداوى بكم
الألواء وأصح بكم سبل الهدى .

أدام الله ستركم وأعز نصركم وقوى قلوبكم وطهر عيوبكم ومكن
بكم الإسلام ووصل بكم الأرحام وجلى بكم الأظلام شد الله أزركم
ووضع وزركم .

أنار الله بكم الشرع . وأطفأ بكم البدع . سكن الله بكم الروعات
وأذهب بكم الفزعات حقن الله بكم الدماء وجلى بكم العمى لا أراكم
الله سوءاً ولا أشمت بنا وبكم عدوا حمد الله أمركم ومدح أثركم
ورفع قدركم وقوى صبركم وشكر شكركم وأعانكم جر المسالك
ومحن المهالك وأحلنا وإياكم دار السلام مع الحور في تلك الخيام مع
النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في مقعد
صدق عند مليك مقتدر ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما . وفعل
ذلك لنا ولكم ولجميع المسلمين أين كانوا أمين أمين رب العالمين .

مكر الله بأعدائكم وكادهم بكيده المتين وأتى قواعدهم من حيث
لا يشعرون وفعل ذلك بأعدائنا وأعدائكم وأعداء المسلمين حيث كانوا
إن ربنا سميع قريب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتب محمد بن محبوب وهو يسلم عليكم وهذا كتابه وكلامه
عنا وعنه إليكم قبل الله ذلك منا ومنه ورزقكم قبول ذلك والمحافضة
عليه . وبلغنا وإياكم إلى جزيل الثواب . وحسن المآب . ووهب لنا
ولكم فصل الخطاب .

فصل

واعلم أيها الإمام أنا نظرنا بعد تمام كتابنا هذا فرأينا أن يكون سبيلكم في الذي أنتم عليه كسبيل أهل عمان من عقد الشراء وهي الدرجة العليا على الصدق والوفاء فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس رحمه الله ما يستزاد في صلاة ولا في صيام ولا عبادة ولا زهادة إذا لم يرعب في قطع الشراء على نفسه كان خسيسا عندهم إذا قصر عن الرغبة في الشراء .

فاعقد على نفسك الشراء وادع المسلمين إليه ورغبهم في فضله وثواب أهله ثم اختر أقواما من أهل الثقة وأهل الصلاح والأمانات فاعقد لهم الشراء وبائعهم عليه فإن ذلك أقعد لهم وأحصن عليهم وعلى دولتهم ودعوتهم ولا يكون لهم في نظرتها الاختيار . وألزمهم ذلك ولا يحل لهم الإدبار ولا يسعهم إذا استنصرتهم أن يتخلفوا عن دعوتك وأن يصدقوا إذا أمرتهم^(١) وألا يسيروا ولا يدبروا وأن لا يسرعوا ويصبروا ولا يتأخروا ولا يتحيروا واعزم على ذلك إن شاء الله .

فاصبروا قليلا وتدعوا إلى نصر الإسلام وإجلاء أهل الظلم والإظلام بشدة الإقدام وثبات الأقدام وادعوا الله للحسنى على أهل الكفر والآثام وصدّهم عن المظالم والحرام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقد أخبركم الله بهذه الفتنة . فانظروا كيف تكونون والله ذمّ أقواما وفسقهم إذا لم يجد لهم وفاء بعهدده قال تعالى " وما وجدنا لأكثرهم من عهد . وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين " . احذروا ذم الله وعتبه وكونوا من المتقين فإني أرجو أن يكون نصر الله قريبا وإن استجبتم لله كان الله لدعائكم مستجيبا واشتروا من الله الجنة بها وأميتها لجهاتها ولا تقبلوا أقاويل المبطلين . وتخويف الظالمين .

(١) في نسخة ولا تصطليهم إلا أن يسرعوا الخ..

الباب الثاني في الجهاد

ومن جامع ابن جعفر قيل تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم عبد الله بن رواحة فقالوا لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله . قيل نزلت هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" . قيل فكرهوا فنزلت " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص" . فقال ابن رواحة لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أموت فقتل شهيدا في بعوث النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام .

والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله لو تركها أهل الإسلام جميعا لكفروا وقيل في قيام من قام بذلك من المسلمين عذر للمتخلفين ولن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله فمن أمكنه وكان في الموضع الذي ينكر لله بيده وإلا فبلسانه ومن لم يمكنه ذلك فبقلبه وقيل إن ذلك أضعف الإنكار .

وقيل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" . قال أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد .

ومن غيره قال عندي أنه يعني أن التهلكة وهي أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد .

ومن غيره قال وقد قيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب
رحمهما الله في تفسير هذه الآية إنه العبد يرتكب الذنب الصغير
والكبير فيتمادي في المعصية ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو
أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط فنهى عن ذلك .

قال غيره والإصرار على الذنب ما كان هو أعظم من ارتكابه
وكفى بالإصرار إلقاء بيده إلى التهلكة في عظم الذنوب الذي
يستوجب بها العقاب .

ومن غيره وقال بعض لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا وكله
صواب إن شاء الله .

قال غيره تفسير قول الله عز وجل "ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة" . فقال من قال التهلكة هي ترك الجهاد وقال من قال ترك
الصدقة وقال من قال الإصرار على الذنوب وقال من قال إرتكاب
المعاصي والتمادي في ارتكابها ولا يعجل التوبة شبه الإياس فيقع
في ما هو أعظم مما ارتكبه .

ومن الكتاب وقيل إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب
الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله في
القيض عام أول هذا الشهر على هذا المنبر ثم خنقته العبرة فسكت
ثم عاد فقال ذلك وهو يقول ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا
أذلهم الله وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أعمهم
الله بعقاب .

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال بعثت بالسيف بين
يدي الساعة والجنة تحت ظلل السيوف" .

ومن غيره قال ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ب " عثت بين يدي الساعة مرتجلا بسيفي وجعل رزقي تحت ظلل رمحي والويل لمن خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم " .

مسألة : ومن كتاب المصنف . عن علي بن أبي طالب فيا عجا من جد هؤلاء القوم في باطلهم وفشلهم عن حركم فقبحا لكم وترحا حتى صرتم غرضا (مهدفا) يعني مرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون والله ما غزى قوم في عقر بلادهم إلا ذلوا وإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلت هذه حماة القيظ انتظر بنا ينصرم الحر عنا وإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيام الشتاء قلت أمهلنا ينسلخ القر عنا كل هذا فرار عن القر والحر . فإذا كنتم من الحر والبرد تفرون فأنتم والله من السيف أفر يا أشباه الرجال ولا رجال وأحلام الأطفال وعقول ربات الرجال .

وفي موضع ويا طعام الأحلام أما والله لقد ملأتم جوفي غيظا وذما حتى قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله در أبيهم . فهل فيهم من هو أشد لها علما ^(١) وأقدم فيها مقاما مني ، فبالله لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وأنا اليوم قد جاوزت على الستين في الحث عليه ولكن لا رأي لمن لا يطاع .

مسألة : ومن كلامه أيها الناس المختلفة أهواؤهم كلامكم يوهي الصم الصلاب . وفعلكم يطمع فيكم عدوكم تقولون في

(١) في نسخة مراساً

المجالس كيت وكيت فإذا جاء القتال قلت حيدي^(١) حيا ما عزت
دعوة من دعاكم ولا استراح قلب من قاساكم أغاليل بأظاليل
وسألتموني التطويل دفاع ذي الدين المطول لا يمنع الضيم الذليل ولا
يدرك الحق إلا بالجد .

مسألة : ومن الكتاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتئم
عن الغبار في الغزو وقال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في جوف عبد أبدا وقيل ينتهي البر إلى أن يؤمن العبد بالله ويهراق
دمه في الله وقيل المنقطع شسعه في الغزاة مثل المتعبد في أهله
أربعين خريفا .

وقال لئن أقوم مقاما حيث أخاف العدو ويخافوني لا أضرب فيه
بسيف وأرجع سالما أحب إلى من عبادة ستين سنة غير الفرائض
إذا كان موافقا للسنة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حسنات بني آدم
تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد فإن جميع
الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد
أضعافهم وتعدل حسنات أدناهم رجلا حسنات جميع العابدين مذ
أول الدنيا إلى انقطاعها .

وكان أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الغزو

(١) كلمة يقولها الهارب كأنه يسأل الحرب أن تنتحي عنه مرتين لتكرارها ، من
الحيدان وهو الميل والانحراف عن الشئ وحيا مبني على الكسر كما في قولهم
بحي فباح أى أتسمى وحى حمام للداهية أى هي من أسماء الأفعال كنزال أى
أنهم يقولون في المجلس سنفعل بالأعداء ما نفعل فإذا جاء القتال فروا وتقاعدوا
وحيدي حيا كلمة كان يقولها العرب عند الفرار فهى من مصطلحات كلامهم . ا
هـ شرح نهج البلاغة .

يشترون الخدمة والأذان وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله قال
ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة
أبحر ما أحصى ثواب الخادم في سبيل الله .

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " حرمة امرأة
الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم من أذاها فقد آذى الله
والله الخليفة على تريكة الغازي في سبيله " . وقيل من كبر تكبيرة في
سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما
فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته وقيل من صلى ركعتين في سبيل
الله خرج من ذنوبه كما ولدته أمه وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنه
وكأنما أعتق ربيعة ومضر رقابا في سبيل الله ذرية من ولد
اسماعيل دية كل واحد اثنا عشر ألفا .

وقيل إذا فصل الغازي من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث
الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له مثل
عبادتهم في كل يوم حتى يرجع إلى أهله فإن هلك فقد استوجب
رضوان الله في الجنة . وقال الله له تمنّ عليّ ما شئت قال فإذا
خرج الغازي في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه قال بكت
الحيطان لبكائهم فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما
تخرج الحية من سلخها وصفا الذي بينه وبينه الله وصار في حد
الشرف الأعظم فإذا صفوا في سبيل الله أستجيب لهم الدعاء
وفتحت لهم أبواب السموات وأبواب الجنان وأشرفت عليهم الحور
الحسان وحور كل مؤمن يقلن اللهم ثبته فإذا صرع الشهيد فإنما
يتلبط في تربة الجنة ويتبادرنه الحور بمناديل الجنة ويمسحن عن
وجهه ويقلن اللهم ترّب من تربه وعفر من عفره وكلما تقدم كان أعظم
لأمره وأشرف .

وفي القيمة فلا يصف الواصفون مالهم من الكرامة وقيل يقول

تبارك وتعالى عليّ بأوليائي الذين أراقوا دماهم فيّ فيأتون متقلدي
السيوف وجراحهم تنضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك
ويقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله
دماغنا وأيتمنا في الله أبناعنا وأرملنا في الله نساغنا .

فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كنت أنا وإبراهيم
الخليل صلى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من
كرامتهم على الله .

وقيل إنه ينتهي من شرفهم أنهم تكون لهم موائد تحت العرش
والناس في أهوال يوم القيامة فإذا سمعوا صواعق القيامة قال
بعضهم لبعض كأنه صوت الأذان في الدنيا .

وقيل مامن عبد له عند الله خير يحب أن يرد إلى الدنيا حتى قتل
في سبيل الله عشر مرات لما يعطي بتلك القتلة الواحدة .

وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أحب أن أقتل في
سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل لما يعلم في ذلك من الشرف .

ومن غيره يقال أن الله تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده من
أهل أرضه ملائكته مقدم القوم إذا حملوا وحاميهم إذا انهزموا
وحارسهم إذا ناموا .

مسألة : من الزيادة المضافة . والذي يجاهد لا يجوز له أن
يلقي نفسه للتهلكة ويكون قصده أن يجاهد إلى أن يغلب ويسلم فإن
كان يجاهد على أنه مقتول وأنه يحب أن يقتل فهو هالك^(١) . رجع

(١) هذا نظر والحديث الذي ذكره قبل هذا يدل على جواز تمني القتل والقصد
إليه .

إلى كتاب بيان الشرع .

بلغنا والله أعلم أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه ؟ قال المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أو أخذ بعنانه ثم خبط بيده في الأرض ثم قال وامرؤ بناحية يحسن عبادته ويدع الناس من شره .

وعن ابن عباس قال لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد بهم أنهار الجنان وتأكل من ثمرتها وتأوي إلى قناديل مشربهم ومأواهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا : ياليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يستأخروا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله على رسوله "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" ،

وقال محمد بن محبوب رحمه الله إنما الشهيد المرزوق من قتل بالسيف وعن زيد بن شجرة الرهاوي أنه قام في أصحابه خطيبا فقال إنها قد أصبحت عليكم - يعني الدنيا - وأمست بين أخضر وأحمر وفي البيوت ما فيها . فإذا لقيتم العدو فقدموا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماتقدم رجل خطوة إلا اطلعن عليه الحور العين فإذا تأخر استترن عنه فإذا استشهد كان أول نضح من دمه كفارة لخطاياهم وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تمسحان الغبرة عن وجهه التراب ويقلن مرحبا مرحبا نحن لك ويقول مرحبا أنا لكما .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألف مرة وألف مرة "إن

للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويجار من عذاب النار . ويأمن يوم الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه التاج الياقوتة منها ^(١) خير من الدنيا وما فيها . ويزوج اثنتين وتسعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القراء قواد أهل الجنة وبلغنا أن ابن الحكم بن عيينة قال سمعت أبا العالية الرياحي قال أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دنيت له راحلته ليركبها فلما دنا ليركبها أتاه رجل من أهل اليمن أعرابي من جانبها الأقصى فقال يارسول الله أي الجهاد أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمة عدل تقال عند سلطان جائر ^(٢) يقتل عليها صاحبها .

وعن زيد بن صوحان قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم فقال : مالكم إن سمعتم الرجل يخرق في أعراض المسلمين ألا تعاونوا عليه ؟ قالوا : إنا نخاف ونتقي قال ذلك أدنى ألا تكونوا شهداء .

وقال ابن مسعود رحمه الله أشرف الموت الشهادة ويقال فوق كل ذي بر بر . فإذا أهرق المؤمن دمه لم يكن فوقه بر .

وحدثنا عمر بن المفضل قال : قال هلال ابن عطية الخراساني : اللهم إنك تعلم أنا لم نخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولكن خرجنا

(١) في نسخة منه

(٢) نسخة عند إمام جائر

ابتغاء وجهك في ابتغاء^(١) رضوانك لو نعلم أنا إذا قدمنا أولادنا تحارب بين يديك كان أفضل زلفة من الجهاد لقدمناهم ولو نعلم أنا إن خرجنا من أموالنا صفرا لكان أفضل زلفة من الجهاد لقدمناه ولكن لم نجد خيرا من أنفسنا أن نقدمها بين يديك . فقاتل مع الجلندي بن مسعود بعمان حتى قتل رحمهما الله .

وقال الشاعر في نحو ذلك شعرا :

نجود بالنفس إن ضنّ الجواد بها

ما بعد جود الفتى بالنفس من جود

وقيل : الجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله على من أمكنه ذلك ولو ترك الناس كلهم الجهاد في سبيل الله كفروا فإذا قامت بذلك طائفة حتى تقوم بفريضة الله كان قيامهم عذر لمن بقي إذا لم يكن تركهم ذلك على الاستهانة والاستخفاف والديانة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل المجاهد في سبيل الله من أمتي كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة . وقال : من حرّض رجلا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره وآتاه الله مثل ثواب نبي خرج بلّغ رسالات ربه ومن ثبّط رجلا عن الجهاد في سبيل الله لو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهباً لم يقبل منه .

وقيل : لما فتحت خيبر على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلام لجرير يا جرير تعجبك هذه الحلة ؟ قال نعم يا نبي الله قال : أما والله لو رأيت مناديل^(٢) الشهداء في الجنة علمت أنها ليست مثل حلتك هذه قال : قلت له شهداء بدر قال غيرهم من أمتي

(١) نسخة في اتباع

(٢) في رواية مناديل سعد

قوم في آخر الزمان يأتيهم أشرار لهم رهج شهيدهم يومئذ بتسعين رجلا من شهداء بدر وتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر الإيمان راسخ في قلوبهم ولأننا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده وإن الجنة لتشتاقهم كما تحن الناقة إلى ولدها وذلك إذا وهن الدين وعطلت الحدول وظهر أهل الجور على أهل الحق انتبذت لهم صفقة من أمتي من تخلف عنهم بغير عذر فأنا بريء منهم وهو بريء مني قال : قلت يارسول الله هل أدرك ذلك الزمان ؟ قال لا . قلت فكيف أعمل حتى أبلغ إلى ذلك الثواب قال لو تقربت إلى الله بمثل أعمال جميع العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة .

وقيل إن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الرحمن بن جحش كان يدعو أن يلقي العدو فيقتلوه ويمتلوا به ويبقروا بطنه ويجعلوا فيه الحجارة فإذا لقي ربه قال له فيم فعل بك هذا ؟ قال : فيك يارب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد لولا جزع النساء لتركتهن لا يقبرون حتى يحشروا من بطون السباع وحواصل الطير^(١) ولم يزل أولياء الله يقتلون في سبيل الله في سالف الدهر فما نسيهم ربك : وما كان ربك نسيا لما رأوا الرماح قد أشرعت والسيوف قد انتضيت وشهت والسهام قد فرقت وأرعدت الكتائب القلوب بصواعق الموت استقبلوا السيوف بوجوههم والرماح بصدورهم يتبادرون إلى جنة ربهم طوبي لهم وحسن مآب فكم من عين في منقار طائر طالما بكى صاحبها في جوف الليل من خشية الله وكم من كف زال عنها معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها راكعا وساجدا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وكم من خد رقيق قد فلق بعمد الحديد وألقي مطروحا في تراب الصعيد فتخضب بالدماء

(١) هذه قطعة من خطبة المختار بن عوف رضي الله عنه .

محاسن وجهه وعفر جبينه بالتراب وانحطت عليه طير السماء
وأسرعت إليه سباع الأرض .

ومن خطبة أبي حمزة المختار بن عوف رحمه الله : وقد بلغني يا
أهل المدينة أنكم تقولون في أصحابي أنهم أراذل أنذال ، وهل كان
أصحاب الأنبياء والصالحين قبل جبارين ولا مستكبرين كانوا
أوساطا متواضعين وهل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا شبابا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسنهم وقد
قيل ذلك قبلنا في الصالحين قال قوم نوح أنؤمن لك واتبعك الأراذلون
ولئن كانوا شبابا في أسنانهم إنهم لكهول في شبابهم غضيضة عن
الشُر أعينهم ثقيلة عن الباطل أقدامهم قد أكلت الأرض جباههم
وركبهم متواصل كلال نهارهم بكلال ليلهم قيام صيام النهار أنضاء
عبادة . كما قال الله تعالى " أشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يتبغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من أثر السجود" . قد نظر الله إليهم في
جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن ، كلما مر أحدهم
بآية تذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم عند أذنيه وكلما مرّ بآية
تذكر الجنة بكى شوقا إليها حتى إذا نظروا إلى السيوف قد
انتضيت وإلى السهام قد فوقت وإلى الرماح قد أشرعت . وارعدت
الكتيبة بصواعق الموت استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ولم
يستخفوا وعيد الله لوعيد الكتيبة فمضى الشاب قدما منهم حتى إذا
اختلف رجلاه عن عنق فرسه وتخضبت محاسن وجهه بالدماء وخرّ
فأسرعت سباع الأرض وانحطت عليهم طير السماء فكم من عين
في منقار طائر طالما بكى صاحبها في جوف الليل .

وقال عمران بن حطان :

ياجمر نفسي من الأحداث موحشة

مفروعة القلب في روع وفي دهش

أبكي لمصرع مرداس وصحبتَه
حتى سينفذ ماء العين بالغمش
لضربة في سبيل الله مجهزة
أشهى من الموت في الأنماط والفرش
صلى الإله على قوم قبورهم
حواصل الطير في بريّة مرش

وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا جزع النساء لتركتهن لا
يقبرون حتى يحشروا في بطون السباع وحواصل الطير .

وقيل إن الشهيد يجد طعم الموت كالظمان في اليوم الصائف
الشديد الحر يجد الماء البارد الزلال .

الباب الثالث في الرباط

ومن جواب أبي عثمان سليمان بن عثمان في آخر بعض جواباته ولم يحدث قبلنا خبر نكتب إليك به إلا أنه بلغني أن بعض من كان يحضر الإمام طلبوا إليه معرفة رأيه في الرجوع لأن نزوى بيضة المسلمين ثم أتم الرباط فأبهم عليهم وقال إلى ذلك خير كثير وقد قالوا له إنك إن لم ترجع انصرفنا إلى ضياعنا بلغنا ذلك عن علي بن عزة ولا أراه إلا سيرجع إذا أتم رباطه .

مسألة : وسألت أيما أفضل الرباط بدماء أو بنزوى ؟ فاعلم أنا نقول إن الرباط بدماء أفضل أيام مخافة وقوع العدو بها من المشركين وذلك إذا كانت الحركة ساكنة بعمان .

وأما إذا كانت حركة وخوف فرقة واختلاف كلمة فالرباط في عسكر نزوى أفضل عندي لأن نزوي بيضة للمسلمين وإذا كان في غير مخافة ووقوع المشركين بدماء فالرباط في عسكر نزوى أفضل عندي .

مسألة : وسألته عن الرباط مع قومنا في مثل البر وعبادان أو غير ذلك أرأيت إن كان بثغر الروم ؟ أو ثغر لا نعرفه إلا أنهم يقولون إنه رباط إن انقطع معهم وقاتل معهم ؟ قال إنما الرباط حيث يخاف العدو .

قلت فإن كان العدو قد دخل تلك البلاد ؟ قال : حتى تخافه .

قلت : فإن قاتل معهم ؟ قال لا يجوز لأنهم يجودون في قسم الغنائم وهو يعينهم على ذلك .

مسألة : وقيل من رابط في سبيل الله فله بكل خطوة تعدل كذا وكذا من الدهور وكأنما قاتل فرعون وهامان ونصر موسى وهارون .

وقيل من رابط يوما واحدا في سبيل الله كان أفضل من عبادة ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما كل يوم كعمر الدنيا سبعين مرة .

وقيل : الذين يدركهم الموت في الرباط في سبيل الله يمرون على أهل القيامة كهبيب الرياح لا حساب ولا عقاب وقيل حسنة واحدة من حسنات المرابط في سبيل الله تعدل حسنات جميع العباد .

الباب الرابع في أخبار المجاهدين في سبيل الله وما لهم من الثواب وما أشبه ذلك

وذكر جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خلع جلباب الحياء فليست له غيبة والمؤمن يصبر على ما أصابه إذا خاف ومن يبذل نفسه إذا أحسن المعونة والقوة وينصر الله بقلبه ولسانه ويده . وفيه قال الله تبارك وتعالى " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به " . فأى ربح هما أعطاك الله ببذلك نفسك في هذه الأيام الفانية بنعيم الأبد موقن إنك لا بد لك من الموت .

فلعلك إن خرجت ناصرا لدين الله لقيتك ميتة قاضية وأنت في طاعة الله فصرت إلى نعيم الأبد وعيش لا ينفد وقال الله تعالى : " لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين " . فأنت يا ابن آدم إن وثقت بما وعد الله لم ترغب لنفسك عن طاعة الله وقد قال الله تعالى وإن جندنا لهم الغالبون وكان جابر يقول الغالبون في الحجة والغالبون إذا أمروا بالقتال وقال الله " إن تنصروا الله ينصركم . وقال : "ولينصرن الله من ينصره " . وكان جابر يقول ما أمر الله قوما بالقتال فمضوا لأمره إلا نصرهم الله .

فصل

قال أبو سفيان ، أخبرنا عيسى بن أبي عمرو قال وأدركته وهو شيخ كبير ، قال : بعث مروان بن محمد إلى أبي الحراز كان بمكة فأخذه وشدّه في الحديد وأخذ رجلا من الرافضة يقال له أصفر فشده بالحديد ثم ساروا بهما نحو مروان قال عيسى فخرجنا في أربعة عشر رجلا من المسلمين نتبعه قال فلما بلغنا مر^(١) أرسلنا إليه إنا نأتيك الليلة قال : فقال لا تفعلوا مكة قريب والطلب سريع .

قال فسايرناه على طريق الساحل وغلّامه يأتينا بخبره ويأتيه بخبرنا قال فما زلنا نطلب إليه ونسأله أن يدعنا حتى نخلصه من أيديهم قال وكان يأبى ذلك علينا حتى جاوزنا المدينة بمراحل قال : فأرسلنا إليه إنا قد قربنا من الشام وقراها فدعنا نأتيهم الليلة فأبى فأرسلنا إليه إنا نأتيهم على كل حال فتباطأ في وضوءك حتى لا يعجلوا الرحيل ليقعدوا مقاعدنا قال ففعل فتقدمنا أمامهم فنزلنا عن رواحلنا وأعقلناها بعيدا عن الطريق فحملنا فجثمنا عليه فلما دنوا منها فوثبنا في وجوههم بالتحكيم والسيوف في أيدينا مصلّة .

قال فآلقوا بأيديهم وقالوا الأمان قال فبادر رجل منا فأعطاهم الأمان فشق ذلك على أبي الحر وقال إذا فعلتم ما فعلتم فلا تفتحوا منهم أحدا قال فأسرناهم وخرجنا بهم عن الطريق حتى أبعدهم إلى الساحل فأعطيناهم العهد والميثاق وخلينا سبيلهم واحتملنا صاحبنا وفككنا عنه جامعته . وفككنا عن الرافضي ثم أقبلنا حتى دخلنا مكة ونحن مستخفون .

قال فلما بلغنا مرّ أرسلنا إلى أهلينا أن يبعثوا إلينا بالنفقة واشترينا قبة فوضعناها على جمل وركب أبو الحر وكان أيام الحج قال فخرجنا معهم إلى منى ولم نحرم ثم صرنا إلى عرفة ونحن غير

(١) مكان

محرمين قال وكنا ننتظر إذ ذاك أبا حمزة يقدم علينا .

قال فلما كان وقت الرواح إلى الموقف إذا نحن بنواصي خيل أبي حمزة قد طلعت قال فلما رأهم أبو الحر أمرنا أن نغتسل ونحرم قال ففعلنا وكشفنا الغطاء عن قبة أبي الحر ثم خرجنا حتى دخلنا إليهم في عسكرهم . ونظر أهل مكة إلى أبي الحر فأنكروه فأقبلوا يقولون ما ترون هذا أبو الحر .

قال وكان على الموسم رجل من بني مخزوم يقال له عبد الواحد قال فأرسل الخطباء إلى أبي حمزة من قريش وغيرهم قال فأتونا في جماعة قال فخرج إليهم أبو حمزة وعليه بت أخضر وإزار متزر به فتنبق قوسه .

قال فتكلم أولئك الخطباء فعظّموا حرمة الحج ومنى ويوم عرفة ما قدروا عليه وأطنبوا في كلامهم قال فلما فرغوا من كلامهم تكلم أبو حمزة فحمد الله وأثنى عليه وقال أما ما ذكرت من تعظيم هذا اليوم فإنكم لم تبلغوا كنه ذلك ثم ذكر جور بني مروان وماهم عليه من الظلم والفسق قال فأفحم القوم وسمعوا كلاما لا يعرفونه .

قال فرجعوا إلى عبد الواحد فأعلموه جميعا الرجل ما قدرنا على ما نجيبه به قال فارجعوا إليه فاسألوه الموادة هذه الأيام على أن لا نعرض له ولا يعرض لنا قال فرجعوا إلينا .

قال فأعطاهم ذلك أبو حمزة قال فوقفنا مع الناس ثم أفضنا إلى جمع ثم إلى منى فنزلنا في مؤخر منى في عسكرنا قال وكانت هلبية المهلبية إذ ذاك قد حضرت الموسم وكانت من خيار المسلمين وفضلائهن وهي أم سعيدة فعالجت لهم طعاما فبعثت به مع أبي واقد وابنه واقد وكانا فاضلين فأخذهما الحرس . فقالوا ما معكم من السلاح ففتشوا فلم يجدوا سلاحا قال وكان طعاما كثيرا قال

وحبسوهما فلما أصبح أرسل إلى الوالي أنه كان النقض من قبلك فإن شئت ناقضناك . وإن شئت فف بعهدك قال فأرسلهما قال وتم العهد حتى فرغ الناس من مناسكهم وصاروا إلى مكة .

قال فخرج عبد الواحد وخلي مكة قال أبو سفيان وكان بلج بن عقبة يأتي يرمي الجمار في الخيل والسلاح قال فكان أبو حمزة يقول له رحمك الله وما يدعوك إلى هذا لو جئت متنكرا حتى ترمي .

قال وكان يقول لا والله لا أفعل وما آمن غدرهم بنا ونقضهم فإن فعلوا كنا قد استعدنا لهم وكان فاضلا حبرا شجاعا رحمه الله قال فأقام أبو حمزة في ذي طوى وكان يرحل فيجمع ثم يرجع إلى ذي طوى قال فاجتمع إليه من نواحي مكة رجال من خزاعة مسلمون في نحو أربعمئة رجل قال وخرجوا معه إلى المدينة قال وكان الذين قدموا معه نحو من ستمائة رجل .

قال ثم خرج إلى المدينة قال فخرجوا إليه فبلغوه بقديد قال فكان مما يراجعهم فيه بالكلام فيقول إننا ندعوكم إلى الله وإلى كتابه فالأم تدعوننا ؟ قالوا ندعوكم إلى طاعة مروان قال : فيا سبحان الله ندعوكم إلى الله وتدعوننا إلى طاعة الفاسق مروان ؟ فاقتتلوا فقتل منهم نحو من أربعة آلاف قال وأصيب مع أبي حمزة يوم مكة أبو عمر وابنه وكانا من أفاضل المسلمين .

فصل

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس للمؤمن يذل نفسه أن يعرض نفسه من البلاء لما لا تقوم به .

قال أبو سعيد إنما هذا المعنى يخرج عندنا أنه لا يعرض نفسه لمعصية الله في قليلها وكثيرها فإنه لا يقوم لها وأما ما كان من الطاعات فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه ولا يكون ذليلا في ذلك وإنما الذليل من عصى .

قال وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ؟ فقال : كلمة عدل عند جبار يقتل عليها .

قال وقد كان موسى صلى الله عليه وسلم يصل إلى فرعون وحده وكان ذلك مما لا يقدر عليه . وكان محمد صلى الله عليه وسلم بعث في مكة وحده ولا يكون المؤمن ذليلا ما قام بطاعة الله وإنما الذل في معصية الله .

قال أبو سعيد وقد خرج المرداس في أربعين رجلا فحمد في ذلك ولم يذم وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا .

قال أبو سعيد وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قام خطيبا . فقال : يا أيها الناس لا تتأولوا هذه الآية على غير تأويلها وهو قول الله تعالى " عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " . وإنما المعنى في ذلك لا يضركم ضلالة من ضل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتديتم أنتم لذلك .

قال أبو سعيد إن معنى قول الله تبارك وتعالى " ولا تُلْقُوا

بأيديكم إلى التهلكة " إن من ذلك أن يعمل بمعصية فيحمله
الإياس لكثرة ما أتى من المعاصي . فمنهى الله عن ذلك أن يلقي بيده
إلى التهلكة .

فصل

ومن سيرة منير بن النير رحمه الله وبلغنا عن المرداس بن أدية^(١) المرداس بن جدير التميمي رحمه الله أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله .

إنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئا من أعراض الدنيا ولا لك في الدنيا حاجة ولا لك إليها رجعة أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره فاعلم إنك مقتول وأنت لا رجعة لك إلى الدنيا . وأنت ماض أمامك لا تتثنى عن الحق حتى تلقي الله .

فإن كنت على هذه الحال . فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك . وأمانتك واقض دينك واشتر نفسك وجد في أمرك بالفراغ وودع أهلك واعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم .

فإذا فرغت بايعتك" فما سمعنا بقوم قتلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضي قدما ولا أظهر دينا ولا أوضح عذرا ولا أفشي عدلا ولا أكرم صبورا منهم حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا .

وقد بلغنا عن أبي يحيى رحمه الله والمختار بن عوف وبلج بن عقبة وأصحابهم من مكارم الأخلاق وما ليس لأحد من أهل الباطل عليهم فيه متعلق إلا من ظلم نفسه وترك الحق ودخل في الباطل .

(١) أدية جدته . وجدير بالحاء والجيم أبوه

فصل

وقد قيل إن عمر ^(١) بن جرموز قاتل الزبير قتل تحت راية عبدالله ابن وهب الراسي .

وحدثنا أن جابر بن زيد قال مافي الوجوه كلها أحب إلى أن أموت فيه من قتل في سبيل الله فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله فإن أخطأني ذلك فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله. ثم تلا هذه الآية : "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" .

وبلغنا عن هلال رحمه الله حين خرج أنه اجتمع هو ونفر من المسلمين فقالوا له اذكر الله وادعه . فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم لو علمنا أن شيئاً من الأعمال هو أفضل عندك من الجهاد في سبيلك لطلبنا ذلك وهدينا إليه ولكن لا نعلم شيئاً هو أفضل عندك منه . فقاتل حتى قتل رحمه الله .

وقال الفقهاء كلمة عدل عند سلطان جائر أفضل من الجهاد ما لم يكن من كلامه وقوله يخاف أن يدخل على المسلمين منه غم فأما شيء يصيبه نفسه خاصة من قتل أو عذاب فهو مصيب في ذلك حظه .

مسألة : الأوزاعي عن مكحول قال قال النبي صلى الله عليه وأوشك القوم أن يسمعوا حي على الصلاة لا يقوموا إليها فينزل الله

(١) ورد في قتل عمر بن جرموز ثلاث روايات قيل أنه قتل نفسه بعد قتل الزبير وقيل أنه عاش إلى زمان مصعب لما ولي العراق في عهد أخيه والله أعلم

عليهم قارعة من السماء لصلاة أحدهم في سبيل الله أفضل من
صلاته في بيته ستين سنة فقال له رجل من الشهداء يا رسول
الله ^(١) قال الذين يقاتلون ولا يولون وجوههم أولئك في الرفيق الأعلى
من الجنة .

مسألة : من تفسير قصيدة أبي المؤثر كان المسلمون في زمان
عبيد الله بن زياد الفاسق إذا أمر عبيد الله بقتل رجل من المسلمين
فقتل اغتاله المسلمون فقتلوه ولم ينظروا في عفو أوليائه وقد قتلوا
قاتل طواف على هذه الصفة فقتلوا عباد بن الأخضر قاتل المرداس
وهو الذي يقول الشاعر فيهم :

ما كان في دين طواف وإخوته
أهل الجدار احتراث الحب والعنب

أما حديث طواف فإنه كان رجلاً من المسلمين وكان عبيد الله
بن زياد قد أخذ عليه كفيلاً وأخذه بحضرته فأبطأ عليه وأخذ عبيد
الله الكفلاء فلما بلغ طواف ذلك أتى إليه وأبرأ الكفلاء من الكفالة
فقال له عدو الله عبيد الله ما حبسك عني ؟ فقال طواف رحمة الله
كنت في المناظرة فيك وفي أمثالك . قال له الفاسق عبيد الله فما
وجدتني ؟ قال طواف وجدتك حاكماً بغير ما أنزل الله فأمر به عبيد
الله الفاسق بقتله فكلمه أتاه أت يريد قتله قال له يا عبد الله علام
تقتلني ؟ أتطيع عبيد الله في فيتحامى قتله لما سمعوا من عدل
كلامه .

حتى أتاه أعرابي يقال أنه من باهلة وقد شحذ له سيفاً فقال لهم
ما هذا الرجل ؟ فقالوا رجل أمر الأمير بقتله . فقال أجرب سيفي
فرد به السيف فقتله .

(١) في الكلام تقدير : من هم ؟

فتار المسلمون في مكيدته فوجده رجلا من المسلمين في السوق فقال له يا هذا هل لك في ناقة حمراء وبراء لينة ؟ فقال لهما هي من حاجتي فما لكما لا تبرزاها إلى السوق قالا إنها قريبة عهد بالبادية وهي صعبة فقال لهما أنظراني حتى أقضي حاجتي من هاهنا فنظراه حتى إذا فرغ ليمضي معهما انطلقا به فجعل يقول لهما ما اللبن ؟ فقالا ما حلبت يداك . فقال لهما ما الثمن ؟ فقالا ما أعطيت وقد صدقا لما قالا ثم تقدم أحدهما واستأخر الآخر وجعله بينهما ثم دخلا به دارا فدخلا الأول منهما ثم دخل الأعرابي ثم دخل الثاني وسد الباب ثم أخذاه وشغراه فذبحاه أبعده الله .

وأما حديث أهل الجدار فقد اختلف فيه . فقال من قال إنهم نفر من المسلمين يتحدثون إلى جنب جدار . وقال من قال بل هم من المسلمين لقوا عبد الله بن الأخرس بعد قتل المرداس لقوه يوم الجمعة راكبا دابته ومعه ابنه فحكّموه على نفسه فقالوا له : إن رجلا قتل أخانا ماذا نصنع به ؟ فقال لهم استعدوا عليه إلى السلطان فقالوا له إن السلطان لا ينصفنا منه ؟ فقال لهم : إن لم ينصفكم السلطان فاقتلوه فوضعوا عليه فقتلوه ولم يتعرضوا لولده . ثم مال الناس عليهم ولجأوا إلى جدار فلم يزالوا يقاتلون فما قتلوا ولا وصل إليهم أحد من شدة قتالهم وامتناعهم حتى هدم الجدار عليهم من خلفهم فسموا أهل الجدار .

مسألة : قال أبو الحواري . إن الفئة التي سار معهم داؤد النبي صلى الله عليه كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر والفئة التي كانت مع النبي صلى الله عليه ببدر ثلاثمائة وثلاثة عشر والفئة التي خرج فيها ابن المعلاب عمان رحمه الله على بني الجنداء كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر قال وهي فئة مباركة سمعت أبا سعيد يقول سار عبد الله بن يحيى رحمه الله في ألفي رجل على ما قيل .

مسألة : قال والقائم يخرج على معنيين معنى يبذل فيه نفسه فيما لا يلزمه لرجاء ثواب الله في ذلك على معنى الوسيلة بغير لازم ولا فرض ومعنى آخر أنه يلزمه ذلك في معاني الفرض فإن تمسك بالتقية عن الفرض كان وجهها له في السعة ولو رأى المناكر والفساد .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حزموت . قال الله عز وجل " قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما" . إن القوم الذين هم أولوا بأس شديد أهل الإمامة مسيلمة الكذاب وأصحابه .

وقد بلغك أيها الإمام . أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في قتالهم فلم يوافقهم على قتالهم أحد من المسلمين وأجمع هو رضي الله عنه على قتالهم فقال : والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي إن منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذه منهم أو ألحق بالله فنصره الله ورجع المسلمون إلى قوله فأظهر الله كلمته وأعز نصره وجعل الله كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم .

ومنها فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله ولم تدفعوا عن حرم الله ولم تكونوا مع من بغى عليهم حتى ينصركم أو يتوفاكم إلى جنته .

مسألة : قال أبو سعيد معي أنه قيل إن الذين حاربهم أبو بكر لم يكن ارتدادهم إرتداد جحود شرك قال ولكنهم منعوا الزكاة وحاربوا فأتوا بما لم يأت به غيرهم .

مسألة : قال الحواري بن محمد حدثنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . قال إن خازم بن حزيمة خرج على أثر^(١) قوم من الخوارج أحسب أنه قال هربا من الخليفة حتى صاروا خلف البحر ولم أحفظ أي بلاد ذكر .

قال فجهز الخليفة شيبان حتى قدموا عمان جلفار أو غيرها وذلك في زمان الجلندي رحمه الله وكان قد قدم إلى الجلندي من البصرة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن نجيع وكان يحيى بن نجيع فضله بين مع المسلمين في بلاده .

قال فلما قدم شيبان وأصحابه بعث إليهم الجلندا يحيى بن نجيع في جماعة المسلمين فلما التقوا وصاروا صفين قام يحيى بن نجيع بين الصفين ثم دعا بدعوة أنصف فيها وأمن الفريقان جميعا .

فقال : اللهم إن كنت تعلم أنا على الدين الذي ترضاه به والحق الذي تحب أن تؤتي به فاجعلني أول قتيل من أصحابي ثم اجعل شيبان أول قتيل من أصحابه واجعل الدائرة على أصحابه يعني شيبان وأصحابه وإن كنت تعلم أن شيبان وأصحابه على الدين الذي ترضى به والحق الذي تحب أن تؤتي به فاجعل شيبان أول قتيل من أصحابه واجعلني أول قتيل من أصحابي واجعل الدائرة على أصحابه .

قال ثم زحف بعضهم إلى بعض وكان أول قتيل من المسلمين يحيى بن نجيع ثم كان أول قتيل من أتباع الخليفة شيبان قتل ذلك الشيخ كما دعا يحيى بن نجيع . ثم كانت الدائرة على أصحاب شيبان .

(١) نسخة : آثار .

قال وأخبرني بهذا مهلب بن سليمان عن عمر بن المفضل عن الشيخ الذي قتل شيبان وهو الذي كان إلى جنب يحيى بن نجيع قال فلما قتل شيبان وأصحابه عبر خازم بن خزيمة وأصحابه إلى عمان فوصل إلى الجلندا فقال خازم للجلندا إنا كنا على أثر هؤلاء القوم وقد كفى الله قتالهم على أيديكم أو نحو هذا ولكن أريد أن أخرج من عندك إلى الخليفة أو إلى أمير المؤمنين فأخبره أنك سامع مطيع .

وجدت أنا في بعض الأخبار أنه طلب إلى الجلندا خاتم شيبان وسيفه ليكون له حجة عند الخليفة فاستشار الجلندا المسلمين قال ما ترون ؟ قالوا نرى أن لا تلقي بيدك إلى الظلمة فوقع القتال بين الجلندا رحمه الله وخازم بن خزيمة لعنه الله فقال هلال بن عطية الخراساني للجلندا رحمهم الله أنت إمامي فكن قدامي حتى أعلم أن إمامي قد مضى على بصيرته .

قال فتقدم الجلندا رحمة الله عليه فقتل ثم حمل هلال من بعد وهو فارس مسلّم أي عليه لأمه وهي الدرع .

قال وكان أصحاب خازم يتعجبون من ثقافته ولا يعرفوه حتى عرفوه فقالوا هلال فاحتولوه فصرعوه^(١) رحمه الله .

حدثنا بعض أشياخنا من أهل عمان عن سعيد بن محرز أنه قال إن هلال بن عطية الخراساني لما قتل مع الجلندا بن مسعود بعمان رحمهما الله وإن هلال بن عطية قال للجلندا بن مسعود لما قتل أصحابه وبقي هو وهلال تقدم حتى آمن عليك ثم الله لك على أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل فتقدم الجلندا فقتل ثم تقدم هلال بعده فقتل رحمهم الله .

(١) نسخة فضربوه

وكان الذي تولى قتل الجلندا خازم بن خزيمة عدو الله الفاسق
فبلغني أنه لما حضرت خازما الوفاة قيل له أبشر بخير فقد فتح الله
على يديك فقال لهم : غررتمونا في الحياة وتغروننا عند الموت .
هيهات هيهات فكيف لي بقتل الشيخ العماني وأصحابه يعني
الجلندا.

فصل

حدثنا محمد بن محبوب رحمه الله عن حدثه عن رجل من أهل عمان أنه كان خرج إلى الحج إلى طريق البصرة قال وكان عندهم في الرفقة رجل لا يهدي الليل ولا ينام مما يتأوه ، قال فقال له الرجل العماني يا هذا مالك ما تجد أو كما قال له من ذلك فقال له إني خرجت مع خازم بن خزيمة إلى عمان فقاتلنا قوما فقتلناهم لم أر مثلهم منذ قاتلناهم فأنا على ماتري لا يأخذني النوم . قال فقال الرجل العماني في نفسه حق لك إن كنت ممن قتلهم أن يعينك هذا أو كما قال من ذلك .

ومن جامع ابن جعفر من الزيادة المضافة : وقد بلغني عن الجلندا بن مسعود رحمه الله أنه لما حارب خازم بن خزيمة الدارمي عامل سلطان بني العباس الخارج في أثر شيبان ولهم حديث طويل تحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال وأصحابهما إلا ما شاء الله .

وبلغنا أنه كان الإمام الجلندا وهلال بن عطية الخراساني رحمهما الله بقيا بعد أصحابهما فقال الإمام الجلندا لهلال بن عطية احمل هذا ياهلال فقال هلال للإمام احمل أنت حتى أرى أني قد قتلت تحت راية إمام عدل . وعلى لك أن لا بقيت بعدك .

فحمل الإمام فقتل وحمل هلال فقتل رحمهما لله ورزقنا ما رزقهما .

ويوجد في بعض الكتب أنه قال أنت إمامي فكن قدامي حتى أعلم أن إمامي قد مضى على بصيرته . ويوجد أنه قال له تقدم حتى آمن عليك ثم الله لك علي أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل اختصرنا بعض الحديث .

وكان الجلندا رحمه الله قد قتل شيبان الذي أتى خازم بن حزيمة في طلبه وكان سيف شيبان وخاتمه قد حصلتا عند الجلندا رحمه الله وطلبهم خازم بن حزيمة ليرجع إلى السلطان بهما فيصدقهما أن شيبان قد قتل فقال له الجلندا رحمه الله إن سيف شيبان وخاتمه عندنا أمانة حتى نؤديهما إلى ورثته فهذا يدل على ما وجدنا وبلغنا فحاربهم عليهما حتى قتلهم رحمهم الله وغفر لهم ورزقنا ما رزقهم .

ووجدت في بعض السير أن عبد الله بن يحيى رحمه الله لما طال الحرب بينه وبين ابن عطية وقد قتل من أهل الشام نحو من ثلاثة آلاف ترجل عبد الله بن يحيى رحمه الله ثم دعا بغسل فغسل رأسه ثم دهنه واعتم وخرج يضارب بسيفه وأنشد يقول :

أحمل رأسا قد مللت حمله
وقد مللت دهنه وغسله
هل من فتى يحمل عني ثقله
إن الشقي من تولى قتله

فحمل رحمه الله في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قتلوا وانهزم بقية أصحابه فقتلوا في كل وجه حتى أمسوا .

وناشد ابن يحيى أصحابه فيما بلغنا أن يكتموا عليه ولا يسموه مخافة أن يؤخذ أسيرا .

وحدثنا من نثق به من أصحابنا أن رجلا من أهل المدينة كان يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياء الله من أهل السماء وأهل الأرض .

ويوجد أن زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن

رواحة الأنصاري لما بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرب
هرقل ملك الروم قاتلوا عدوهم فأدبروا منهم فهرب بقيتهم إلى قيصر
فجيش إليهم جيشا عظيما فلما أبصروهم خافوا على أنفسهم وطلبوا
أن يكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليمدهم بالرجال .

فقال زيد بن حارثة أميرهم يا معشر المسلمين . إنا لم نكن
نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة ولا قلة وإنما هي
إحدى الحسينين . إما شهادة يكرمنا الله بها . وإما نظفر بعدونا
فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحباة .

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يودعهم عند خروجهم
واحدا واحدا فقال بعض الناس لعبد الله بن رواحة ردك الله سالما
فالتفت إليه وهو يقول :

لكنني أسأل الرحمن مغفرة

وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا

وطعنة من يدي حران مجهزة

بحربة تقذف الأحشاء والكبدا

حتى تقولوا إذا مروا على جدتي

أرشدك الله من غاز وقد رشدا

(وقال أيضا)

يانفس إن لم تقتلي تموتي

وإن قتلتني طال ما حييتي

هذا حمام الموت قد لقيتني

وما تمنيتني فقد أعطيتني

إن تسلكي سبيلهم هديتني

وإن تقدمتني فقد نجوتني

وإن تأخرتني فقد شقيتني

يعني بصاحبيه زيد وجعفر

وقال كعب بن مالك يرثيهم :

صبروا بمؤتة للإله نفوسهم

حذر الردى وحفيظة أن ينكلوا

ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما أخذوا في المحاربة قال إن الشيطان عرض لزيد فمناه الدنيا ورغبه فيها وخوفه الموت فاستقبل الموت بنحره حتى قتل ثم أخذ اللواء جعفر فعرض الله الشيطان فمناه الدنيا ورغبه فيها وخوفه الموت ورهبه فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فعرض له الشيطان مثل ما عرض لأصحابه فلوى عنقه ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل .

ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال إن إخوانكم لقوا جمعا من الروم قاتل زيد بن حارثة حتى قتل رحمه الله ورأيته في الجنة ورأيت جعفر بن أبي طالب مضرجا بالدم له جناحان يطير بهما في الجنة . ورأيت عبد الله بن رواحة فيه اعتراض مما صنع حين جبن عند الموت .

ويوجد أنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل جعفر وأصحابه فقال : اللهم اغفر لهما ثلاث مرات اغفر لزيد ثلاث مرات اللهم اغفر لابن رواحة مرة واحدة .

وأرجو أني عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر أصحابه بقتلهم فقال لهم قتل زيد بن حارثة ودخل الجنة وقتل عبد الله بن رواحة ثم سكت ساعة ثم قال دخل الجنة فسأله أصحابه عن سكوته فقال لهم حبس عن الجنة بقدر ما احتبس عن القتال وهذا مختصر مما وجدت وعرفت فانظر في ذلك إن شاء الله .

ويوجد أن زيد بن حارثة لما لقوا العدو أخذ اللواء ثم صاح
بعبدالله بن رواحة وأصحابه أين ما كنتم عاهدتم عليه الله فقد جاء
مصداق ذلك فاصدقوا الله يصدقكم واجتمعوا حوله يحفون به
ويكون كأنهم إبل تنزع من تحتها أولادها ثم تقدموا أمامه حتى
شدخوا أجمعين .

ومن سيرة منير بن النير الجعلاني رحمه الله في صفة خوارج
المسلمين يعني إنما خرجوا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا يريدون
شيئا من أعراض الدنيا ولا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون
الدوائر ولا يهتمون للعواقب .

ووجدت في بعض الكتب : ومن أراد الجنة لا شك فيها فلا يخف
في الله لومة لائم .

ووجدت أن أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل
زيد بن حصن فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم .

ثم قال أما بعد : فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وقال الله تعالى
لنبيه داؤد عليه السلام " لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب " وقال : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون " . والظالمون . والفاسقون . فاشهد أن أهل دعوتنا من
أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وجاروا في القول والعمل وتركوا حكم
الكتاب وإن جهادهم حق على المؤمنين وأقسم بالذي تعن الوجوه له
وتخشع له الأبصار لو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا

مساعدًا على قتالهم لقاتلتهم فردًا حتى ألقى ربي فيرى أنني قد غيرت
جوهرهم إرادة رضوان الله بيدي ولساني وبه أستعين وأنا أستغفر
الله لي ولكم .

خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي رحمه الله
وبلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد
العماني رحمه الله ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم
وليكون ردا لهم وظهيرا لهم . وكان المرداس مقتصدا مرضيا . وإن
أصحابه اجتمعوا إليه فقالوا : إن الله افترض على عباده الجهاد
والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن
الحق قد أدبر وذهب بحذافيره وإن الجور قد أقبل وضرب بجرانه^(١) .
فما عذر حملة القرآن وعمار الله في الأرض لا يتوبون عن أعمالهم
فيحيون ويحيون سنة نبيهم وقد أخذ الله ميثاقهم ليبيننه للناس ولا
يكتُمونه فلما لم يفعلوا ذلك عثرهم الله فقال تعالى : "فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون" . فلقوا
عدوهم وهم أربعون رجلا وكان عدوهم ألفا رجل ويوجد ألفا فارس
فهزمهم أبو بلال .

وكتب أبو بلال إلى القعد : أما بعد فإننا لقينا قوما فهزم الله
كثرتهم بقلتنا وكنا عن الفئة القليلة فغلبننا الفئة الكثيرة بإذن الله والله
مع الصابرين ألا وإني قاطع البحر وخارج إلى عمان فأتي مكة
وأقيم فيها إقامة سهم ابن غالب وأدعوهم إلى مادعاهم إليه فمن
أردا أن يلحق بنا فليوافقنا إلى مكة .
فوجه إليهم عبيد الله بن زياد ابن عباد الأخضر في ثلاثة آلاف
فارس .

ويوجد في موضع آخر أربعة آلاف فارس فبينما أبو بلال
وأصحابه بعد العصر إذا هم بالرايات قد رفعت وأعلام البيض تلالاً

(١) الجران الصدر

وبكتائب عبّاد وأصحابه وكان حريث بن جهم من أحسن الناس صوتا بالقرآن فنادى أصحابه وقرأ فوقفوا ثم رجع صوته .

هذه أبواب الجنة قد فتحت لكم من ورائكم ثم قرأ " ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً" . فجعل لا يدع آية فيها ذكر القتال إلا حرّض المسلمين بها ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم لأنهم كانوا قليلا في خلق كثير وإنما خرجوا بآعين أنفسهم غضبا لله واحتسابا لرجاء ثواب يوم القيامة .

ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه لطفى الإسلام ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد على ضلال فهداهم الله إلى الحقائق وهدى بهم فأحيوا سنن الإسلام بموتهم حتى صرعوا عفرا وماتوا نحرا على إحياء دين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغفر لهم ورحمهم .

وقال ابن محبوب في مقتل المرّداس رحمه الله ثم بعثوا لهم فحشدوا ما كان من جمعهم فجرّدوا للشارين أربعة آلاف على خيول قطفاء قطوف .

وجدنا أنه فيمن قاتلهم رجل خلاسي فيما بلغنا فأصيب جريحا بين القتلى وإنه يقال أنه رأى تلك الليلة سلّما وضع من السماء إلى الأرض فصعد أبو بلال وأصحابه فطلب الخلاسي الصعود فضرب وجهه ورفع السلم فبرئ هو من دين قومه وتولى أبو بلال وأصحابه ثم خرج يدعو إلى سبيلهم فقاتل أصحاب ابن زياد حتى قتل .

قال أبو المؤثر ذكر لي محمد بن محبوب رحمه الله أنه أخذ يطلع فلطمه اللاطم وقال لست من القوم تطلب الصعود معهم

فضرب وجهه ورفع السلم وخرج قريب والزحاف فلم يدعهم أهل
البصرة يخرجان من القرية حتى قتلوهما ومن شاء الله معهما قبل
أن يخرجوا من البصرة .

فلو كانت خوارج المسلمين تخرج جملة لكان فيهم بأس شديد
ولكن يخرجون سرا السابق في علم الله .

ويوجد أن عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه الله قال
لأصحابه ما يحل لنا المقام على ما نرى من الجور وما يسعنا دون
أن نغيره .

ومن سيرة أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر ومن ذلك
أن عزان بن الهزير لما جمع الناس ليشيروا عليه في محاربة الأجناد
لما ساروا كنت أنت المجيب له . فقلت له ما في المأثور عن العلماء أن
الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لئلا تغري بالأرامل والضعاف وأن
هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرا ولا دما ويطلبون المال فيلي ذلك غيرك ولا
تدخل أنت فيه واعتزل عنهم فإن انصرفوا فارجع إلى مكانك لهذا هو
الإفك المبين والبهتان العظيم .

فأي المسلمين أثر الذي رويته وأي المسلمين أشار بالذي رأيته
كبر مقتا عند الله أن يشار إلى إمام قد قطع الشراء في سبيل الله
وباع نفسه لله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشار عليه
بترك حقوق الله ويتولى عن حرب عدوه ويضيع أمانته ويدع رعيته
التي قد لزمه ذمتهم ووجب عيه حمايتهم .

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أراد الخروج
إلى بدر الصغرى اشتد ذلك على أصحابه وكرهوا الخروج معه
وطلبوا أن يكف الخروج في عامة ذلك لما خوفوا من كثرة الناس

وشدة الباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي وما قال ذلك إلا أنه يفعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ناس قليل فأتى الله عليهم ثناء حسنا . فقال " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم " . وسمى الذين خذلهم شيطانا . فقال لهم " إنما ذلك الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين " . وأنت تأمر بالخذلان وترك الجهاد في سبيل الله وتخذل المسلمين عن حرب عدوهم فنعوذ بالله أن تكون من شيعة الشيطان وحزبه .

ويبلغنا عن أبي بكر رحمه الله لما بعث جيش أسامة بن زيد قال له المسلمون لو حبست جيش أسامة بن زيد تقوى به فيما قبلك فإن المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف فقال أبو بكر رحمه الله إن جيشا أمر النبي بانفاذه لأنفذته . ولو أكلتني السباع بالمدينة فبعث أبو بكر رحمه الله الجيش إلى الشام ولم ينظر في قولهم وقد علمنا أن السباع لا تصل إلى أبي بكر حتى لا يبقى في المدينة أرملة ولا ضعيف .

وقد وصف الله المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله وأخبر عنهم أنهم يقتلون ويقتلون . فقال تعالى : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله . فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " .

فإن كان لا يقاتل أحد حتى يعلم أنه غالب وأن الأمر له لم يقاتل
أحد أبدا .

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سار إلى حنين
في اثني عشر ألفا فأعجبتهم كثرتهم وظنوا أن الأمر لهم وكان
عدوهم على الثلث منهم فما نفعتهم كثرتهم ولا قدروا منعا لأنفسهم
فأخطأ ظنهم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت ثم ولوا مدبرين .

فالمسلمون يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون والأرض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين .

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث المنذر بن عمر
في سبعة وعشرين رجلا إلى بني عامر فلما ساروا بعض الطريق
تخلف أربعة منهم لأمر عرض لهم . ويوجد أنه ضل بعير لهم ومضى
القوم وهم ثلاثة وعشرون رجلا فلقوا عدوهم فقاتلوهم حتى قتلوا
جميعا وأقبل الأربعة الذين كانوا تخلفوا في آثار أصحابهم وإذا بهم
قد قتلوا جميعا على الماء فتشاور القوم فيما بينهم فقال بعضهم
نرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنخبره بخبر أصحابنا فقال
واحد لكني أتغدى من غداء أصحابي فرجع ثلاثة منهم إلى نبيهم
ومضى الرجل وحده قصده إلى القوم فلم يزل يقاتلهم حتى قتلوه فما
قولك في هؤلاء القوم القليل الذين ساروا إلى قبيلة من قبائل العرب
وما ظنك في هذا الرجل الذي قاتل وحده بنفسه حتى قتل .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث القليل إلى الكثير
وكذلك فعل المسلمون من بعده وقد أثنى الله على الفئة الصالحة
فقال : " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله
مع الصابرين " .

ويوجد في موضع آخر . أن القوم لما عرفوا أنهم مقتولون قالوا اللهم إنا لانجد من يبلغ عنا رسولك غيرك فاقراً عليه منا السلام فإننا قد رضينا فأخبر الله نبيه فنعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال إن أصحابكم يقتلون على بئر معونة فاستغفروا لهم فإنهم قد أرسلوا يقروني السلام .

فوجد الأربعة النفر بغيرهم بعد ما أضحوا فقال واحد منهم لكني والله لا أرجع إليهم حتى أتغذى من غذاء أصحابي فاقراءوا على نبي الله مني السلام فانطلق حتى إذا أتى القوم سلّ عليهم سيفه فقتل منهم ثم قتل .

رجع إلى السيرة ومن ذلك أنك تقول إنما كان الجهاد فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وليسه اليوم على الناس فريضة وإنما هو نافلة فمن شاء قاتل ومن شاء ترك فيا سبحان الله وبحمده قال الله : " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون " . وقال : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " . فإن كان الجهاد إنما كان فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو اليوم على الناس نافلة من شاء قاتل ومن شاء ترك كذلك الصلاة والصيام إنما كان فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وليسهما اليوم على الناس فريضة وإنما هما نافلة من شاء صام ومن شاء ترك على قولك بل الصلاة والصيام والجهاد كان فريضة على النبي وأصحابه ثم هو فريضة على الناس من بعده إلى يوم القيامة في كتاب الله وسنة نبيه .

وقد قال الله في كتابه " قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلوهم أو يسلمون فإن تطيعوا

يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما " . فقد أجمع المسلمون لا نعلم اختلافا أن الداعي لهم أبو بكر دعاهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعذبهم عذابا أليما إن تولوا عن النافلة وأن الله لم يكن ليعذب أحدا على النافلة . وإنما يعذب على الفرائض إذا ضيعت ولم يحم بقها .

فهذا قول الله تعالى في كتابه الذي أنزله على نبيه واقتدى به المسلمون من بعده أن الجهاد فريضة على الناس جميعا إلا من عذره الله وأنت تقول ليسه على الناس فريضة وإنما هو نافلة .

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو اجتمعت الأمة على ثلاث لكفروا ترك الصلاة في جماعة والخروج على الجنائز والجهاد في سبيل الله وأنت لا ترى أن تصلي في جماعة ولا تخرج على جنازة ثم عدت تخذل الناس عن الجهاد فما أرى مثلك إلا كما روي عن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم إنه قال : يا علماء السوء لا دخلتم الجنة ولا تركتم الناس يدخلونها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وفي آثار المسلمين أيضا وأما الحجة فقد تكون بواحد وجماعة فأما الواحد فالإمام المظهر للعدل فهو حجة على من سمع قوله ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم حجة فهو حجة كما قال قولهم ليس بعده حجة فكذب من قاله فالمسلمون حجة ومن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشرك ومن رد على إمام المسلمين وزعم أن دينه باطل وأنه ضال وحارب الإمام أو امتنع ببيغيه فإنه يقتل هو وأتباعه لا يضاف إلى الشرك .

مسألة : ومن كتاب معرفة أهل الاختلاف من أهل القبلة والرد عليهم وأما الزيدية فإنهم يوافقون المسلمين إلا في ولايتهم لعلي وعذرهم له على سفك دماء المسلمين ومن الحجة عليهم في ذلك أن

يقال لهم أخبرونا حيث كان عليا يقاتل معاوية ومن معه من أهل الشام أكان قتاله إياهم على يقين أنهم بغاة أم شك ؟ فإن قالوا قد كان شاكا في قتالهم فقد وصفوه بصفة أقبح مما كان عذروه عليه لأنه من سفك الدماء وقتل على شك فهذا أعظم شنعة وفرية عند الله وحقيق من سفك الدماء على الشك أن يخلع ويبرأ منه .

وإن قالوا بل كان على يقين من قتالهم أنهم بغاة فقد ضل بتركه كتاب الله في أهل البغي حيث يقول : " فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله " . فإن قالوا إنما فزع إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلا قيل لهم إن الله أعلم بعواقب الأمور من علي وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله ولم يجعل لهم في ذلك مدة فلو علم الله أن للمسلمين في ذلك عذرا على ترك قتالهم لاستثنى كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد .

ثم قال " ألا ما يتلى عليكم " وقال " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " . وقد علم أهل العقل أن عليا لم يزل مخطئا منذ حكم عمرو بن العاص وقد كان عمرو حريصا على سفك دمه دائما بقتله لم يتب ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكما فهذا وأشباهه من الحجج عليهم .

ومن الكتاب . وقالت الشكاك إنا لا نقاتل أهل القبلة وقالوا كن عبد الله المقتول واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى عن ابن آدم لأخيه حيث يقول " لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك " . فإنما كان هذا من ابن آدم إذ لم تنزل فرائض في الجهاد ولا في قتال أهل البغي وغيرهم لم يكن لأحد الاختيار في ما أمر به .

ويقال للشكاك أخبرونا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟
فإن قالوا ليس بفريضة قيل لهم قول الله عز وجل " ولو لا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ". وقوله " لعن
الذين كفروا من بين إسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن
مريم ". إلى قوله " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ".
واسألوهم عن أراد أموالهم هل لهم أن يقاتلوا ؟ قالوا نعم نقاتله
على أموالنا فقد أبطلوا أراهم . فإن قالوا لا نقاتله قيل لهم فإن
أرادوا منكم أن يفعلوا بكم ما كان يفعل قوم لوط أتدعونهم ولا
تقاتلونهم . وأنتم تعذرون عن قتالهم وردهم ؟ فإن قالوا نعم فقد
استحقوا من عقوبة الله ما استحق قوم لوط بديانتهم ترك الفاعلين
لهم فعل قوم لوط .

وإن قالوا نقاتلهم فقد هدموا قولهم وأثبتوا قول غيرهم في القتال
ودحضت حججهم والحمد لله رب العالمين وقاتل أهل البغي حق على
المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من تركها بعد
القدرة عليها فقد كفر .

الباب الخامس في لزوم الجهاد وفي تقية الإمام وفي المصالحة

وسألته عن الإمام إذا قطع الشراء على نفسه أوجب عليه أن يحارب عدوه ولو بنفسه؟ قال: ليس ذلك عليه.

قلت: فإن سار إليه العدو هل عليه أن يلقاه؟ قال إن كان معه من الرجال ممن يرجو بهم الدفع عن بلده ومصره فعليه ذلك وإن لم يكن معه أحد ممن يرجو به الدفع جاز له التحول عن العدو وطلب الأعوان والأنصار عليه.

قلت فما هذه الحال التي تجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه؟ قال إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم ثم ولى عنه أصحابه أو قتلوا لم يكن للإمام إذا لزمه فرض الجهاد وألزمه نفسه بدخوله في الحرب وجب عليه ولم يسعه الخروج منه إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه.

مسألة: قلت هل يجوز للإمام مصالحة عدوه إذا خافهم على نفسه؟ قال نعم له ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل بحفر الخندق وارتفاعه بأصحابه في جبل أحد وكل ذلك في طلب الحيلة والنصر على حرب عدوه.

قلت فالإمام الشاري إذا انهزم أصحابه وخاف القتل عليه هل ينهزم ويتوارى بهم؟ قال نعم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاف على أصحابه القتل يوم أحد ارتفع بهم على جبل أحد كذلك للإمام إذا خاف القتل أن يأتي على جميع أصحابه فله أن يهرب بهم والحياة لهم أنفع ويكون في طلب الحيلة والمكيدة والتأخير. وقال أصحابنا ليس له أن يولي.

مسألة : قلت فلإمام أن يصلح عدوه ويدفعهم بمال ؟ قال نعم يكون ذلك كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق عدوه .

وكذلك قيل عن بعض أصحابنا أنهم كانوا أيام تولتهم بعمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئاً من المال ليدفعوا به شرهم عن أنفسهم وحرمتهم . فعلى هذا يجوز وأظن بعضاً لم يجز ذلك .

مسألة : قلت فلإمام إذا خرجت عليه خارجة أعليه مجاهدتهم ؟ قال نعم عليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك .

قلت فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر وإن ترك بعد الدخول في الحرب بعد القدرة ونزل إلى الصلح كفر كما فعل الأول في الركون إلى الحكومة بعد الحرب وتركه لها .

قلت فإن كان إمام عدل تخرج عليه خارجة ولم تظهر له محاربة لهم ولم يعلم تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه وقلة من الأعوان أم عجز عن مجاهدتهم أو ترك القدرة ولم يعلم أي الوجوه كان من الإمام ؟ قال الإمام لا يساء به الظن وهو على إمامته حتى يصح أنه ترك مع القدرة لأن الترك على ضروب ويصح من فاعل فعل . ثم ترك بعد الحرب كفعل علي .

وأما ما لم يعلم فهو على إمامته حتى يصح خروجه منها بحدث متفق عليه يكفر به أو ترك الحرب بعد القدرة عليها والأعوان وأما ما كان على عقده وعهده غير مقصر ولا راكب حراماً فحرام خلعه وواجب نصره . قلت فإن لم ينصروه وقدموا غيره ولم يعلم ما كان تخلفه ؟ قال يكفرون بذلك لأن عليهم نصره فحرام عليهم تقديم غيره عليه من غير حجة .

قلت فإن لم يقاتل ولا ظهر منه محاربة ؟ قال قد عرفناك معاذيره
ويحمل على أحسن الظن أنه إن لم يجد أعوانا أو خاف على نفسه
لقلة الناصر أو ترك بغير عذر فلا يساء به الظن أنه ترك بغير عذر إذا
لم يكن دخل في الحرب ولا علم عليها حتى يصح تركه بعد القدرة .

وإن كان عنده كنعف العدو كما وصفنا ثم ترك ذلك وأهمله
وصح عليه ؟ فهناك يجب خلعه وخلع أنصار من خرج عليه ولا حجة
له بتركه حربهم لأنهم بغاة عليه وهو على الأصل وفي حسن الظن به
حتى يصح بما وصفت لك .

قلت له فله تسليم شيء من ماله أو مال المسلمين فيدفع به
شهرهم إذا خافهم ؟ قال نعم قد تقدم بذلك وعرفناك من الحجة والمرء
أن يحيي نفسه بماله .

قلت فإن كان هو في البلد والمستولون على أمره في البلد يدعون
باستحقاق ذلك لأنفسهم ويجعلونه طاعة لربهم ولم يظهر من الإمام
إنكار ولا تغيير عليهم ؟ قال الجبار إذا استولى على الأمر والباغي
المخوف من شره لا يجوز للمقهور أن يبيح دمه ويظهر الإنكار على
من استولى عليه وعلى إمرته لأن من شأن من طلب الرئاسة وطلب
المملكة أن يقبل من غير أمر أظهر خلافه أو لم يظهر الرضا به .

قلت فالإمام الشاري تسعه التقية ؟ قال نعم إذا خاف على نفسه
القتل ويكون على التعمد على طلب الناصر والمكيدة إلى أن يجد ذلك
ويصيب أعوانا .

قلت فإن لم يعلم منه فعل ذلك . قال فهو على الدينونة في الأصل
على ذلك ؟ ولا يساء به الظن ولا يحكم عليه لغيره حتى يصح أنه
أهمل ذلك قلت فلم يعلم ذلك حتى مات قال فهو على ما وصفنا مما
كان عليه من الدينونة في الأصل وعاجله الموت ولا يحمل إنه ترك

الإنكار وطلب الناصر وإنما كان سكوته عن إظهار ذلك لما وصفنا من الخوف على دمه .

قلت أليس قد قيل إن التقية لا تسع الأئمة ؟ قال نعم ولذلك تؤول عند القدرة والأعوان لا على الخوف على النفس . وقلة الأنصار وإذا لم يكن مع الإمام من يستعين به جاز له السكوت حتى يجد الأنصار وإذا كان الإمام بالإجماع لا يدفع ذلك متأولا ولا مكابرا تسعه التقية طرفه عين وتسعه طرفتين واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له حتى يجد أنصارا وأعوانا يقوم بما يلزمه .

مسألة : قلت أرأيت إن كان الإمام شاريا أو مدافعا فخرجت عليه خارجة كانوا ثلاثة أضعاف أنصاره هل يجب عليه القتال فرضا؟ قال أما الشاري فإن القتال فرض عليه وأما إذا كان مدافعا فإن كان البغاة أكثر من ضعفي أنصاره كان قتاله فضيلة ولم يكن فرضا وإن كانوا مثلي أنصاره أو أقل فالقتال فرض عليه .

مسألة : من جامع ابن جعفر وعن الشاري والإمام أتسعهما التقية ؟ قال أما الإمام فلا تسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة .

قلت ففي غير دعوة المسلمين ؟ قال تسعهم كلهم التقية إلا الإمام ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر وأقل ذلك بالقلب .

قال غيره لا نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه إلى عزان بن الصقر رحمه الله قال إن الإمام الشاري تسعه التقية بل قولهم وفعلهم يدل على ذلك أنه لا تسعه التقية ولا يجوز له الفرار من الزحف وإن القليل منهم كان يلقي الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة .

ووجدنا في بعض الكتب وأخبرنا بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه وكان من خيار الأنصار قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والعسر واليسر والمكره وعلى أن نقوم بالحق وعلى أن لا نخاف في الله لومة لائم .

وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم يومئذ وهم في قلة وذلة فأبى الله أن لا يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر والمكره والشروط على أن يقوموا معه ويقولون بالحق لقريب الناس ولبعيدهم ولا يخافون في الله لومة لائم .

وكذلك من باع نفسه لله طائعا غير مستكره فقد وجب عليه الشروط التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه .

ومن بعض السير : ألم تعلموا أن أولياء علي اعتذروا في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم يعذره المسلمون في ذلك فقد كان يتبع بعضه ببعض فبحكم الحكمين خشية أن يظهر معاوية فيذهب الإسلام كله ويسلم المسلمون له ذلك .

وكذلك يولي معاوية على الشام ويتركه وإياها خشية أن يغلبه على العراق ويعذر بذلك .

ولو عذر المسلمون عمر بن عبد العزيز بكتمانه البراءة من الجبابرة إذا كان إماما وقد كان سلطانه للمسلمين ولو أظهر ذلك ما أمنوا عليه وقد اعتذر بذلك فلم يقبلوا منه لأن الإمام لا تسعه التقية .

أرأيت لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشى أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلها أكان هذا واسعا لهم ؟ أرأيت لو أنهم خشوا منه أن يهدم الكعبة فصالحوه على

أن يحرق مسجد المدينة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم أكان هذا
واسعا لهم أن يقدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليهما ؟

ومن غيره أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان أنه لما
دخل الوفد على عمر بن عبد العزيز قال وكان بأبي الحر وجع
فطرحته له وسادة فاتكأ عليها فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان فقال
عثمان خير ممن كان قتله فقعد أبو الحر رحمه الله وطرحته له
وسادة ثم قال وإنك لهناك تعذر الظلمة وتفعل بل كانوا خيرا منه قال
فلم يزل الكلام فيما بينهم حتى قبل منهم في عثمان فقال ثم قالوا له
إن المسلمين قد شتموا على المنابر وأظهر عيبهم فأظهر من عذرهم
على المنابر فقال إني أخاف أن لا أمكن من ذلك قالوا له إن أئمة
العدل لا تسعها التقية وقد قتل المسلمين وصلبوا وقطعت أيديهم
وأرجلهم وسمت أعينهم وهم يلعنون علانية على المنابر فأظهر علانية
عذر المسلمين والبراءة من الظالمين إنه لا يسعك إلا ذلك وقبل ابنه
عبد الملك قولهم قال فقال أبو الحر رحمه الله لما أراد أن يخرج أعلم
أنا نخرج على على أنا لا نتولاك .

وكان من الوفد مع أبي الحر رحمه الله جعفر بن السمان .
والحقات بن كاتب وكان يكنى بأبي عبد الله بن كاتب وأبو سفيان
وحاجب وسالم الهلالي في جملة المسلمين قال فأجابهم عبد الملك بن
عمر وقبلوا ما دعوا إليه .

ومن غيره : وبلغنا أن الأمة اجتمعت على عدل عمر بن عبد
العزيز وورعه حتى مضى لسبيله لم يختلف أحد من الأمة فيه يطعن
عليه في شيء فخرج إليه وفد المسلمين فناظروه فأجابهم إلى دينهم
وإلى ولاية المسلمين والبراءة من الجبابرة ولم يبق بينهم وبينه إلا أنهم
قالوا أن أئمة العدل لا تسعهم التقية وقد قتل المسلمون وصلبوا
وقطعت أيديهم وأرجلهم وسمت أعينهم وهم يلعنون على المنابر وقالوا
ولعنوا فأظهر علانية ولاية المسلمين والبراءة من الظالمين .

فقال إن فعلت عوجلت ولكني آخذ الأمر أولاً فأولاً فلم يقبلوا ذلك
منه فمنهم من برئ منه . ومنهم من وقف عنه .

وسمعت أنه كان يعتذر بالمعاجلة ويقول لهم ألا ترضون أن
نميت كل يوم بدعة ونحیی سنة .

فقال له بنه عبد الملك لا يا أبت بل تقيم الحق بالباكر ولو غليت
بلحومنا المراجل بالعشي ولم يكن سيمان بن عبد الملك بن مروان
حين استخلفه على الأمة قطع عليه الشراء إنما كان أمير المؤمنين .
فكيف من قطع الشراء على نفسه ولزمه الدعاء إلى الله والمسیر في
الأرض . وعمر بن عبد العزيز كان قام في زمان الكفر والجور وأهله
الغالبون القاهرون المتبعون والتابعون .

والإمام الصلت بن مالك رحمه الله طلب منه الاعتزال لما ضعف
أتباعه وأعوانه كثير .

ومن غيره : ووجدت أن أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد
وعمر بن العزيز قال : لیتهم قبلوا منه .

ومن غيره : ومن احتجاج أهل النهروان على عليّ فقالوا له : إذا
أجزتم لعلی التقیة فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل ؟

ومن غيره قال وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول بعذر عثمان
بن عفان حتى قدم عليه وفد المسلمین وسمعوا قوله في عثمان وكان
فيهم الحتات وأبو الحر يومئذ مريض متكئ على وسادة من أدم فلما
سمع الكلام في عثمان قعد وطرح الوسادة بين يدي عمر قال وإنك
لتعذر الظلمة يا عمر ثم أعلموه رأيهم فيه فقال عمر استغفر الله وقبل
قولهم فيه .

ووجدت أن أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن حصن فحمد ربه وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : أما بعد فإن الله أخذ عهودنا وموآثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وأشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وجاروا في القول والعمل وأقسم بالذي تعن له الوجوه لو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فردا حتى ألقى الله ربي فيرى أنني قد غيرت جورهم بيدي ولساني بإرادة رضوان الله .

ويوجد أن أصحاب المرداس لما اجتمعوا إليه فقالوا إن الله افترض على عباده الجهاد والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الحق قد أدبر وذهب بحذافيره وأن الجور قد أقبل وضرب بجرانه فما عذر حملة القرآن وعمال الله في الأرض لا يتولون من أعمالهم فيجيئون ويحيون سنة نبيهم وقد أخذ الله ميثاقهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون . فلقوا عدوهم وهم أربعون رجلا وكان عدوهم ألفي رجل ويوجد ألفي فارس فهزمهم أبو بلال . ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم لأنهم كانوا قليلا في كثير . وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبا لله .

ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه لطفى الإسلام .

ويوجد أن عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه الله قال لأصحابه ما يحل لنا المقام على مانرى من الجور وما يسعدادون أن نغيره ولولا أن المسلمين رحمهم الله أنكروا المنكر على من فعله على عثمان وعلي والخارجين بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس وعبد الله بن يحيى وغيرهم لطفى الإسلام ولكن الله يفعل ما يريد ولم يرخصوا لأنفسهم مع قلتهم وكثرة عدوهم فأحيوا دين الله بمهجم ابتغاء مرضاة الله .

ومن سيرة سمعت أنها لأبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر . ومن ذلك أن عزان بن الهزير لما جمع الناس ليثيروا عليه في محاربة الأجناد لما ساروا كتب :

أنت المجيب قلت له ما في المأثور عن العلماء أن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لئلا تضري بالأرامل والضعاف وأن هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرا ولا دما ويطلبون المال فيلي ذلك غيرك . ولا تدخل أنت فيه واعتزل عنهم .

فإذا انصرفوا فارجع مكانك فهذا هو الإفك المبين والبهتان العظيم فأبي المسلمين أثر الذي رويته وأي المسلمين أشار بالذي رأيتك كبر مقتا عند الله أن يشار على إمام قد قطع الشراء في سبيل الله وباع نفسه لله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشار عليه بترك حقوق الله ويولي عن حرب عدوه ويضيع إمامته^(١) ويدع رعيته الذي قد لزمته ذمتهم ووجبت عليه حمايتهم .

ومن سيرة الإمام راشد به سعيد : وبعد هذا فسل المسلمين عن الإمام أتسعه التقية ويجوز له في دين الله المراقبة أم لا ؟ فإذا عرفوك أنها لا تسعه ولا تجوز عند الله فإنك تكتفي بذلك إن شاء الله وتحقق أن الحق لا حياء فيه ولا محاباة لديه ولا مجاملة عليه ويؤخذ منك الحق ويجري عليك وعلى ولدك وابن عمك وخادمك وغلامك وإنهم فيه سواء . فلا تظن غير هذا " **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا** .

وعن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم بن سلمة الصحاري : وعن الإمام الشاري هل تسعه التقية أو لا تسعه ولو بقى وحده وكذلك

(١) في نسخة : أمانته

شراسته ؟ هل تسعهم التقية ؟ لا يسعه ذلك ولا شراسته إلا ألا تكون دعوة المسلمين غير ظاهرة . فالتقية واسعة لهم جميعا والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال محمد بن جعفر وأما الإمام فقيل إنه لا تسعه التقية ولا نرى له إذا أراد الجبار اعتزاله أن يدع أمانة الله وما ألزم نفسه من عهده من أمر الله حتى يفنى على الحق أو يموت عليه إلا أن يكون في ضعف ويرجو أعوانا أن يأتوه فإن رضي هذا الجبار أن يندفع عنه بقول معروف أو مدة إلى أجل إلى أن يقوى أمره فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : إذا سار الجبار إلى الإمام فالواجب على الإمام قتاله وليس للإمام أن يتقيه بقول ولا بفعل ولا يعطيه إلا الحق الذي أوجبه الله من القول والعمل فإن اندفع عنه الجبار بذلك فحسن إن شاء الله وإن دخل الجبار على رعية الإمام بظلمهم فليس للإمام تركه وعليه أن يجاهده على رعيته ويصبر لأمر الله ويفيء بعهد الله الذي عاهده عليه .

فإن كان الإمام شاريا فلا يحل له ترك رعيته ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله وعليه الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله حتى يظفره الله أو يرزقه الشهادة وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد في قلة ولا كثرة والله أعلم بالحق .

مسألة : وإذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في غير أرضهم وصح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله وإقامة أمره . ونكاية عدو المسلمين وإقامة الحدود ويصير ذلك إلى العجز إلى تعطيل الحدود وتضييع الأحكام وظهور العدو فللإمام خلع الإمامة وللمسلمين تركه عنها إذا صار إلى هذا الحد الذي وصفناه من غير حدث رجونا له السعة في ذلك وليقم المسلمون لأنفسهم من

يقوم بأمرهم على وجه رضا الله بالقوة والجد والعزيمة والاجتهاد .

وإن امتنع الإمام عن ترك الإمامة بعد كونه في هذه الصفة حتى هجم العدو على المسلمين وخرجوا من الفسحة في النظر لأنفسهم وهو شار فما نرى له سعة ولا عذرا حتى يجاهد ولو بنفسه حتى يستشهد والله أعلم وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر .

مسألة : وعن أبي المؤثر فإن كان الإمام شاريا فلا يحل له ترك رعيته ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله وعليه الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله حتى يظهره الله أو يرزقه الشهادة وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد في قلة أو كثرة والله أعلم بالحق .

ومن غيره قال وقد قيل إن الشاري وغير الشاري تسعه التقية عند زوال أمره ودعوة المسلمين .

مسألة : قال محمد بن جعفر . وعن محمد بن محبوب قال أما الإمام فلا تسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه التقية إذا كانت دعوة المسلمين ظاهر والشاري باع لله نفسه فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه .

وفي موضع عنه أيضا في الإمام والشاري إذا مرّ أحدهما بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام أيسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه ؟ قال : أخاف أن لايسعهما ذلك إلا أن يكونا ينكراه بقلوبهما وألسنتهما وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما .

وقال أبو المؤثر في هذا الذي مضى كله مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره وقد قيل إن الشاري تسعه التقية وليس ما ألزم نفسه بأشد مما أوجب الله عليه إذا تاب من ذلك وقد قيل إن الإمام والشاري تسعهما التقية إذا كانا في موضع ليس دعوة المسلمين فيه ظاهرة ولا تكون دعوة في مواضع ظاهرة حتى تكون أيديهم فيه قاهرة فهناك لا تسع التقية عند القدرة للإمام والشاري وقد يسع بمال أو قول أو فعل غير الإمام والشاري في حد القدرة .

الباب السادس مصالحة الإمام للعدو بقول أو فعل

قلت فللإمام أن يصالح عدوه ويدفعهم بمال؟ قال نعم يكون ذلك كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق عدوه .

وكذلك قيل عن بعض أصحابنا أنهم كانوا أيام دولتهم بعمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئاً من المال ليدفعوا به شرهم عن أنفسهم وحرمتهم فعلى هذا يجوز وأظن بعضاً لم يجز ذلك .

مسألة : قلت للإمام تسليم شيء من ماله أو مال المسلمين يدفع به شر عدوه إذا خافه؟ قال نعم قد تقدم الشرح بذلك وعرفنا من الحجة والمرء أن يحيي نفسه بماله .

مسألة : ولما اجتمعت الأحزاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمصالحة عيينة ابن حصن الفزاري على بعض الثمار فقال سعد بن معاذ هذا شيء أمرت به فلا يجوز لنا خلفه أو شيئاً تراه صلاحاً؟ قال بل هو رأى رأيتة قال يا رسول الله فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية فكيف وقد أعزنا الله بك؟

مسألة : وعن إمام خاف على نفسه وعلى رعيته من السلطان فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية من فيء المسلمين وصدقاتهم؟ فنقول والله أعلم إن كان إماماً في موضعه يأمر وينهي؟ وكان في حد الضعف عن ذلك السلطان فأعطاه ذلك بقوله ولم يدخل في طاعته فنرجو أن يسعه ذلك ولا نحب له أن يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شيئاً .

مسألة : وللإمام أن يدفع للظالمين من مال المسلمين ما يدفع به

شهرهم إذا لم يقدر على محاربتهم وكذلك للرعية أن يصلحوا السلطان بشيء من أموالهم دفاعا عن أنفسهم والله أعلم .

مسألة : وقال أبو المؤثر بلغنا أن خازم بن خزيمة لما قدم عمان في أمر شيبان الخارجي الخطفي وكان شيبان قدم عمان هاربا من يدي خازم ابن خزيمة فالتقى هو ويحيى بن نجيح صاحب الإمام الجلندا بن مسعود فاقتتلا وقتل شيبان ومن قدر الله من أصحابه وقدم من بعده خازم بن خزيمة فقال إنني لم أوامر بقتالكم وإنما أمرت بقتال شيبان وقدمت وقد كفيتموني إياه ولا أرجع إلى أمير المؤمنين إلا بطاعتكم فاستشار الجلندا بن مسعود المسلمين فقال ما ترون وإنما سأل السمع والطاعة وينصرف عنه . فقال المسلمون ما نرى أنه تلقي بيدك إلى الظلمة .

فوقع القتال بين الإمام الجلندا بن مسعود وخازم بن خزيمة عامل السلطان من بني العباس وقاتله حتى قتل الجلندا بن مسعود .

فلا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة فإن اندفع الجبار بقول ليس فيه إثم عليه وكان قولا لطيفا فما أرى بذلك بأسا والله أعلم .

ومن غيره وعن أبي محمد عبد الله بن بركة قال : إن خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه وطلب إلى الجلندا بن مسعود سيفه وخاتمه وأن يخطب لسلطان بغداد ويعرب له بالسمع والطاعة .

فاستشار الجلندا العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني وغيرهم من المسلمين فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم

ويدفع بذلك عن دولة المسلمين فأبى ابن خزيمة إلا الخطبة والطاعة
فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين وإنما
يدفع عنها مع الرجاء بالمال .

وقال محمد بن محبوب إن السمع والطاعة إذا خافوهم على
الدولة والرعية فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ولا
يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة وأما المال فلا وإن
كان مدافعة فتفرقوا . وتركوا إمامهم فيه وسعهم ذلك .

فإن قدر على محاربة الجبار حاربه بمن أجابه من المسلمين وإن
غشيه ذلك السلطان فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة
في تلك الحال قال أبو المؤثر مثل ذلك .

مسألة : قال أبو الحواري بلغنا عن الجلندا بن مسعود رحمه
الله أن خازم بن خزيمة طلب إليه أن يعطوه السمع والطاعة
وينصرف عنهم فأبى الجلندا عن ذلك وقاتل هو وأصحابه حتى قتلوا .

مسألة : قال محمد بن جعفر . وعن إمام خاف على نفسه وعلى
رعيته من السلطان فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية
من فيء المسلمين وصدقاتهم ؟ فنقول والله أعلم : إن كان إماما في
موضعه يأمر وينهى وكان في حد الضعف عن ذلك السلطان فأعطاه
ذلك بقوله ولم يدخل في طاعته فنرجو أن يسعه ذلك ولا نحب له أن
يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شيئا .

قال أبو المؤثر بلغنا أن خازم بن خزيمة سأل الجلندا رحمه الله
السمع والطاعة وينصرف عن الجلندی فأبى الجلندا وقاتله حتى قتل
هو ومن معه رحمة الله عليهم ورضوانه .

ولا نرى للإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة وإن اندفع

الجبار عنه بقول ليس عليه فيه إثم قولاً لطيفاً فما نرى بذلك بأساً .

قال محمد بن جعفر فإن قدر على محاربتة حاربه وسار إليه بمن أجابه من المسلمين وإن غشيه ذلك السلطان فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في ذلك الحال . قال أبو المؤثر مثل ذلك ومن غيره قال أبو الحواري لا يجوز للإمام أن يعطي السمع والطاعة ولو خاف على الرعية وقد بلغنا عن الجلندا أن خازم بن خزيمة طلب إليه أن يعطيه السمع والطاعة ويرجع عنه فأبى الجلندي عن ذلك وقتلهم حتى قتل هو وأصحابه رحم الله الجلندي بن مسعود .

مسألة : عن بشير بن محمد بن محبوب وفي قول أصحابنا تقية الإمام محرمة وتجب فيها استتابته وكذلك فعلوا بعلي .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا أراد أن يصالح أهل الحرب من أهل القبلة من البغاة دون أن يفيئوا إلى أمر الله . هل يقره المسلمون إلى ذلك ؟ قال : لا .

قلت أليس على ذلك قاتل المسلمون علي بن أبي طالب ؟ قال : نعم .

قلت فإن أراد أن يصالح أهل الحرب من المشركين هل يقرونه إلى ذلك ؟ قال : نعم إذا صالحهم على شيء يؤدونه إليه جاز ذلك وكذلك إن لم يصالحهم على شيء يؤدونه إليه غير أنه رأى ذلك أقوى لأمره وأعزّ لعسكره صالحهم إلى أن يقوى أمره ويصالحهم إلى أجل يجعله بينه وبينهم فإذا مضى الأجل ذهب ذلك الصلح بينهم إذا سالم المسلمون قومهم فأمن بعضهم بعضاً فعلى المسلمين في الحق الوفاء بالعهد والصبر على أداء الحقوق بالقيام بالقسط والعدل . ولا يحملهم بغض قومهم وما يرون منهم .

ومن جامع ابن جعفر من باب محاربة أهل الشرك : وفي بعض الآثار في قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين ؟ قال ليس لهم أن يغدروا بعدوهم ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شئ معلوم .

وقيل يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان السنة والسنتين حتى يكثر المسلمون ويقووا .

ومن الكتاب وعن محمد بن محبوب رحمه الله في الإمام إذا شرى هو وأصحابه وكثر أهل الجور عليهم أيسعهم أن يتركوا ما هم فيه ويتفرقوا عنه ولا يقاتلوا حتى يقتلوا ؟ قال لا يسعهم ذلك .

قلت وإن كانوا مدافعة أيسعهم ذلك ؟ قال إن تفرقوا وتركوا ما هم فيه وسعهم ذلك وإن أعطاهم اسم السمع والطاعة في الظاهر رجوت أن يسعهم ذلك أيضا .

قلت فالذي شرى هو وأصحابه أيسعهم أن يصلحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على سمع وطاعة لهم أو على شيء من المال يؤديه إليهم ؟ قال : أما المال فلا وأما السمع والطاعة فإذا خافوهم على الرعية والدولة فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة .

ومن الكتاب : والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملل والوفاء لهم بعهدهم الذي تصالحوا عليه فإن نقضوهم عهدهم رجع المسلمون إلى الدعاء لهم والحجة عليهم فإن قبلوا وإلا حاربوهم على ما كانوا حاربوهم عليه من قبل .

وبلغنا أن الجلندي رحمه الله صالح أهل سقطرى على رؤس

فأخذ منهم أول سنة وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وكذلك أهل القبة .

ومن غيره قال نعم إنما يؤخذ ذلك أول سنة وفي السنة الثانية يؤخذ قيمة تلك الرؤس لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . قلت رأيت أهل البغي إذا وادعوا أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضا رهونا ؟ فإن غدر بعضهم ببعض قبلت الرهون؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن الشاري والإمام أتسعه التقية ؟ قال أما الإمام فلا تسعه التقية على حال . وأما الشاري فأخاف أن لا تسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة .

قلت ففي غير دعوة المسلمين ؟ قال تسعهم التقية الإمام والشاري قلت رأيت إن مرَّ الإمام والشاري على منكر من نساء أو شراب ؟ هذه المسألة قد تقدمت كتبها .

الباب السابع فيمن يلزمه الجهاد بنفس أو مال

قلت له : وكذلك إن كان معه مال إذا أنفقه قدر على إخماد الباطل وإحياء الحق على هذه الصفة إذا كان إذا باع من ماله وأنفق منه بقى منه ما يكفيه عوله وعول من يلزمه عوله من الثمرة كان عليه القيام بذلك ؟ قال نعم ثم تلا هذه الآية : "إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء" . ورأى عليه أن يقوم بماله إذا كان إذا قام بماله استجاش له نصف أهل الحرب كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له في ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه .

مسألة : وسألته عن مسلم لاقى عدوه ؟ قال إذا كان عدوا واحدا فلا يولي دبره إلا أن يكون يريد أن يتحيز إلى فئة فلا بأس عليه . قلت فمسلم وعدوان ؟ قال لا يولي دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة .

قلت فثلاثة ؟ قال لا بأس إن شاء استسلم وإن شاء هرب وإن شاء صبر فهو أعظم لأجره .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر : قلت وما تقول في العبد إذا أمره سيده بالجهاد والجهاد على المسلمين وشيعة وليس هو فريضة يجب على ذلك العبد الطاعة لسيده ؟ فلم يوجب ذلك على العبد إذا كان الجهاد فضيلة ولم يكن فريضة ليس يجب عليه وجوب لزوم .

قلت وكذلك الوالد إذا أمر ولده ؟ قال نعم لا يلزمه الجهاد إلا أن يكون الجهاد فريضة على المسلمين . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثامن ما يجب به فرض الجهاد وما لا يجب

عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وسألته فقلت متى يلزم المسلمين الجهاد ؟ فقال إذا كانوا كنصف عدوهم .

قلت كنصفه في العدة والعدد والجلد ؟ قال : بل حتى يكونوا كنصفه في العدة والعدد .

قلت رأيت إن كان لهم عدد كثير وسلاح كثير وليس عندهم شيء من الخيل وعدوهم أقل منهم عددا وعنده الخيل هل يلزمهم جهادهم ؟ قال لا أرى أن الجهاد واجب عليهم إذا كان الفارس لا يجاهد إلا فارسا .

مسألة : قلت له وكم يجب فرض الجهاد ؟ قال إذا كانوا كنصف العدو من السلاح والكراع والعدد والعدة وما يصلح به ذلك من جميع آلة الحرب والماء والطعام لهم ولدوابهم لزمهم ذلك .

قلت فإن قلوا عن نصف العدو من السلاح والكراع والعدد والعدة هل عليهم فرض قال : لا إلا من أراد وسيلة وفضيلة فله أن يجاهد وإن لم يجاهد لم يجب فرض ذلك إلا في الدفع عن البلاد فقد قيل إن كل من حضر فعليه أن يدفع عن حريم المسلمين وأموالهم وإن خافوا أن يستولي عليهم القتل فلهم الهرب .

مسألة : وفي كتب موسى بن علي رحمه الله . إن الله لم يفرض القتال على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على المؤمنين حتى أكثر عددهم وقووا على عدوهم . ثم أمدهم بالملائكة ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم وإن كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا

بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولا يكون القتال إلا إذا رجي نفعه وأما إذا استضعفوا أنفسهم وخافوا من القتال ألا يكون فيهم دفع أن يرجع فيه بلاء .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري للمسلم أن يجاهد بنفسه دون ماله ودمه وللقليل أن يجاهدوا الكثير .

مسألة : وسئل محمد بن محبوب عن الظهور فهل فيه وقت ؟ قال : لا نعلم فيه وقتا إلا أن يقوى على الناس فتبين لهم الحق ويبينهم لهم .

قلت فإن الناس يقولون أربعون رجلا ؟ قال ربما قدر الرجل على أربعين رجلا وربما لم يقدر في عشرة الاف وربما ينصر في تبليغ الحجة .

مسألة : ومن غير كتاب أبي علي : إن خافوا أن يغروا بالناس فتنتهك الحرم وتسفك الدماء ولا يكون فيهم نفع فلا نحب لهم ذلك .

مسألة : ومن كتاب أبي علي رحمه الله : وكان أهل الإسلام من بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقاتلون ويظفرون بالعدل إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل ودعوا إلى الحق وخطبوا بالولاية والبراءة وإن قدروا قاتلوا أهل المعاصي والحرقات وفارقهم على ذلك حتى قتلوا عليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

والذي نظن أن الأربعين من أهل الثقة والذين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضا وأما من لا يوثق به فلا .

ومن جامع ابن جعفر والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض

الله لو تركها أهل الإسلام جميعا لكفروا .

قال غيره وذلك عندنا إذا قدروا على ذلك وصاروا بالمنزلة التي ينقطع عنهم بها عذر التخلف عن الجهاد وقد عرفنا في حد ذلك أنهم إذا كانوا كالنصف من عدوهم في العدة والسلاح والإنفاق في مسيرهم وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدر بعضهم ببعض ولا ينقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا ويتفقون عليها .

ومن الكتاب وقيل في قيام من قام من المسلمين بذلك عذر للمتخلفين .

مسألة : قال المسلمون : إن الجهاد لا يلزمهم إلا أن يكونوا كنصف العدو في العدة والعدد والأسلحة والكراع والحمولة والأوقية .

مسألة : قلت وما تقول في الأمر الذي وجد أنه إذا ترك الناس كلهم الجهاد كفروا ؟ الجواب في ذلك وبالله التوفيق إن ذلك إذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة ووجوب الفرض إذا لزمهم القيام به . وكانوا كنصف العدو فقد قال بعض المسلمين إن فرض الجهاد إنما يجب مع القدرة والعدة والأوقية والسلاح والكراع . فهناك يلزمهم فرض الجهاد .

فإذا تركوه بعد أن يكونوا كالنصف كما وصفنا كفروا وإن قام بذلك بعض لم يكفروا ومن هذا قال المسلمون إن الجهاد لا يلزمهم إلا أن يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والأسلحة والحمولة والأوقية والكراع .

مسألة : وسألته فقلت : متى يلزم المسلمين جهاد عدوهم ؟ قال

إذا كانوا كَنَصَفِ عَدُوهِمْ .

قلت كَنَصَفِهِ فِي الْعَدَدِ أَوْ حَتَّى يَكُونُوا كَنَصَفِهِ فِي الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ
وَالجِدِّ ؟ قَالَ بَلِ حَتَّى يَكُونُوا كَنَصَفِهِ فِي الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ .

قلت له أرأيت إن كان لهم عدد كثير وسلاح كثير وليس عندهم
شيء من الخيل وعدوهم أقل منهم عددا وعنده الخيل هل يلزمهم
جهاده ؟ قال : لا أرى الجهاد واجبا عليهم إذا كان الفارس لا يجاهد
إلا الفارس .

ومن مختصر الشيخ أبي الحسن وإنما يجب الجهاد بالأسباب
الكاملة وأن يكونوا كَنَصَفِ الْعَدُوِّ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ
وَالْأَوْقِيَّةِ وَالْحَمُولَةِ وَالطَّعَامِ وَالْعُلُوفَةِ وَمَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَمَا
يَشْرَبُ الدَّوَابَّ وَالنَّاسَ فِيهِ وَالْعُدَّةَ الْكَامِلَةَ بِهَا يَجِبُ فَرَضُ الْجِهَادِ لِمَنْ
أَرَادَ جِهَادَ الْمُشْرِكِ أَوْ بَاغٍ أَوْ مِنْ يَجِبُ جِهَادُهُ مَعَ الْإِمَامِ وَالطَّاعَةِ لَهُ
مَنْ غَيْرِ بَسْطِ الْأَيْدِي إِلَى حَرَامٍ وَلَا ارْتِكَابِ فِي مَسِيرِهِمْ مِمَّا لَا يَحِلُّ
بِتَحْرِيمٍ وَلَا اسْتِحْلَالِ بَدْعُوَّةِ ضَلَالٍ .

مسألة : ومن كان معه مال إذا باع منه أقام الحق وبقي معه ما
يجزئه غلته لعوله وعول من يلزمه عوله ويقدر بذلك إن بدأ حرب على
المسلمين لم يسعه القعود ولزمه القيام بقدرته .

الباب التاسع فيمن يكون به العذر عن الجهاد وكيف يجوز له القتال

وعن الرجل إذا أراد أن يخرج في المسير مع المسلمين على عدوهم فمنعه والداه أو أحدهما ؟ قال عندي أنه قيل إن كان الجهاد الذي يريد أن يخرج فيه فريضة قد وجب عليه لم يكن منعها حجة عليه وكان عليه الخروج إلى الفرائض .

وإن كان الجهاد وسيلة كان عليه طاعة والديه فيما أمراه .

وقال من قال إن الخيار إذا كان الجهاد وسيلة بين أن يخرج فيه أو يطيع والديه وقال من قال عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضاً ويتخلف عن الجهاد لأجل منعهما لأن طاعتها فرض حاضر والجهاد فرض لم يحضر بعد .

مسألة : وسألته عن رجل خرج في الغزو أو بغته عدو يخاف منه على دمه عند قتاله وعليه دين أيقاتله ويستقبله أم يهرب عنه ؟ قال : بل يقاتله ويستقبله وما ينبغي لهذا الرجل أن يخرج في الغزو وعليه دين فإذا بُلي بذلك وخرج حتى لقي العدو فإذا خاف على نفسه إن فرّ عنه فلا يولي وقاتل عن نفسه ثم إن الله أولى به بعد ذلك .

وقد بلغنا عن المرداس رحمه الله أنه قال من كان ذا دين فليرجع عنا إلا أن يكون هذا خرج في التماس وقضاء دينه وفي حاجته فبغته عدو فليقاتل عن نفسه ليسلم ويرجع إلى قضاء دينه فإن قتل على ذلك فنرجو أنه قتل شهيدا إن شاء الله ونرجو أن يقضي الله عنه دينه .

وكذلك إن كان يريد سلبه فليقاتل عن ماله حتى يقتل ؟ فقد بلغنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد .

مسألة : وإذا حضر العدو البلد جاز لكل أن يقاتل مديون أو غير مديون وأما الخارج إلى الجهاد فلا يخرج إلا بعد قضاء الديون والخلص وبرأي والديه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ومن دهمه قتال في موضعه وبلده فله أن يقاتل ويدع المفسدين عن استباحه حريم المسلمين مع من قاتلهم من العادين والجائرين ولو كان عليه دين ولو كره عليه والداه القتال .

وأما إذا أراد الخروج إلى جهاد العدو في غير بلده فلا يخرج إلا مع أهل العدل إذا كان هو تابعا لهم وبعد الخصاص من دينه وإذن والديه إن كان قد علم منهما كراهية لخروجه إلا أن يكون له مال بقدر دينه فيوصي به ويخرج إلى العدو فذلك له .

قال غيره : لعله جائز يوصي إلى ثقة . ومن غيره وقد قيل لا يخرج حتى يتخلص من دينه ومن تبايعه لأنه لا يدري ما يكون من أمره .

ومن غيره وأما إذن والديه فقد قال من قال لا يخرج إلا بإذن والديه إذا كان الجهاد وسيلة وإذا كان فريضة جائز له أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفرض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه .

وبلغنا أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أردت الغزو فأنا استشيرك ؟ قال له ألك والدة ؟ قال نعم . قال الزمها فإن الجنة تحت رجلها قال له ذلك ثلاثا وقال أيضا لا ينبغي للرجل أن يخرج إلى

الغزو حتى يخلف لعياله ما يصلحهم وما يقوم بشأنهم فإن لم يفعل فإن سعيه على عياله أفضل .

ومن غيره قال نعم ولا يسعه أن يخرج حتى يفعل ذلك كان الجهاد فريضة أو وسيلة .

قال غيره : نعم . ومعني أنه لا يسعه ذلك كان الغزو فريضة أو وسيلة والقيام بعياله بما يلزمه لهم أوجب لهم في موضع الوجوب والله أعلم .

مسألة : ورأيت عن أبي علي رحمه الله في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين يهرب عنه أو يقاتله ؟ فقال يولي عنه لحال الدين فإن تبعه العدو فخاف أن يقتل وهو مدبر فليقاتل ولا يقتل وهو مدبر فرأيت عن أبي عبد الله رحمه الله أنه قال مسألة حسنة .

مسألة : وجدت عن أبي عبد الله رحمه الله قال إن الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له وقد خلف وفاء قال أبو معاوية رحمه الله إذا عرض له القتال جاهد على نفسه ولو لم يخلف وفاء لدينه .

كذلك سمعنا عن محمد بن محبوب رحمه الله . قال أبو سعيد رحمه الله معني أن هذا يشبهه في معنى الدفع إذا حضر جهادا للدفاع عن النفس وعن الحريم وفي إفاة الدين ويشهد إن أمكنه ذلك ويوصي بما لزمه من الدين .

ومن غيره أرجو أني قد عرفت أن المقاتل ينوي بالدفع لتسلم له نفسه ويقضي دينه وهو حسن إن شاء الله .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد . وأما الذي لا يستطيع الجهاد مع الإمام لعذر من قبل الله تعالى من علة أو فقر أو غير ذلك مما له فيه العذر فعليه النية في ذلك متى قدر على ذلك ولا يجوز له تطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك ووجد قوما يسرون بالعدل في ذلك والله أعلم .

مسألة : وسألته عن من يجوز له جهاد العدو على غير وصية ولا قضاء دين قال فأفضل ما أوجب الله على عبده وتعبده أن يؤدي ما لزمه من الحقوق اللازمة ولا يهمل نيته عن أدائها على سبيل ما بلغ إليه طوله وقدرته وقوته ولم يحل^(١) تضييع ذلك له . إلا أنه قد تعرض له الأسباب التي أباح الله له بذل نفسه بالتطوع في طلب ذلك وطلب الوسيلة لا على وجه اللزوم .

وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كالنصف من حربهم في الآلة والقوة والمركوب والقدرة أمنين غدر بعضهم ببعض وخديعة بعضهم بعض وخلف بعضهم ببعض في وقت صعقات الحرب وفي غير ذلك من الأوقات التي يزول فيها عن بعضهم بعض التهم أنهم لا يرجعون ولا بعضهم إلا ميل هوى ولا إثارا لدنيا ولا قبول الرشوة ولا نقض العهد . ولا بيعة . فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة وكانوا كالنصف من حربهم أمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم لم يسعهم إلا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوهم وقتاله على ما يوجبه الحق كان من أهل الجحود والإنكار أو من أهل البغي من أهل الإقرار أو من فساق مصرهم ممن غلب على أمرهم أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار فلا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة .

وعليهم أن يتألفوا ويتعاونوا ويتناصروا ويشدوا أعضاد بعضهم

(١) في نسخة : ولم يجز ذلك له .

بعض ويتوازرؤا حتى يميتوا الباطل بمجهودهم ويحيوا الحق بمجهودهم أو يستشهدوا فيحوزوا أفضل المنازل ويدخلوا أفضل المداخل .

فإذا كانت الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم يكن بفريضة إلا من بعد قضاء الحقوق والخلص من التبعات والقيام بما يلزمه للعولة من الزوجات والأولاد الصغار وغيرهم ممن يحب عولهم ويقوم لهم بالكفالة إلى قدر ما يصل إلى غزوة من قربة وقسوة ويرجع إليهم أو يستشهد فيكون قد كفى مؤنتهم ويجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يخلفه من الأعداء .

ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعاشهم وأشياءهم اللازمة لهم ويكون مأمونا عليهم ويكون محرما منهم يسعه معاشرتهم ومساكنتهم .

فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة . وكانت الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالما من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فرض الجهاد وكان له القدرة على الغزو بالركوب إن كان لا يقدر على المشي وبما يقدر به على الحرب من آلة الحرب .

وأما من لم يكن على هذه الصفة فالحرب وسيلة وفضيلة وليس بلازم إلا من وجه ما لا يقدر فيه على الدفع عن الحريم وعن نفسه فإنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب . وقد قال الله تعالى . "وإذا قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا" . فمن هنا يلزم القيام بهما في موضعهما على ما يجب من لزومهما فأما لزوم الجهاد فقد مضى شرحه بحد القدرة عليه .

وأما الدفع فهو أن يدفع بنفسه عن نفسه وعن الحريم من الظلم. ولا يسعه عند القدرة على الدفع ترك الدفع وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدفع لمن لم تكمل له آلة الجهاد وشرائط من الخلاص والعصابة وغير ذلك إلا أنه أطلق على الدفع .

فقال من قال إن له أن يخرج في دفع العدو ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهمت الداهمة من العدو وخيف استفتاحه للمصر ولو خرج إلى الثغر الذي يكون منه استفتاح المصر وهو على حال الإعتقاد لأداء الحقوق اللازمة له ويوصي إن أمكنه في الوقت وصية ولم يخف في تخلفه للوصية دهوم الأمور ووقوع الصفقة التي بها يفتح المصر أو بها يسلم المصر فيكون في حال الخلاص بالاجتهاد لحال الطاقة في كل منزل ينزله إلى أن يصل إلى حال الدفع .

فإن قدر على وصية أو على مال يؤدي منه وعلى من يؤدي إليه الحق فعل ذلك وإن لم يقدر حتى دهمه الظلم من الظالمين جاهد عن نفسه وعن الحريم ويكون اعتقاده عند الجهاد أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم ويقضي دينه ويقوم بالحقوق اللازمة له .

لأنه إذا لم يدفع في دفع جماعة أهل المصر إذا قدروا على الدفاع ورجا منهم ذلك حتى يستفتح العدو المصر إذا لم يكن له طاقة في الدفاع وكان قد فرط فيما أمر به من الدفاع في موضع ما يرجى فيه النفع في الدفاع .

وقال من قال ليس له أن يتعاطى مثل الثغور من المصر ولا عليه ذلك ولكن مثل الكورة التي يكون في حال العزلة من المصر التي قد يكون السلطان يمكن أن يكون يتغلب على قطر من المصر ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثغور وأقضاء المصر .

ولكن إن عمد السلطان إلى تلك الكورة التي هو فيها التي قد يعلم أن السلطان إذا ظهر عليها لم يبق لسائر أهلها دفع أو آيس من الدفاع هناك . وقد يتعاطون الدفاع ما لم يظهر السلطان على تلك الكورة في التعارف من الأمور فالدفع هناك أوجب وإجازته هاهنا أقرب وله أن يخرج في الدفاع على ما وصفنا من تلك النية وتلك الحالة إلى دفاع العدو على هذه الصفة .

وقال من قال ليس له ولا عليه أن يعرض لتلف نفسه إلا بعد أداء اللازم والتخلص من المظالم والمحارم بوجود مال فيتخلص منه له أو مال يخلفه يوصي فيه بما عليه من الحقوق . ويجد من يقوم له بوصيته من الثقة ومن يشهده من الثقة الذين يتخلفون عن العدو ويكون بوصيته على حال رجية من خلاصه بما يتعرف من المعقول إنه يرجى له الخلاص إلا ما أتى الله به من أمره من زهاب ماله أو موت وصية فذلك من أمر الله .

وقال من قال ليس له ولا عليه أن يخرج من موضعه أو وطنه وسكنه يعرض نفسه للتلف ولو وجد الوصي والقوة في المال حتى يؤدي الحقوق التي عليه بنفسه . لأن الوصي غير مخاطب بها وإن كان ثقة إلا في ماله بعد موته وقد يمكن تلف ماله قبل موته ويمكن موت وصيه قبل موته ويمكن موت الشهود قبل موته ويزول عنهم كلفة ما حملوه ولا يكون هو على حال الخلاص للحقيقة إلا أن يفعل ذلك بنفسه .

ومن ذلك أنهم قالوا إن حقوق العباد مقدمة على حقوق الله في المحيا والممات فكان الحق اللازم له للعباد إذا لم يقدر على أدائه مزيلا عنه حق الله من الجهاد ومن الدفع الذي لم يبلغ إليه إلا بخوف منه على زهاب نفسه بغير خلاص مما أوجب الله عليه من أداء الحقوق التي عليه .

وقال من قال يخرج في جماعة أهل الدفع على اعتقاد منه أنه لا يحضر موضع ما يخاف على نفسه منه التلف . وأنه يكثر بنفسه وبجاهه إن كان له جاه ويعين بنفسه بما قدر عليه من المعونة على اعتقاد منه أنه لا يعرض نفسه لتلفها بحصول الأمن بعد أداء اللازم فإن حضره حرب دهمه إلى موضعه وهو على هذه النية جاز له الدفع في الوقت الذي حضره الحرب فيه .

وقال من قال ولو حضره الحرب إلى موضعه وسكنه ووطنه على غير تعرض منه لذلك فليس له أن يلقي الحرب إلا بعد أداء الحقوق وعليه أن يهرب ما لم يكن في حد الزحف .

وقال من قال ولو عاين الحرب كان له أن يولي إن رجا السلامة حتى يؤدي الحقوق التي عليه فإن خاف الدرك أقبل إلى الحرب على نية أنه يجاهد عن نفسه حتى يسلم ويؤدي الحق الذي عليه ولعل ما لا يحضرنا من الاختلاف والمقال في هذا أكثر من هذا فتدبر في ذلك وانظر احسنه وأقربه إلى الحق فخذ به واعتمده إن شاء الله . والله أعلم بالصواب فما كانت الحجة بالنظر فلا يثبت إلا بأهل النظر وليس كل من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما جعل فيه النظر .

مسألة : يقول أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمه الله وأرى فيمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كل أمره وكل شبهة عرضت له ولا يتضح له فيها بيان حكم الحق الدينونة في ذلك بدين المسلمين ويكون منه الصدق في ذلك بأنه ملزم نفسه في ذلك ما ألزمه المسلمون من ذهاب نفسه فما سواها مما يبلغ إليه طوله وتصل إليه قدرته .

فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية وعلى هذا الاعتقاد وربّه

يعلم منه الصدق في ذلك رجونا له أن يكون شهيدا سعيدا ولو كان يجب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور .

وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله بثبوت ولاية من قتل على هذه المنزلة ولو كان قد أصاب دما وأمواالا من الناس بغير الحق ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل وكان دينه في ذلك دين المسلمين وقتل على ذلك فهو ولي المسلمين على ما جاء عن أبي عبيدة رحمه الله والمسلمون لا يتولون في شرائط دينهم شقيا وإنما يتولون في شرائط دينهم من كان سعيدا . والسعيد من لقي الله صادقا فيما دان له به من الحق . وليس في الصدق خداع ولا غش .

وأقول إذا خرج الخارج في الغزو مع المسلمين وهو مصر على المعاصي مقيم عليها متول بحقوق العباد من الدماء فيما سواها ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله في التوبة في ذلك الموقف ودان لله بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفا من الله في الفرار عن الزحف وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله كما علم من إبراهيم خليله صلى الله عليه وسلم ومن ابنه الذبيح صلى الله عليه وسلم صدق الإرادة منهما في ذبح ولده الذي تله للجبين وأسلما في الذبح لرب العالمين .

فمن صدق هكذا فيما يلزمه كان عند الله من الصادقين . ولو لم يؤدي ما لزمه وقال الله " وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا " . فصدقه الله في نيته بلا أن يذبح ولده وإنما كان رأى في المنام أن يذبحه .

فإن قال قائل إن ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يردده عن ذلك ولده إلا إذا أمره الله تبارك وتعالى برك ذبحه قلنا له كذلك هذا التائب المصدق لم يشغله بعد توبته عن أداء الحقوق إلا فرض الجهاد والوقوف في الزحف والله أعلم بصدق النيات.

مسألة : وأما رجل ابتلي بتخليط ثم أراد الجهاد في سبيل الله كيف يصنع ؟ قال العلماء يتخلص من كل تبعة بينه . وبين أحد من الناس من دين أو غيره . ومن وصية وصلة رحم .

وقد قال أبو حمزة المختار بن عوف رضي الله عنه حين خرج شاريا فقال في خطبته فمن خرج داعيا إلى الله قضى دينه وأبرأ ساحته ووصل رحمه ثم خرج على بصيرة من دينه وقد تفرغ للآخره سائرا في بلاد الله يقيم العدل والهدى قد طرحوا أشغال الدنيا وراء ظهورهم وفرغوا من أحزانها أجوافهم رحمة الله عليهم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في رجل عليه حق لیتيم وصداق امرأة ودين للناس وقام جماعة من المسلمين يطلبون الجهاد في سبيل الله فلم يمكنه قضاءه في ذلك الوقت .

قلت ما أفضل لهذا الرجل التخلف عن هذه الجماعة إلى أن يقضي ما ذكرت لك أو يوصي بهذا الحق ويخرج مع المسلمين في جهاد العدو ويطلب الثواب من الله والشهادة في سبيل الله فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل يُخلف لدينه وفاء من ماله ويجد وكيلا ثقة يوصي إليه وشهودا ثقة يشهدهم بالوصاية فيوصي ويخرج في جهاد عدوه إن لم يمكنه قضاؤه في وقته ذلك وقضاؤه أفضل وإن لم يمكنه ذلك ولم يخلف وفاء فلا يخرج للغزو من بلده حتى يتخلص من دينه أو يوصي به كما وصفنا .

مسألة : ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو وعليه حجة الفريضة فأحب له أن يبدأ بالحج ثم يغزو لأن الحج فريضة والغزو نافلة وفضيلة .

مسألة : ما تقول في العبد إذا أمره سيده بالجهاد . والجهاد على المسلمين وسيلة وليس هو فريضة أوجب ذلك على العبد لطاعة سيده ؟ فلم يوجب ذلك على العبد إذا كان الجهاد فضيلة . ولم يكن فريضة وليس يجب عليه وجوب لزوم .

قلت وكذلك الوالد إذا أمر ولده ؟ قال نعم لا يلزمه الجهاد إلا أن يكون الجهاد فريضة على المسلمين ..

الباب العاشر في سخرة الدوات

قال هاشم أنه حفظ عن الثقة لما خرجوا هم وأصحاب عبدالله بن جساس يتحاجون إلى مسلم وحاجب فكان حاجب هو الحاكم بحضرة مسلم حدثني بهذا الثقة عن هاشم وهاشم حدثه يتحاجون في أمر السفن والجمال يأخذها المسلمون عند الحرب فيوفوا كراءها فإن عطبت ضمنوها فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم .

مسألة : وللمسلمين إذا أرادوا الخروج إلى عدوهم أن يسخروا دواب الناس والسلاح وما تلف في أيديهم فإن كان لهم إمام كان ما تلف منه في بيت مال المسلمين وإن لم يكن لهم إمام كان ثمنه في صلب أموالهم .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله وأجازوا أيضا أخذ السلاح والخيول والكراع مادامت الحرب قائمة فإذا وضعت الحرب أوزارها رده إلى أهله فما تلف منه غرموه وإذا سلم رده إلى أهله من غير الكتاب .

مسألة : وعن رجل يظلم الناس ويقتلهم وفي البلد رجل أراد قتاله ومنعه وليس عنده مال هل يلزم الناس أن يعينوا هذا الذي يريد دفع ظلم الظالم بشيء من مالهم وهل يجبر بعضهم بعضا على معونتهم بالمال في نفقة الرجال في حال حرب الجبار ؟

قال لا أقول بذلك ولا يجبر الناس على ذلك قلت وكذلك الإمام إذا لم يكن عنده مال لتجهيز العساكر في محاربة العدو هل على الرعية أن تعينه بالمال وهل له جبرهم ؟

قال يأخذ جميع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك في عز الدولة ومناصبه العدو وليس له أخذ على غير هذا الوجه كذلك ليس له أن يجبر رعيته على الخروج معه على الجهاد إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد جاز له جبرهم على ذلك وإنما أجبر له إذا كان خارجا إلى الحرب واحتاج إلى الرواحل لحمل الطعام أن له أن يجبرهم على أخذ دوابهم ويحمل عليها ويعطيهم الكراء والله أعلم رجوع إلى الكتاب.

مسألة : فإن كانت الخيل والسلاح والكراع لأهل حربهم فلا كراء لهم عليهم وإن كانت الخيل والإبل لغير أهل حربهم أخذوها في حال الحرب وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه وعليه لهم كراء مثل ذلك على قدر منفعتهم به برأى عدلين من المسلمين ويكون ذلك الكراء في مال الله يؤدي منه ذلك إلى أهل الخيل والركاب من غير أهل حربهم .

مسألة : ومن عهد الإمام الصلت بن مالك لغسان بن خلود حين بعثه واليا على أهل رستاق وهجار ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد إلى بدل استكراها منك لهم .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر . وقد قيل فيما بلغني أن أصحاب المنهال^(١) عام الأول رجلا وكان يحبس الحماله أن يحملوا الناس قبلهم فما اجتراً أحد أن يرفع ذلك إليه .

(١) في هذا الكلام اضطراب

الباب الحادي عشر في الجبر على القتال وما أشبه ذلك

ومن كلام المختار بن عوف رحمه الله . ولا تغتنم العثرة ولا تأخذ بظن ولا بتهمة ولا تجبر الناس على القتال قال غيره وحد الجبر معنا إذا لم يخرج حُبس .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في العدو إذا دهم البلد يريد قتل الرجال وأخذ الأموال وحرقت المنازل عند ذلك .

قلت : هل يجوز لأحد أن يقهر أحداً على جهاد ذلك العدو فعلى ما وصفت فهذا العدو جهاده على أهل البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد ولا ينبغي لمن كانت له طاقة أن يجاهد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلده من الرجال فجهاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض فليس بمعذور عن تلك الفريضة .

وإن كان العدو أكثر من نصف رجال ذلك البلد فجهاده فضيلة ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه على أحد المنزلتين ويرغب في ذلك ويوزع إليهم بالترغيب والتحذير .

وأما الجبر على القتال فلا يؤمر يجبر الناس على القتال لأنه قد جاء في سير أهل العدل ولا نجبر الناس على القتال ولكن نقول نحن نوعز إليهم في القول ليعرفوا اللازم في ذلك ويشد عليهم بالقول ويدعون إلى ذلك ويرغبون في فضيلته ويحذرون من تضييع فرضيته وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال وللإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم .

مسألة : وفي كلام لأبي حمزة أنه قال : فلا يطلبون الجهاد إلى من لا يفرض على نفسه الجهاد أن يجاهد معهم وإنما فرض الجهاد مذ كان الإسلام على من فرضه على نفسه . وقد قالوا في ذلك ولا نكفر متخلفاً عنا . ولا نجبر الناس على القتال وقيل على الجهاد . والله أعلم بالصواب .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو على عدوه إلا من اشترى نفسه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يلزمه الخروج على عدوه الخارج على المسلمين . وأما من يريد الإمام أن ينتدب له بالحرب فليس يجبر على الخروج إلا أن يحب ذلك . هو وأما من لم يكن من الشراة للإمام فليس له جبره .

وإنما الجهاد من القعداء فضيلة إلا أن يكون خرجت خارجة على المسلمين فإن أعانهم القعد قووا على ذلك عدوهم وإن قعدوا عنهم ظهروا على المسلمين . فإنه يلزم القعداء من المسلمين معونتهم وليس لهم خذلان الحق وأهله إذا كان المسلمون يظهرون بهم على عدوهم إذا أعانوهم لم يسعهم أن يخذلوهم . وإن كان عدوهم يقوى عليهم . وإن نصرهم لم يلزمهم فريضة وهي فضيلة لمن رزقها . وهذا عندنا هو الوجه في هذا .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر الرعية على السلاح . ولا على الكراع إذا أراد الغزو على عدوه . ومن لم يكن له كراع ولا سلاح ليس للإمام أن يحلفه بشيء ولا يحلفه بالطلاق ولا غيره لأن أهل هذه الدعوة أهل العدل وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق وأهل العدل هم أهل العدالة والولاية والتزكية لهم وهم أهل الحق والقوام به والعدل هو المسلم الولي الذي له الولاية .

مسألة : من جواب عبد الله بن محمد بن صالح إلى عمر ابن القاسم وذكرت في الإمام إذا أرسل إلى أهل البلد أن يخرجوا

إلى الحرب إلى العدو . ثم لم يفعلوا يجب عليهم حبس أم لا ؟

قلت وما حد الجبر الذي قال المسلمون ولا يجبر الناس على القتال فحد الجبر معنا إذا لم يخرج حبس وقد عرفنا في ذلك قولاً وقد عمل به الإمام أيده الله وقولنا في جميع الأمور في ذلك وفي غيره قول المسلمين . ولا يجبر الناس على القتال ونستغفر الله فيما دخلنا فيه من الضرر .

مسألة : وعن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد . وعن والي ولي علي بعض القرى أيجوز له أن يجبر رعيته على قتال عدو المسلمين وكسر شوكتهم كانوا شراة أو غير شراة ؟ قال أما جبر الرعية على القتال فلعل ذلك لا يجوز إلا إذا دهمهم العدو إلى البلد الذي هم فيه وخيف على الحريم وأما الجبر على الخروج إلى الجهاد فقد قيل بوجوب ذلك على من قطع الشراء على نفسه . في العدو الذي قد بغته في المصر والله أعلم .

مسألة : لعل هذا عن القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد وهل يجوز للوالي أن يجبر الشراة على الغزو والخروج مع الإمام في قتال العدو في المصر وغير المصر وفي البر وفي البحر وله أن يجبر الرعية على الخروج إلى دفع العدو مع الإمام وغيره في المصر إذا كانوا في بلد غير البلد الذي يصل إليه العدو أم لا . فعلى ما وصفت .

فأما الشراة فيجوز جبرهم في الخروج والغزو في جهاد عدو المسلمين مع الإمام أو من يوليه الإمام ذلك في المصر في جهاد العدو والخارج على المسلمين إذا كان الشاري مستطيعاً في خروج ذلك .

وأما إذا كان المسلمون هم الخارجون على العدو ولم يكن العدو هو الخارج عليهم فمختلف في حبس الشاري على الخروج في غير المصر .

قال قوم بجواز ذلك ولم يجزه آخرون وذلك في البرر . وأما ركوب البحر فقد حفظت عن بعض المسلمين جواز جبر الشاري في الخروج في الجهاد فيه ولم أجده في أثر والله أعلم .

وأما قولك في جبر الرعية على الدفع عن المصر إذا لم يكونوا شراء فنعم جائز جبر الرعية على الدفع عن المصر للعدو ولو لم يكونوا شراء ولمن عليه دين أيضا أو منعه والداه أن يخرج في الدفع ولو لم يجد قضاة وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم يغشى العدو البلد الذي فيه المجبرون إذا دخل المصر مثل عمان إذا دخل جلفار أو غيرها من غربها وشرقها وسع جبر الرعية على دفعه فهذا في الدفع

وأما جبر الرعية غير الشراة على الجهاد فإذا كان الإمام إذا جبر القعداء من غير الشراة ظفر بعدوه وإذا لم يجبرهم ظفر به عدوه فقد وجدت عن أبي عبد الله جواز جبرهم .

ووجدت في بعض الكتب أن الإمام إذا كان إذا جبر الرعية من غير الشراة ظفر بعدوه . وإذا لم يجبرهم لم يظفر بعدوه وسعه جبر القعد ولو كانوا غير شراة والله أعلم بالحق في ذلك وأرى أن الجبر إنما يجوز في هذا لمن يستطيع الخروج وبالله التوفيق .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر رعيته على القتال إلا أن يكون إذا جبرهم على القيام أو استنهضهم ظفر بعدوه فإن له أن يجبرهم كانوا شراة أو غير شراة .

قلت له فإذا كان الإمام قائما أيكون القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض ؟ قال لا يكون فرضا إلا أن يكون المسلمون كالنصف من حربهم نسخة من عدوهم فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال إذا كانوا ممن لم ينزل الله عذره عن الجهاد . فإذا كان الجهاد فرضا لم يسع التخلف إلا من عذره الله .

وللإمام أن يجبر رعيته إذا كان إذا جبرهم على القتال ظفر
بعده في مصره ذلك . كانوا شراة أو غير شراة وأما إن جبرهم
على القتال في غير المصر فليس له أن يجبر غير الشراة وأما الشراة
فله أن يجبرهم على القتال في المصر وغير المصر .

مسألة : وقيل للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم .

قلت أليس قد قال أبو بكر ولا نجبر متخلفا ؟ قال ذلك إذا
استغنى عنهم بغيرهم .

قلت فهذا مسير أو دفع ؟ قال مسير قال فإذا أرسل إلى غير
الشاري فليس له أن يتخلف عنه .

مسألة : ومن دين المسلمين أن لا يجبروا الناس أن يقاتلوا
معهم إذا أرادوا قتال عدوهم قال إلا من اتهم أنه يعين العدو فإنه
يحبس حتى تضع الحرب أوزارها .

قال وقد ذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز حبس يزيد بن المهلب
ثلاثين شهراً بالتهمة بالخروج عليه وإن كان عمر بن عبد العزيز ليس
هو لنا بإمام فقد كان يوصف بالسكانة والورع في مذهبه قال ونقبل
الحكمة من حيث وجدناها وقد يقال أن الحكمة ضالة المؤمن من
حيث وجدها أخذها ولا يبالي من أي وعاء خرجت منه .

مسألة : من جواب أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد
ابن عثمان وكذلك لا يجبر الناس على القتال ما هذا الجبر فأما الجبر
على القتال فلا يجوز ذلك عند المسلمين إلا من اشترى نفسه فللإمام
جبره في المصر وقد قيل في المصر وغير المصر .

وقد قيل يجبره إذا كان عدوه خارجاً عليه ولا يجبره إذا كان هو

الخارج إلا أن يكون له عذر في ذلك وأما الرعية فلا يجوز جبرهم إلا أن تخرج على المسلمين خارجة يخافون منه استئصال دولتهم إذا لم تعنهم الرعية فإذا أعانوا طمعوا بالظفر بهم فعند ذلك يلزم الرعية معونة المسلمين . وللإمام جبرهم في تلك الحال والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي المؤثر . وأما الخروج فإننا لا نرى على أحد أن يستكره على الخروج لأن الناس أعلم بأنفسهم وقد رخص الله تبارك وتعالى على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يستكره عليه منهم أحداً بجبر ولا حلف ولا حبس ولكن أمرهم بذلك فمن خرج فله درجة الخارجين وقد أطاع الله فيما افترض عليه ومن تخلف صار منافقاً كافراً إلا من عذره الله من الضعفاء والمرضى .

والذين لا يجدون ما ينفقون مع ما اشترط عليهم من النصيحة لله ولرسوله إلا من تاب من المتخلفين الذين وصف الله توبتهم . فلا ينبغي لأحد أن يستكره الناس على الخروج إلى الحرب ولم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخليفةتان من بعده . وقد تخلف عن علي بن أبي طالب وهو يومئذ إمام المسلمين قبل أن يصل . فلم يستكرههم على الخروج .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر في جواب له وسألت عن قوم من أهل الخلاف وقع بينهم وبين إمامهم اختلاف في الملك . وهو كلهم فسقة فاستعانوا إلى المسلمين على إمامهم في ظلمهم وجورهم فقالوا لوالي المسلمين نحن معك ولك زكاتنا . ولدينا لك الطاعة ففعلوا ذلك سنة أو أكثر .

وخرج والي المسلمين إليهم وجبر الناس قويمهم وضعيفهم وخرجوا على هذه الحالة ومنهم من أخذ ديناً . ومنهم من تسلف

ومنهم من لم يجد فخرج على كل فرع منه وما حمل عليه من العهود
والمواثيق والطلاق والجزية .

قلت وألقى بنفسه وحده وقد أبى الذين استنصروه له وحده
فخرج على هذا فقضى لهم حاجتهم ثم أصلح البلاد .

فاعلم أن هذا الذي وصفته ليس من سيرة المسلمين ولا من فعل
العدل وهذا من فعل الجبابرة وأهل الجور والظلم ومن فعل ما وصفت
فقد خرج من منزلة أهل الإسلام وصار جائراً فاسقاً يستتاب من
فعله فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبى وأصر وامتنع فهو
بمنزلة الجبابرة .

ولا تحل ولايته ولا طاعته ولا معونته ولا أداء الزكاة إليه لأنه
ليس من دين المسلمين أن يستكروها الرعية على المسير إلى المحاربة
ولا يستحلفونهم على ذلك بشيء من الإيمان ولا يحملون عليهم في
الغرم في أموالهم ولا الفزع ولا الخوف وإن الرعية أعلم بعذر أنفسهم

فمن رغب في المسير بماله ونفسه إلى إقامة العدل والجهاد في
سبيل الله فقد أدرك الفضل ومن ترك ذلك لم يجبر عليه ولا يستكروه
ولو يستحلف فليس في دين المسلمين إعانة الجبابرة ولا مظاهرتهم
على ظلمهم ولكن أئمة المسلمين وولاتهم إذا رجوا الظهور على بلدة
والقدرة على إقامة العدل فيه ساروا إليه بمن أجابهم إلى ذلك من غير
استكراه فدعوا أهله إلى الاقرار بدين الله والتسليم لحكم المسلمين .

فإذا أجابوا إلى ذلك بايعوهم عليه من غير يمين يستحلفون بها
ثم يقيمون فيهم العدل ويجرون عليهم أحكام كتاب الله ويأخذون منهم
وعليهم من الحقوق ويقسمونها بأمر الله كما قسمها الله تبارك وتعالى
ولا يقبلون منهم هدية على ذلك . ولا يستأثرون بفيء ولا صدقة ولكن
يقسمون ذلك كما قسمه الله .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد وإنما ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد والرباط إلا من أحب ذلك منهم إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم فإنّ على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله .

وإذا كان ذلك عليهم جاز له أن يجبر من امتنع عن الواجب عليه من الدفاع للبغاة عن البلد لأن له أن يجبرهم على مصالحتهم وليس صلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أموالهم وحریمهم وأما إذا كان الإمام هو الخارج فليس له أن يجبر أحداً على الخروج معه إلى الجهاد.

مسألة : ومن عهد للإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد فنذركم الله لما أطعتم الله . وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله .

قال أبو المؤثر وأطعتم من أطاع الله ودعاكم إلى طاعة الله رجع إلى هذا العهد أيضاً وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم ويسلم لكم دينكم . فإننا لا نكره على الجهاد أحداً . فمن رغب في الجهاد فليجاهد ومن رضي ولم يرغب في الجهاد فليقم في بلده آمناً ونذركم بالله لما نصرتم الله ومنعتم أنفسكم وامتنعتم من الظلم والعدوان .

ورغب الناس في الجهاد وليقو المقيم الظاعن ممن لم يقدر على مايقوى به فله عندنا المواساة ولا قوة إلا بالله .

قال غيره معنى ومن رضي ولم يرغب في الجهاد أي من أطاعهم فيما دعوه إليه وسلّم لهم ولم يخالفهم لم يجبر على الجهاد إذا لم يرغب فيه هكذا يخرج عندي معنى ذلك والله أعلم .

لأنه قد عدّ قبل هذا الفصل أشياء يدعّوهم إليها فمن أنكرها ولم يقبلها وقاتلهم قاتلوه . وإن رضي بما دعوا إليه لم يقاتلوا والله أعلم .

مسألة : قلت فهل يجوز للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد معه . قال إنما ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه إلا من أحب أن يجاهد فله أن يخرج .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر رعيته على الجهاد ولا على الرباط إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم فإن على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله .

مسألة : وأما من يريد الإمام أن ينتدب له بالحرب فليس يجبره على الخروج إلا أن يحب ذلك وأما من لم يكن من الشراة للإمام فليس له جبره إنما الجهاد من القعد فضيلة إلا أن يكون خارجاً على المسلمين خارجة فإن أعانهم القعد قووا على عدوهم . وإن قعدوا عنهم ظهروا على المسلمين . فإنه يلزم القعد من المسلمين معونتهم . وليس لهم خذلان الحق وأهله إذا كان المسلمون يظهرون بهم على عدوهم إذا أعانوهم .

ومن غيره وإذا كان يجب ذلك عليهم جاز له أن يجبر من امتنع عن الواجب عليه من الدفاع للبلغاة عن البلد لأن له أن يجبرهم على مصالح أنفسهم ولاصلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أموالهم وحرمتهم . وأما إذا كان الإمام هو الخارج . فليس له أن يجبر أحداً على الخروج معه إلى الجهاد إلا على ما وصفت لك .

ومن غيره إلا أن يكون إذا خرج معه الرعية أو قعدوا فالجبار أن يظفر بهم . فليس على القعد أن يخرجوا ^(١) .

(١) وهذه المسائل مكررة لكن في بعضها زيادات لا تخلو من فائدة .

الباب الثاني عشر في ترتيب الخروج والخارجين

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضر موت أنظر أيها الإمام رحمتنا لله وإياك أن تدعو إلى الله وإلى نصر دين الله وإنكار المنكر وإطفاء الفتنة بجميع من أجابك وأكتب كتبك وأرسل رسلك إلى كل حاضر وباد وصالح وطالح أو غاوي أو رشيد وادعهم إلى بذل المال لهم وافرض لهم الفرائض الجزيلة وتعدهم إنك معطيهم إياها من مال الله إذا أمكن الله لك ذلك .

وما كان معك من مال الله وسلاح الله ودواب الله فابذل ذلك لهم على أنهم لا يضعوا أيديهم إلا حيث تأمرهم أنت ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في كشف هذه الظلمة ومحاربة الظلمة فسر بمن أجابك واجعل على كل جيش منهم قائداً مسلماً حازماً وأمرهم بالسمع والطاعة في طاعة الله .

ومنها ثم سر بهم على بركة الله عند حضور دخول الثمرة وقبض الصدقة من الثمار والماشية وابدل ذلك لهم وأجر عليهم نفقاتهم ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئاً فليس هذا حين إعطاء الفقراء وإقامة الدولة وإحياء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين .

وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرهم أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافي ما داموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله والوفاء بأمانته وإعزاز دينه نسخة دولته وإذلال أهل محاربتة .

مسألة : ومن سيرة منير بن النير : قد اجتمعت آراؤهم في قوة الحق وأحكام الدين على مائتين من الشراة إلى ثلاثمائة إلى أربعمائة قائد من أهل الفضل والرجاء والبصيرة والثقة والمعرفة والعلم والفقهاء والحزم والقوة له على عشرة من أصحابه مؤدب من أهل الفقه

يعلمهم الدين ويؤدبهم على المعروف ويسددهم عن الزيغ ويقيمهم على
الطريقة ويهديهم سبيل الرشاد .

وليس الدنيا من ذكرهم ولا جمع المال من شأنهم ولا الشهوات
من حاجاتهم . وكيف يكون كذلك من باع لله نفسه ليجود بها على
ترك الدنيا ويزهد بما فيها .

الباب الثالث عشر في محاربة المسلمين بغير إمام أو أمر منه

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من سمع بخروج عدو خرج في طرف من عمان فخاف أن يقع بأحد من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام ووسعه ذلك إذا كان الإمام غائباً وإن كان العدو مأموناً من قبله لم يقاتل إلا برأي الإمام من الزيادة المضافة .

مسألة : وإذا كان المسلمون كالنصف من حربهم كان الجهاد فرضاً على كل مسلم كان للمسلمين إمام وإن لم يكن لهم إمام فالحرب فرض عليهم إلا من عذره الله بعاهة من مرض أو عرج أو ذهاب بصر أو جدة أو ضعفه رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع عشر القتال مع الظلمة من أهل الإقرار أو الشرك

ومن دين المسلمين ألا يسيروا في جيش الظالمين يظهرون المنكر. ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم في الحق وعلى المسلمين أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ويكثرون على ظلمهم . وإن سارت طائفة إلى بلد يريدون قتلهم وسلبهم .

فلا بأس على المسلمين من أهل البلد أن يقاتلوا عدوهم بمن نصرهم وإن لم يقهروهم لأنهم ليسوا بحكام ولا عليهم إمام ولم يكونوا سائرين مع الظالمين . وإنما دفعوا عن بلادهم من غشيتهم ولا إثم عليهم في أحداث الناصرين لهم الدافعين معهم إذا لم يستطيعوا الأخذ فوق أيديهم ولا إثم عليهم بالانتصار بهم إذا غشوا في بلادهم .

وإن كان عليهم سلطان جائر وسار إليهم من هو أشد منه جوراً يخافونه على سفك دمائهم وأخذوا أموالهم وسبوا ذراريهم فليجتمعوا ويسيروا متميزين عن سلطانهم الجائر . ويدفعوا عن بلادهم .

ولا نحب أن يقاتلوا ظالماً مع ظالم حتى يبدأهم الظالم بالغشم أو يقيموا عليه الحجة ويرسلوا من يحتج لهم عليه وإنما وصفنا هذا لئلا يسير المسلمون مع من قد عرفوه بالسلب والتهم وليس عليهم إمام يأخذ فوق أيديهم ولا يجري حكمه عليهم .

مسألة : وسألت محمد بن محبوب رحمه الله . عن رجل من المسلمين هل يصلح له أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين ؟ قال : لا . وقال أبو عبد الله بلغنا أن منير بن النير غزا مع قوم من أهل العراق فإله أعلم لعلم منهم عدلاً في أمورهم .

وعن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله بلغنا أن

جعفر بن السمان وحتات بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه فتكلم في ذلك فأظهر أبو عبيدة ولايتهما فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما وكانا من فقهاء المسلمين .

ويقال إن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه .
وقيل إن محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النضر وكانا من فقهاء المسلمين .

مسألة : وعن محمد بن محبوب قلت رأيت إن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه أيقاتل معهم ؟ قال إن خاف على دمه أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا قاتل مع قومه على هذا الوجه .

وقال أبو المؤثر ولو أمن على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضاً مع قومه .

مسألة : ومن حفظ عزان بن الصقر عن محمد بن محبوب رحمه الله وعن مسلم يكون في دار الجور وهي بلدة . فيدخل فيها قوم يريدون استباحتها أينبغي للمسلم نسخة للرجل أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين ؟ قال إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن حريم البلد . قال الله تعالى " قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا " .

قلت أيدفعون بالقتال بالسيوف ؟ قال : نعم قلت : رأيت القتال في هذا الموضع أفرض عليهم ؟ وهم أهل تقية أم ذلك اليهم ؟ قال إذا كانوا في دار تقية فما أقول إنه فرض والله أعلم . قلت رأيت مصرا مثل عمان أهل الجور غالبون عليه فنزل بهم قوم ظلمة من أهل العراق أعلى المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جلفار أو حيث نزلوا من الأطراف أو لا يسعهم الخروج إليهم ؟ قال حتى يغشوهم في بلادهم وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال .

قال أبو المؤثر إذا كان السلطان الذي سار لإهلاك عمان كلها .
فإن اجتمع أهل عمان عليه وحاربوه رجوا دفعه وإن خلّوا بينه وبين
المصر ظهر عليه وعليهم متفرقين واستباح حريمهم فما أرى بأساً
أن يسيروا إليهم مع سلطانهم دفاعاً عن البلد والله أعلم .

ومن كتاب المصنف قال غيره وقول أن عمان كلها بمنزلة البلد
الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع في البلد .
والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها والله أعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب . من منثورة الشيخ أبي الحسن
رحمه الله وسألته هل يجوز للمسلم أن يخرج مع الجبابرة والسلطين
الجائرة إلى حرب المشركين ويجاهد معهم . قال قد أجاز ذلك قوم
من أصحابنا ومنع آخرون .

قلت فما الحجة لمن منع من ذلك ؟ قال لأنهم يتوصلون به
ويتقون به على أخذ الغنائم والفيء وإمام المسلمين أولى بذلك منهم .
قلت فما الحجة لمن أجاز ذلك ؟ قال قالوا أن أهل القبلة كلهم حرب
للمشركين . ووجب عليهم قتال المشركين وكل واحد منهم كان ظالماً
أو جباراً أو مسلماً من أهل القبلة يجاهد عن نفسه المشركين ويعمل
بما أمره الله من قتال المشركين

وقلت هل يجوز للمسلم أن يجاهد عند فئة باغية من أهل القبلة ؟
قال لا يجوز ذلك إلا أن يكون يخرج يصلح بينهما فإن بغت إحداهما
وأبت أن تفيء إلى أمر الله وفاعت الأخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء
إلى أمر الله

قلت فإن كانتا كلتاهما باغيتين ظالمتين للرعية كل واحدة منهما
تبغي أن تملك الأخرى وتقهّر الناس وتظلمهم هل يجوز لهم أو لأحد
من الناس أن يقاتل التي أشد جوراً من الفئة التي هي أهون على

الرعية ؟ قال نعم يجوز له أن يقاتل التي هي أشد جوراً يفك عن نفسه زيادة جورهم وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلم وجور فإنما يقاتل عن نفسه وليس له أن يقصد في ذلك لمعونة الأخرى .

قلت فهل يجوز له أن يسير معهم في مسيرهم ؟ قال نعم له أن يسير معهم إلا أن يكون السائرون إلى الفئة الباغية مستحلين في مسيرهم وتسفك الدماء وتتهب الأموال فليس له المسير معهم ولا أن يكثرهم وليس لأحد أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك وإنما له أن يقاتل الفئة الجائرة إذا كانوا سائرين قاصدين في مسيرهم استباحة البلد من كان فيه واستحلالهم لذلك فله أن يدفعهم عند من حاربهم كان الذي حاربهم ظالماً أو مسلماً وإنما المسير عليهم مع ظالمين آخرين أهون منهم ففيه اختلاف والله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل عن أبي المنذر بشير بن محمد ابن محبوب رحمه الله من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه .

قلت رجل سار مع جماعة يريدون استباحة بلد وسلب أهله وقتلهم ووصل إلى الموضع الذي يريدونه وكان ناجية عنهم لم يخالطهم في وقت سلبهم . ولم يمد يده معهم إلا كان مجرداً لسيفه وهو واقف في بعضهم عزلاً . وساقوا القوم . وقتلوا فرجع واحد من جملة الغنم التي ساقوها شاة وأكل من لحم الغنم التي ذبحوها لحماً وأراد التوبة والخلاص ما يلزمه في ذلك ؟ قال الذي عرفت إنه إن كان رأيه معهم وهو في جملتهم وخرج عن نيته ولا نهى أصحابه حتى وقع منهم ما وقع فهو شريك لهم في القتل والسلب . وعليه الخلاص .

قال بعضهم يلزمه ما أخذ من السلب فقط وقال آخرون يتخلص من الجميع ويرجع على شركائه بما سلم عنهم وأما القتل فحكمه غير

ذلك وليس هذا موضع شرحه وبالله التوفيق قلت فإن خرج إلى قوم يريدون سلبهم وقتلهم فلما وصل قريب الموضع وما يليه وبقي واقفاً على موضع مجرداً سيفه وخرج منهم أو عزلاً منهم يلزمه شيء مما أخذوه أو سلبوه فإذا لم يصل معهم الموضع ولم يمد يده عندهم . فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار إلا أن يكون المقتول رأى سواد رأسه فإنه يلزمه والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : من منثورة قديمة من كتب المسلمين وقال عليه السلام: " من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله عز ثناؤه مكتوباً بين عينيه يائس من رحمة الله " .

مسألة : من جواب الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله . وإذا جاءت الدولة إلى البلد . فلا يجوز لأهل البلد أن يسلموا إليهم البلد إذا كانوا ظلمة لأنه لا يؤمن منهم الظلم وجائز لأهل البلد قتالهم وتكون نيتهم في القتال عن البلد . وأهل البلد والحريم والأموال هذه نيتهم إذا كانوا في ملك ظالم ولهم أن يقاتلوه خارج البلد ونيتهم الدفع عن البلد وإن قتل هو أحداً فلا شيء عليه ومن يقتل من الدولة في النار والله أعلم .

مسألة : من منثورة الشيخ أبي محمد وعن عدو دهم أهل مصر وفيه سلطان .

قلت هل للرعية أن تقاتل مع السلطان ؟ الجواب في ذلك أنه يقاتل عندهم إذا دهم العدو ولا يخرج عند السلطان إلى بلد آخر مثل البوارج وغيرها لأنه لا يأمن ظلمهم .

مسألة : عن أبي الحواري . وأما ما ذكرت هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بمن كان من الموحدين والمشركين ؟ فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرّون على الأخذ على أيديهم ويمنعونهم عن الظلم

من الناس . وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة رحمه الله استعان بأهل العهد من المشركين وحملهم في الشذا ليلقى بهم أهل الشرك الهند وغيرهم .

ممن يوجد في الجهاد في أمره من المعتدين وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رحمهما الله خرجا مع يزيد بن المهلب في طلب الجهاد على الجبابرة ففي هؤلاء الذين سميوا هم أسوة حسنة لمن اقتدى بهم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك وتقوم عليهم الحجة . وهذا قول أبي المؤثر .

مسألة : وقلت هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم فلا نبصر البغي ولا نرى اخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد ومن أحدث منهم حدثا أقيم عليه الحق في حديثه ونحو ذلك قال محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وقلت من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا وظلموا وهو معهم ؟ فنقول والله أعلم إنه شريك لهم لأنه قيل من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه وقال أبو المؤثر مثل ذلك .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي سعيد وسألته عن أيام الإهمال من السلطان إذا صيح بالسلاح وخرج أهل البلد وعوامهم نحو الذي يتخوف أن يدهم البلد هل يصلح للمسلم الخروج عندهم بالسلاح للدفع .

قال عندي إنه إذا لم يخف على نفسه فتنة من لحوقه عندهم في

حالهم تلك فأرجو أن له ذلك إن شاء الله إذا أراد شيئاً من الطاعة يرضي بها الله قلت له فالفتنة التي تخافها أن يكون منكراً أعني أهل البلد الخارج لا يطبق إنكاره أما في هذه الفتنة قال الفتنة عندي كثيرة فإذا سلم من دخول الفتن عليه في دينه ولم يكن خوفه ولا ما يلحقه منهم في دينه إلا ما يعانيه منهم من المنكر ولم يقدر على إنكاره لم يبن لي أن يكلف فوق طاقته ولا يمنع الخروج معهم إلى ما يقصدون من سبيل الطاعة من دفع عن الحريم وشبه ذلك .

قلت له ويجوز له إذا أراد الدفع والطاعة لله في ذلك وأمن من دخول الفتن أن يخرج عندهم ولو كان الذي يخاف على البلد لم يدخل البلد إلا ما يتخوف قال هكذا عندي .

قلت له رأيت إن كان عليه دين هل له أن يخرج معهم على هذا السبيل في غير البلد أم ليس له ذلك حتى يدهم البلد فيدفع فيه ؟ قال عندي إنه إذا كان يخاف على البلد من هذا العدو المخوف عليه إنه إذا لم يتلقى ويدفع من هنالك حتى يدخل البلد ويخاف على البلد أن تستباح كان له عندي ذلك ولو كان عليه دين فإن سلم الله عن القتال لم يجرمه الله ثواب ما قصده وإن قضى الله بينهم وبين القاصد لهم قتالاً أشد على دينه إن أمكنه وقاتل عندهم على سبيل الدفع عن الحريم لا على سبيل الجهاد ويسعه ذلك على بعض القول وهذا المعنى من قوله .

مسألة : قال الشيخ أحسب أبا إبراهيم أنه لا يجوز السير إلا مع الثقة .

مسألة : سئل عن الرجل المسلم إذا دخل بلاد الزنج فوافق بينهم حرباً هل يجوز له أن يحارب عند أهل الفرقتين ويأخذ مما سبى من قاتل معه من الآخرين ؟

قال معي إنه إذا لم يكن له عهد ولا أمان من قبل ذلك . وكانوا مشركين كان له ذلك بعد الحجة عليهم إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه وقصد بحربه للمشركين أخذ الغنيمة منهم وقد صاروا في حكم الحرب للمسلمين .

فعندي أن في ذلك اختلافا فأحسب أن في بعض القول أن له ذلك ويأخذ ما أعطوه من الغنيمة التي يفتنموها من حربهم ويخرج من حصته الخمس مما يعطونه إذا لم يكونوا يخرجوا من ذلك الخمس ولم يؤمنوا على إخراج الخمس .

وفي بعض القول لا يجوز له ذلك أن يأخذ مما أعطوه من تلك الغنيمة لأنهم في الأصل لا يقومون فيها بالعدل من إخراج الخمس إلا ما أخذ هو بيده وسبى لنفسه فذلك جائز له ويخرج الخمس .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن دهمه قتال في موضعه وبلده فله أن يقاتل ويدفع المفسدين عن استباح حريم المسلمين مع من قاتلهم من العادلين والجائرين ولو كان عليه دين ولو كره عليه والداه القتال وأما إذا أراد الخروج إلى جهاد العدو في غير بلده . فلا يخرج إلا مع أهل العدل إذا كان هو تابع لهم بعد الخلاص من دينه وإن والديه وغير ذلك مما لا يجوز له أن يخرج إلا بعد فعله .

مسألة : ومن غيره أما خروجه مع أهل العدل فهو أفضل وإن خرج مع أهل الجور ولم يكن تبعاً لهم في أعراضهم فقد أجاز ذلك من أجازة .

قال غيره عن الشيخ أبي ابراهيم الأزكوي رحمه الله إنه قال لا يجوز المسير إلا مع ثقة .

ومن الكتاب وسئل محمد بن محبوب رحمه الله . وفي نسخة

أخرى وسئل محبوب عن الغزو مع قومنا إلى العدو مع ^(١) المشركين؟ قال إن المسلمين ليكرهوا أن يخرجوا إلى العدو والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهداً فلا يوفي لهم به وكانوا يقولون إذا كان العدو هم الداخلون على المسلمين ليقتلوهم ويأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممن يعينهم عليهم .

مسألة : عن أبي الحواري وكذلك الذي سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان فينهبون ويقتلون وهو معهم فإذا لم يذهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار فإن أكل من طعامهم شيئاً من رطب أو غيره وهو لا يعلم إنه حرام فلا غرم عليه في ذلك وإن علم أنه من أموال الناس كان عليه الغرم لأهل. فإن لم يعرف أهله فرقه على فقراء ذلك البلد الذي أكل منه والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن المسلم يكون في بلد الجور وهي بلده فيدخل فيها قوم يريدون استباحتهم ^(٢) أينبغي للمسلم ^(٣) أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين؟ قال إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم . قال الله تعالى " قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا " .

قلت يدفعون بالقتال بالسيوف قال نعم .

قلت رأيت القتال في هذا الموضع أفرض عليهم وهم أهل تقية أم ذلك إليهم؟ قال إذا كانوا في دار تقية فما أقول إنه فرض والله أعلم .

(١) في نسخة من

(٢) في نسخة استباحتها

(٣) في نسخة : للرجل

قلت رأيت مصراً مثل عمان أهل الجور غالبون عليه فنزل بهم قوم من أهل العراق ظلمة أعلى المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جلفار أو حيث نزلوا من الأطراف أم لا يسعهم الخروج إليهم أم لا يجب حتى يغشوا هم ببلادهم ؟ قال حتى يغشوهم في بلادهم وليس عليهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال .

الباب الخامس عشر فيمن يقتل غيلة ونحو ذلك وما أشبهه

قال أبو الحواري رحمه الله في الذي يقتل على دينه إنه جائز لمن قتل قاتل ذلك المقتول على دينه وقال إنه يقتل غيلة وقال أيضا وجائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم تكن بينة عدل تشهد إنه قتله بالعيان .

وقال والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة ومن قتله من المسلمين فهو جائز لمن قتله ولو لم يكن الذي قتل قاتل المقتول على دينه ولي المقتول على دينه

قال أبو الحواري رحمه الله والذي يقتل فهو جائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر ولو لم تكن بينة عدل تشهد أنه قتله بالعيان .

قال أبو الحواري ويجوز أن يقتل أيضا ببغية أيضا من قتل المسلمين على دينهم
وقال إن جابراً كان يقول أفضل الجهاد قتل خردلة وكان خردلة يعين على المسلمين وقال أيضا وكذلك الأئمة في الكفر الذين يغزون المسلمين في البلدان ويقطعون السبيل يجوز قتلهم غيلة قال أبو الحواري وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجا .

مسألة : وقد قيل إن قائد البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين أو رجعت عساكرهم ففعلت فيهم أن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا قتله بالعيان أخذوا بحدثهم نحو ما فعلوه بقاتل المرداس وابن عطية وأشباهم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم من غير أن تقوم بذلك بينة عليهم كذلك كان سبيل المغيرة بن دوشن وخثعم في قتلهم .

مسألة : وعن رجل مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلاً فقتله وليس ذلك من حين القتال من الفريقين فليس ذلك له وهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا إلا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله .

وقال بعضهم القائد لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك . كان ولي الدم أو لم يكن ولياً وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالبيعة وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة .

مسألة : من غير الكتاب ومن آثار المسلمين رحمهم الله وقيل أن قتلة الفتك والغيلة والتلصص أمرهم إلى إمام المسلمين بقتلهم فعليهم كلهم العشرة بواحد ولا يرد على أوليائهم من الدية شيئاً وليس للإمام أن يتركهم وليس لولي الدم أن يعفو عنهم وليس له أن يأخذ منهم الدية .

مسألة : والذي نصب حربياً ولم يقتل فإنه لا يقتل ويؤمن إن طلب الأمان ومن قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدلالته إنه يقتل ولا يسع الإمام العفو عنه

والذي قتل المسلمين ببيعته فإن أخذ عن قفاه قتل وإن القى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول وقيل منه ولم يقتل .

وإذا صح مع الإمام أن قوماً تبايعوا على سفك دماء المسلمين فلا يحل قتلهم اغتيالاً ولا جهراً . ولكن يرسل إليهم من يأتيه بهم ويحضر عليهم البيعة فإن تابوا قبل منهم ما لم يقتلوا أحداً من المسلمين وإن كانوا قد قتلوا أو قتل أحد ببيعتهم أحداً على دينه قتلوا

بمن قتلوا من المسلمين وإن لم يكونوا هم قتلوا أحدا من المسلمين فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم عفا عنهم قال الله " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ". فإن قامت البيعة عليهم وهم أغياب بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وبيعتهم أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوه ثم ماتت البيعة من قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم فلا يقتلون بتلك الشهادة حتى تشهد البيعة على أعيانهم ولا تقبل شهادة عن شهادة ولا في البيعة حتى ينسبهم بأعيانهم وحضرتهم وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا أقدم على قتلهم .

وبلغنا والله أعلم أن الجلندا بن مسعود رحمه الله قتل جعفر الجلنداني وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين فلما صح ذلك مع الجلندي أمر بهم فقدموا فضربت أعناقهم فلما نظر إليهم فاضت عيناه دموعاً فقال له المسلمون أعصبية يا جلندي ؟ قال لا ولكن حق الرحم وكانوا من قرابته .

وإذا نابذ المسلمون عدوهم من أهل القبلة ؟ وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل العدو رجلاً من المسلمين من تحت راية المسلمين كانت له ولاية أو لم تكن له ولاية مع المسلمين فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل بعد الهزيمة وقبل الهزيمة وغيلة وحيث ما ثقفوا قاتل ذلك الرجل بعينه ويقتلون أيضاً قواد ذلك الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم للمسلمين ويقتلون أيضاً الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش إلى المسلمين حتى قتل ذلك الرجل من تحت راية المسلمين .

وأما من لم يصح إنه قتل ذلك الرجل بيده من ذلك الجيش غير القادة لذلك فلا يقتل إلا مادامت الحرب قائمة وأما هؤلاء القادة والأمير الأكبر

وقاتل المسلمين من الجيش والأتباع فيقتلون غيلة في حين ما يكون المسلمون في حد تقية من سلطانهم وعدوهم وفي حين ما يكون غالبين وفي كل وقت ظفر بهم غيلة أو بيئاتاً وهم حلال الدم لأنه يقتل كل من قتل أحداً من المسلمين على دينه غيلة في كل وقت وذلك إذا نابذ المسلمون عدوهم الحرب وكان حق المسلمين واحداً في هذا .

وأما إذا كان المسلمون في حد التقية وكان سلطانهم غالباً عليهم وكانت سيرة سلطانهم فيهم سفك الدماء وأخذ أموال الناس بالباطل والجور باستحلال أو بتحريم فليس لأحد من المسلمين أن يقتل أحداً منهم غيلة إلا بعد الدعوة إلا أولياء المقتولين فإن أولياء المقتولين يقتلون من قتل أولياءهم غيلة من الجبابة إذا لم يمكن أن ينصف منهم لولي الدم بغير قاتل وليه إلا أن يدعو أحد من المسلمين أحداً من الجبابة إلى طاعة الله فيقتله ذلك الجبار على ذلك . فإن لكل مسلم شار أو غير شار ولي ندم ذلك الرجل أو غير وليه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قد قتله على دينه وذلك إذا كان للمسلم المقتول ولاية مع المسلمين ودعا الجبار إلى طاعة الله فقتله على ذلك .

وأما إذا قتله الجبار ولم يكن دعاه إلى طاعة الله ولم يعرف أنه قتله على ذلك إلا أنه ظالم له لم يكن للمسلمين قتله غيلة إلا ولي الدم .

مسألة : قال أبو المؤثر . من دل سارقاً على مال رجل حتى سرقه أو دله على رجل حتى قتله فالدال شريك للفاعل في الإثم والعقوبة وأما القطع فعلى السارق فيما سرق وعلى الدال الحبس والتعزيز بدلالته وأما القتل فالذي حفظنا أنه من قتل المسلمين بدلالته قتل الدليل به إذا وجدوه وإن وجد القاتل قتل فهذا فيما أحسب أنه من دل محارباً على رجل من المسلمين في حد المحاربة قتل الدليل والقاتل والإمام يلي الحكم في ذلك فإن وجدوا أو قدر على أحدهما

أخذوا وولى الحكم الإمام فيهما وإن امتنعا وقاتلا قتلاً قال وأما إن كان الدليل دل على رجل فقتله من جهة .

قال محمد بن سالم فلا أرى على الدليل قوداً أو القود على القاتل وعلى الدليل الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال حتى لا يدل على دماء المسلمين إذا دله عليه ليقتله وأما إن دله عليه وهو لا يدري ما يفعل به فقتله فلا شيء على الدليل .

مسألة : قال أبو المؤثر الذي أحفظ أنه من قتل رجلاً من المسلمين على دينه كان المسلمون أولى بدمه وليس لأوليائه عفو

قال وقد قال كان المسلمون في دولة الجبابرة يقتلون من قتل أحداً منهم وقد قتلوا قاتل طواف وقاتل المرداس ولم يردوا الأمر إلى أوليائهم .

مسألة : قال وإذا استعصى قوم على الإمام وناصره الحرب وخرجوا من الطاعة فخرج رجل ممن يعين الإمام فلقية رجل ممن استعصى على الإمام فقتله على نصرة الحق فإن الإمام يلي الحكم في ذلك وليس لأوليائه في ذلك عفو وليس للإمام أن يعفو وليقتل قاتله إذا قدر عليه .

مسألة : وقيل جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافاً أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله ولا في شيء يجب فيه القود ولا في شيء يجب فيه القصاص لأن هذه الحقوق لله وما كان منها يخالطه أحكام المخلوقين فإنما أصلها عقوبة من الله ليذوق فيها الجاني وبال أمره فعلى هذا ثبت قول المسلمين إلا قولاً واحداً فإنهم قالوا بقتل المسلمين من صح من طريق الشهرة إنه قتل أحداً من المسلمين على

دينه لأن هذا خارج من الحدود لأن الحدود يقيمها الأئمة وخارج من الحقوق لأن الحقوق يليها العباد البعض دون الكل وكل من وجب له حق من قصاص أو قود فإن أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين .

وأما من قتل أحداً من المسلمين على دينه فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شاري أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة وغير غيلة سرا وعلانية ولا حجة في ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط للقود ولا بمزيل للقتل بهذا .

مسألة : عن أبي سعيد قال وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله وتنظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت والذي حفظنا من قول المسلمين إذا قتل أو قتل والي

قال غيره الذي معنا أنه أراد - إذا قتل أحد من المسلمين على دينه أو قتل والي المسلمين في ولايته أو قتل قائداً للمسلمين في سيرته أو قتلت سرية للمسلمين إن دماهم للمسلمين دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه غيلة أو غير غيلة وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيمن مضى من أوائل المسلمين وإني أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب من قبل أن يصل اليكم وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم إن شاء الله

ومن غيره قال نعم ومن قتل إمام المسلمين أو والي المسلمين في ولايته أو قائد المسلمين في سيرته أو قتل أحداً من المسلمين على دينه في محاربة تحت راية المسلمين أو دعا إلى الحق فيقتل غيلة فكل هؤلاء يقتل من قتلهم غيلة في قول المسلمين .

ومن قصيدة أبي المؤثر ولا شرك في أهل القرآن لحكنا ولا قتل
سر إن ذلك يوبق وذلك أن الخوارج شركوا أهل القبلة وانتحلوا
الهجرة واعترضوا الناس على غير دعوة وسبوا النساء وحرقوا
المنازل وقتلوا الأطفال .

ومنهم طائفة يستحلون قتل السر مع أمور كثيرة مخالفة لحكم
القرآن ثم يختلفون فيما بينهم كلما تفرقت منهم فرقة أنزل بعضهم
بعضاً منزلة سائر الناس فنعوذ بالله من الفتنة . ومنها قال شعراً :

سوى قاتلينا إذ تبين فإننا نثار بقتلانا ولا نتبوق

ومن قتل رجلاً مسلماً مستحلاً لقتله يرى قتله قرابة وديناً يدين به
لله فإن للمسلمين يقتلون من قتلهم على هذه الصفة سرّاً وعلانية .

ولو أن أولياء المقتول عفوا عن دمه لكان للمسلمين أن يأخذوا
بدمه ولا ينظرون في عفو أوليائه .

وقد كان المسلمون في زمان عبيد الله بن زياد الفاسق إذا أمر
عبيد الله بقتل رجل من المسلمين فقتل اغتاله المسلمون فقتلوه ولم
ينظروا في عفو أوليائه وقد قتلوا قاتل طواف على هذه الصفة وقتلوا
عباد بن الأخضر قاتل المرداس .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل في الباغي إذا قتل أحداً
من المسلمين أن أولياء المقتول أولى بالطلب إليه من الإمام فإن عفوا
عنه لم يبطل ذلك منه . وهو مأخوذ ببغية .

وفي نسخة أخرى وكذلك ليس للإمام أن يعفو عمن قتل أحداً
من المسلمين

ومن الكتاب ومن أتى عليه المسلمون في معارك الحرب من صريع مستسلم أو جريح متشطح فلا يقتل إلا أن يعلم إنه قتل من المسلمين فإنه يقتل ولا يقتل إلا برأي الإمام .

قال غيره معي إنه قيل أنه من قتل أحداً من المسلمين على دينه كان قتله في كل ذلك جائز برأي الإمام أو بغير رأيه أو ولي المقتول أو غير ولي المقتول للشاري أو غير الشاري .

ومن الكتاب ومن قدر عليه من عدو المسلمين من المنهزمين بعد يوم أو يمين أو أكثر من ذلك أو أقل فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين قدمه حرام لا يحل إلا أن يكون قد قتل فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضاً ومن الكتاب وإذا ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم إلا من كان منهم قد قتل أو إمام الكفر القائد للظالمين الذين دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه فإنه لا يهدر عنهم ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم ينزع عن ذلك حتى يظهر عليه ولم يكن منه توبة ولم يعط مالمزمه من الحق .

فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم ولا يسأل عن البيئات في أحكامه .

وقد قتل المسلمون قاتل أبي بلال مرداس بن أدية رحمه الله ولا يسأل من قتله من المسلمين البينة بأنه وليه ولكنه كان داعي القوم وإماما في الضلالة فألزموه قتله .

وكذلك ابن عطية لم يسأل فيه البينة على أنه قتله بيده ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله وأقام على المعصية .

ومن الكتاب وقد قيل لا يكون الفتك في المسالبة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين فعند ذلك يحل الفتك بهم وحفظت عن محمد بن محبوب رحمهما الله فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل هل يختلسه فيقتله؟ قال لا إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى الحق أو أمره بمعروف فقتله على ذلك فإنه يسع للمسلمين أن يختلسوه وعلى مثل ذلك قتل علي ابن أبي طالب .

ومنه وفي جواب محمد بن محبوب وعن رجل دخل عسكرياً من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلاً فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين فأقول ليس له ذلك وهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق وكرهوا إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله قال والقائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان ولياً للدم أو لم يكن وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالبينة

ومن غيره ومعني إنه قد قيل أن القاتل بيده إذا صح ذلك عليه ولو لم يكن قائداً إذا قتل أحداً من المسلمين على دينه فإنه يقتل غيلة إذا صح ذلك بالشهرة في مثل هذا جاز دون صحة البينة وسماعها ولكل أن يقتله من إمام أو غير إمام ولي الدم أو غيره شاري أو غير شاري والقاتل بيده من الأعوان بمنزلة الأمير والقائد .

ومن الكتاب ويوجد في الآثار أن الجبابرة يقتلون غيلة والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك أحب إلينا .

ومن الكتاب وعن أبي علي رحمه الله في الذي نصب حرباً ولم يقتل والذي نصب من ذلك أن لا يقتل فقد كف إخواننا عن كثير من الناس وأمنوهم وبلغنا أن الجلندي رحمه الله قد قتل على ما وصفت .

وبلغنا أن عبد الملك بن حميد رحمه الله كان يطرد مهرة ويطلبهم وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإسلام فأشار عليه موسى بن علي رحمه الله أن يقبل ذلك منهم ويؤمنهم فأمنهم وقد سفكوا دماء المسلمين .

ومن الكتاب وقيل يقتل من قتل المسلمين ببيعته أو ببغيه أو بدلالته . وقد قال من قال من قتل المسلمين بدلالته قتل ولا يسع الإمام العفو عنه وأما الذي سفك دماء المسلمين ببيعته فإذا أخذ عن قفاه قتل وإذا ألقى بيده إلى المسلمين قبل ذلك لم يقتل .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قلت إذا صح مع الإمام بالبيعة العادلة أن قوماً قد بايعوا على سفك دماء المسلمين أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البيعة عليهم ؟

قال لا ولكن يبعث إليه من يأتيه بهم ثم يحضر عليهم البيعة فإن تابوا قبل منهم ما لم يقتلوا أحداً من المسلمين فإن كانوا قد قتلوا أو قتل ببيعتهم أحد من المسلمين على دينه قتلوا بمن قتلوا من المسلمين وإن قتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يكونوا هم قتلوا بأيديهم فتابوا أو ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم عفا عنهم الإمام وقبل توبتهم ولم يقتلهم .

قلت فإن قامت البيعة العادلة عليهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وبيعتهم التي يصحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلواهم وهم أغياب ثم ماتت البيعة من قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم أيقتلون بتلك الشهادة ؟ قال حتى تشهد البيعة على عيونهم ولا تقبل عليهم شهادة عن شهادة .

قلت ولا يقتل على البيعة حتى يستتيبهم وإلا فلا قال نعم وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا أتقدم على قتلهم .

ومن الكتاب قال محمد بن جعفر وقلت هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا أو تهلك دوابهم وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتاً أو مجتمعين بالسيف أو ببعض الآفات وكذلك دوابهم فأقول أنهم لا يبدون بشيء من ذلك حتى يدعوا إلى الحق فإذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعاً في محاربتهم فإذا لم تكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يغتال اتباعهم إلا بعد الحجة والصحة وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل أو يغتال والله أعلم .

وقال أبو المؤثر لا أرى قتل الجبابة ولا قتل أحد من أعوانهم فتكاً إلا بعد الحجة والمناسبة أو يبدأ بالقتال فيقاتلوا إلا أن يكونوا قتلوا أحداً من المسلمين على دينه فإنه يقتل فتكاً من قبل المسلمين على دينهم ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحد من المسلمين على دينه ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين بنفسه أو أعان على ذلك .

قال أبو المؤثر وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم فما أرى بأساً على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه .

مسألة : قال جاء الأثر إنه يقتل من قتل أحداً من المسلمين ببيعته ويقتل من قتل أحداً من المسلمين بدلالته .

مسألة : وسألته عن من يقتل غيلة قال الجبابة يقتلون غيلة سأل رجل جابر بن زيد أي الجهاد أفضل ؟ قال قتل خردلة وكان خردلة يقتل المسلمين قال فأخذ الرجل خنجراً ثم دخل المسجد يوم الجمعة فقام إلى جنب الرجل فلما سجد توخاه به فقتله وأخذ الرجل فقتل قال وقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب .

**مسألة : في أمراء الجور قلت وهل يجوز قتلهم غيلة قال لا إلا
إمامهم الكبير القائد فأما قواده وأتباعه فلا إلا بالحكم .**

الباب السادس عشر في بيات المحاربين

ومن جامع ابن جعفر قال بعض الفقهاء للمسلمين أن يبيتوا
عدوهم من أهل البغي والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم
وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم

ومن غيره وعن أبي عبد الله رحمه الله في جواب منه يرفعه ابنه
أبو المنذر في سيرته وأما ما ذكرت في إجازة البيات فإذا لم يكن
معهم من ليس بحرب من الأساري ونحوهم فهذا وإنما يكون له
بياتهم في الأمرين جميعاً إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم
يظفروا بهم وكان الظفر لهم .

مسألة : ومن غيره سألت محمد بن هاشم عن المسلمين
أيبيتون قومهم . قال إذا كانت الحرب قد نشبت بينهم ودعوهم من
النهار فلم يجيبوهم بيتوهم

قلت لأبي جعفر رحمه الله يقتل من أعان على المسلمين بحيلة ؟
قال بلغنا أن الجلندي قتل على البيعة قلت ولو لم يشهد الحرب ؟ قال
نعم .

وقال غيره وذلك إذا كان قد قتل أحداً من المسلمين ببيعته .

الباب السابع عشر في محاربة المتهم

قال أبو سعيد معي إنه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني وطلب منه الرجوع إلى الحق وإبلاغ العقوبة له في ذلك بحبس أو ما أوجب النظر من القوام فامتنع عن الانقياد إلى ذلك وعصى القوام فمعي إنه قال من قال يحارب على ذلك يروي ذلك عن أبي المؤثر وقال من قال إنه لا يحارب وإن قدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة ويروي ذلك عن عزان ابن الصقر رحمه الله .

مسألة : وعن موسى بن علي في رجل اتهم بتهمة فقام الوالي ليضربه هل له أن يجاهد الوالي ؟ قال فإن احتمل فهو أحب إلينا وإن قدر على الإمتناع جاز له أن يمنع نفسه من الظلم فإن تلف في أيديهم وكان مما يجوز للولاة فيه التعزير والعقوبة فهو من بيت المال وإن كان مما لا يجوز للولاة كان ذلك على الوالي خاصة .

مسألة : وإذا كان رجل مطلوب بحق فطلبه المسلمون فلما هجموا عليه امتنع منهم بسلاحه فظفروا به من بعد أن شهر السلاح وضرب به فأسروه ولم يقتلوه وأتوا به إلى الإمام فان الإمام يحبسه ويؤدبه ويعطي منه القصاص مما أتى ولا يكون للإمام قتله مثل ما يكون له في المحارب في الوقائع التي تكون من البغاة على المسلمين.

مسألة : من الزيادة المضافة وقال عزان بن الصقر لا تحل محاربة قوم إلا بامتنع بحق صح عليهم بشاهدي عدل ولا تحل محاربة قوم بتهمة اتهموا بها .

الباب الثامن عشر فيمن يجوز قتاله

وإذا تداعى قوم بالقبائل والعشائر فقتالهم حلال حتى يرجعوا عن ذلك وتكون دعوتهم لله عز وجل وقد قيل من قال عند النائرة يا آل فلان فتضرب أنفه بالسيف ولا حق له حتى تكون دعوته لله عز وجل .

مسألة : ومن طالب رجلاً بغير حق فيكون دفاعه إياه إنكاراً عليه . فإن كان له صاحباً فله أن يقاتله أيضاً عند صاحبه لأن ذلك باغ عليه . فإن ضربه عنده فلا إثم عليه والله أعلم وإنكار المنكر واجب على من شاهد ذلك من قائله وفاعله مع القدرة بإجماع الأمة وهو على ثلاث منازل باليد وباللسان وبالقلب ولا عذر له من أحد هذه الوجوه فمن قدر على الإنكار بأحد هذه الوجوه فلم يفعل كان بترك ذلك هالكا وفاعله مشاركاً .

مسألة : وإذا كان في رعية الإمام قوم يتداعون بدعوة الجاهلية فقد قيل أن من دعا بدعوة الجاهلية فاقتلوه حتى تكون دعوتهم لله ويأمر الإمام فيهم بالمعروف وينهى عن المنكر .

مسألة : وعن ابن جعفر ومن دعا عند النائرة بالعشائر والقبائل يا آل فلان فإن ذلك من أفعال الجاهلية فقال من قال إنه يقتل وبلغنا عن بشير رحمه الله أن رجلاً أتى رجلاً في مجلسه فضربه بعصا فشجه فصاح المضروب يا بني فلان فضربه الرجل بالسيف فقتل فطلب الأولياء دمه فقال إن أرادوا يأخذوا بالجروح فلهم ذلك وأهدر دمه من بعد قيل له فإن قال يا أهل سلّوت فألزمه ذلك لأن قوله يا أهل قرية كذا وكذا لا يحل دمه وكذلك الأول فيه نظر .

مسألة : وقيل أن الرجل لو عصا المدرة وصح ذلك عليه فأراد الإمام أن يحبسه على ذلك وامتنع عن الحبس إنه يكون حرباً على ذلك .

مسألة : وقال أبو معاوية أن والده كان في بعض السرايا فوافقوا رجلاً ففوق لهم سهماً وأراد رميهم فأمسك فأخذوه فكتب والدي إلى أبي مروان سليمان بن الحكم فكتب إليه إن كنتم قتلتموه في مكانه جاز لكم فإذا لم تقتلوه في مكانه فلا تقتلوه فسرحه والدي ولم يرفعه إلى الحبس فيما بلغنا .

مسألة : عن محمد بن محبوب وعن رجل عارض رجلاً في طريق فأشار بسيفه أو رمحه وقام مكانه هل يصلح أن أقاتله إن قدرت على ذلك ؟ قال هو في طريقك فإن قصد إليك برمح أو بسيف فاقتله إن استطعت فإن اخترط السيف أو أخذه بيده رمحاً ودخل منزلي ليلاً ووجدته قائماً في مكانه ؟ قال اقتله إن استطعت قال أبو عبد الله إلا أن يعلم إنه مصاب في عقله أو هارب من أحد ولم يقصد إليه فلا يقتله .

الباب التاسع عشر في المحارب وصفته

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ سألت أبا معاوية عن المحارب ما هو؟ قال المحارب الذي يعدو على الناس بسلاحه فيأخذ أموالهم أو يكون بمرصد من طرقهم فيعدو عليهم بسلاحه شاهراً به عليهم فيأخذ أموالهم فهذا هو المحارب .

مسألة : كذلك من شهر السلاح في سوق المسلمين على الناس قطعت يده أخبرني بذلك محمد بن محبوب .

قلت فإن شهر السلاح في سوق المسلمين هل يكون محاربا؟ قال لا حتى يشهر السلاح على الناس قلت فما هذا السلاح؟ قال مثل السيف والرمح والمدية

قال المنصف وجدت في المدية اختلافاً والخنجر والخنزر والمخلب والتبرزين والخصين فإذا اخترط السيف أو المدية أو الخنجر وعدا على الناس به وأخذ المتاع وخرج قطعت يده ورجله وكذلك الخنزر إذا أشار به للناس وقصد به إليهم وكذلك المخالب والخصين والتبرزين

قلت فإن أشار بعصا؟ قال ليس ذلك بمحارب قلت وإن أشار بحجر أو أرمي بها؟ قال وهذا ليس بمحارب قلت فصاحب القوس إذا أراد أن يرمي بها أو رمى؟ هل يكون محارباً؟ قال المضيف لم أجد لها جواباً في هذا الموضع بل الذي عرفت من الأثر إنه يكون محارباً والله أعلم .

مسألة : منه قلت والمحارب يقطع بما أخذ من أموال الناس قل أو كثر قال نعم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب العشرون في بيان حجة القتال وفي الدعوة

بسم الله الرحمن الرحيم : ومن نسب الإسلام أما بعد فإن الله له الحمد ارتضى الإسلام لنفسه ورضي به عمن يرضى عنه من عباده فأحكم لهم الشريعة بما ليس لهم أن يعدوا إلى غيره ولن يقصروا عنه فيما دونه بأشياء أحلها شاء أن تكون حلالاً وأشياء حرمها على العباد شاء أن تكون حراماً وطلب إلى العباد معرفتهم إياه بها ليقطع ما قاله أهل التقصير عن رضائه فيها غداً وتكون الحجة له عليهم فيما تركوه من أمره فيها بعد معرفتهم بها ويكون منه لمن دان بمسرتة فيها .

فانتخب بذلك رسوله وأنزل به كتابه وشرح عن عباده العمى عنه فيما انتهى إليهم من محاكم أمره في كتابه فثبتت الطاعة لمن استكمل أمره وثبتت المعصية لمن خالف عليه في شيء مما أحل له أو حرم عليه وكان مما تقدم به في ذلك إلى عباده قوله "ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" . فتقدم نبي الله على العباد في معصية الله فنهاهم عنها وقاتلهم عليها ودعاهم إلى طاعة الله وبين سبلها . ورغب فيها من استجاب له في ذلك من استكمال طاعة الله وولاية أهلها عليها واجتناب معصية الله وفراق أهلها وخلقهم عليها .

فمن استجاب له في ذلك سمي مؤمناً وثبتت ولايته وحرمت حرمة ومن رجع إلى ركوب ما نهى الله عنه من حرامه أو ترك بعض ما أمره الله به من حلاله والتمسك بولايته على معصية الله أو أظهر عداوة على طاعة الله على ما أوعده الله من المنازل أهله النار وسماهم بغير الإيمان انتقضت ولايته وحققت في عدل كتاب الله

وسنة نبيه عداوته لأنه لا مسالمة لأحد على معصية الله كما لا محاربة لأحد على طاعة الله فإن كان حدث من رجع إلى المعصية فرضيها أو إلى الطاعة فنقضها في إنكار منه لنقض الكتاب أو الرسل لحق به اسم المشركين وجرى عليه حكمهم وإن كان حدثه في الإقرار منه بحكم القرآن ميلولة في هوى نفسه وعمى عنه ركب فيه سخط ربه مما أوعد الله عليه العقوبة أهله مما وعد^(١) أو قد معرفة عدل حكم الله فيه القرآن كان منافقاً باغياً كافراً بالبغي لا يسمى بالإيمان حتى يتوب من البغي لأنه لا إيمان للبغاة لا يقصر به عن منزلته واسمه الذي لحق به ولا يتعدى عليه وإن هو قوتل عليه إلا ما أحل الله من دمه إذ لم يعلم الله مع الذي أحل فيه وبه دمه أخذ شيء من ماله ولا سبى ذريته مع ما حرم من سبى كل مستكره على الإسلام مجبور عليه ذلك الذي به نسبه والحكم الذي أجرى عليه إذ لم ينسبه الله من الإسلام بغيره . ولم يعلم فيه من الحكم سوى قتاله .

فذلك قوله " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ".
"فذلك من أمر الله جميعاً" يحل . ومن النسب وقتال من قاتلنا
من أهل البغي من أهل القبلة حتى تفيء إلى أمر الله وتحريم سبى ذراريهم إن خرجنا وقضى الله ذلك لنا مع تحريم سبأ كل مستكره على الإسلام ممن لا يقبل منه شيئاً غير الإسلام ولو أعطي الجزيل من الجزية لم يكن له ذلك ولم يكن ذلك لمن قبله منه وأراد المسلمون ملكته بعد السبي لم يكن لهم ذلك . لأنهم ممن يستكره على الإسلام يجبر عليه بالقتل كذلك قال الله تعالى : **"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" ولا تغنم أموالهم لأن أهل القبلة ليسوا بأهل شرك فتغنم أموالهم وتحرم مواريتهم ولا يجتمع حكامان في مال واحد . لرجل واحد . غنيمة بحلال وموارثة بحلال إذ أحل الميراث في أموال قوم فقد حرمت غنيمتهم وإذا حلت غنيمتهم حرمت**

(١) هكذا في الأصل وفي نسخة أو قل باللام ولعله أوكل فربما يتضح المعنى فيه .

مواريثهم وإذا حل نكاح بأمر حرم سبأؤهن ما كن عليه . وإذا حرم
سبأؤهن بأمر حل نكاحهن ما كن عليه

وتفصيل ما بين ذلك في أمر الإقرار بالأحكام من المقرين بها .
وفي الإنكار لها من المنكرين لها فبالإنكار لها حرم الميراث وحلت
الغنيمة . وحرم النكاح وبالإقرار بها حل النكاح وحرمت الغنيمة
ووجب الميراث ولكن أهل القبلة فريقان فريق دعا إلى الحق وتمسك
به وفريق دعا إلى الظلم وبغى في ظلمه . وجعل لنفسه في أحكام الله
الذي حكم بين الناس ما لم يجعل الله له فيقاتل على ما انتقض من
الدين وأظهر من المعصية حتى يفىء إلى أمر الله وليس من ديننا
اعتلال على الناس .

فصل

ومن غيره اعلّموا إنا أمرنا أن نقاتل ونقتل من عصى الله حتى يفتى إلى أمر الله أو تفني أرواحنا إن شاء الله لنرد منار الإسلام إلى معالمها الأولى التي كانت على عهد نبي الله والذين من بعده أبي بكر وعمر حلال الله حلال إلى يوم القيامة وحرام الله حرام إلى يوم القيامة ورضا الله رضا إلى يوم القيامة وسخط الله سخط إلى يوم القيامة لا تنقض الطاعة بالمعصية ولا تثبت المعصية بالطاعة . ولكن على هذا حتى يستكمل الناس جميعا الطاعة بحدودها واعلامها ومنارها وأحكامها وأنسابها .

فمن ترك هذا فالطريق له مهياً ليذهب حيث شاء من البر والبحر وليكن أمراً على حذر أن يتبع عورات المسلمين ويكاتب عدوهم . ويشغب عليهم فيجعل تشغبه عن المسلمين بطانة قد نهى الله عن إقرارهم بين ظهرائي المسلمين لقوله " لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتُمْ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات " . ولقوله " لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً " فمن كان في قلبه مرض لأهل هذا الحديث أو زيغ عنه إلى غيره وللمسلمين غاش فليذهب حيث شاء وليطلب داراً غير دار المسلمين ولا تقولن غداً أو بغتة قد ظلمت واعتدي عليّ فإننا قد أعذرنا وأنذرنا والله المستعان .

فصل

ومن غيره وشكوا فيما قال الله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فيكونوا زعموا عبد الله المقتول بدعة ابتدعتها سفيه من النصرانية فهدموا به حق ما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وزعموا أن أمامهم في ذلك قول ابن آدم " لئن بسطت إلي يدي لقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك " فقلنا لهم أكان الله كتب على ابن آدم أن يقتل من قاتله فأبوا إذ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون . فتيههم الله أربعين سنة لجبنهم عن القتال . قال " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين " . وقال " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " . فإن قالوا إن أولئك تولوا وجبنوا عن قتال المشركين قلنا فإننا قد أمرنا بقتال أهل البغي ولم ينسخ ولم يحول بعد ما أمر به وقد عرف ذوو الأبواب أن الأخذ بما أمر الله به من طاعته التي ترضي هي معرفة حقها رضي وإن ترك ما أمر الله به من أن كان حقه من معصية الله التي يسخط الله بها .

فصل

بسم الله الرحمن الرحيم ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى رحمه الله إلى عامله عبد الرحمن بن محمد هذا ما عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد أمره بتقوى الله وطاعته والصلة للناس والقضاء بينهم وأخذ الحقوق التي أوجب الله عليهم .

وأوصاه في جميع ما ولاه من أمرهم بتقوى الله والعدل في القضاء بين الناس ورد المظالم على أهلها فما استبان له من العدل أنفذه وما اشتبه عليه . وقف فيه وكتب به على حقه وعدله ويدعو الناس إلى بيعة الله على طاعته التي كانت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ يقول الله تعالى " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما " . والطاعة لمن دعا إلى طاعة الله .

قال أبو المؤثر وطاعة من أطاع الله ودعا إلى طاعة الله في الأمور كلها التي وجبت على الناس والاجتناب لما نهى الله عنه في الأمور كلها فمن نكث فلا طاعة له فيما نكث من عهد الله وعصى فيه ربه فيما دعا إليه من معصية الله وقد أمر الله الناس بالتعاون على البر والتقوى تلك طاعتهم وتقدم إليهم في التعاون على الإثم والعدوان وإنما الطاعة لمن أطاع الله ولا لأهل الإثم والعدوان ولا لأثم كفور .

وأمره أن يبايع الناس على كتاب الله وسنة نبيه وموالاتة المؤمنين على الذي والى الله بينهم عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف طاعة الله والنهي عن المنكر والمنكر معصية الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله وطاعة رسوله فيما سوى ذلك فيما أمر به وفيما نهى عنه والبراءة من الجبابرة الذين يحكمون بغير حكم الله والبراءة من أتباعهم .

وأمره أن يأمر الناس بصلة الأرحام وبر الوالدين وحسن الجوار وإيتاء ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين وستر العورة وأداء الأمانة والاستئذان في البيوت ويأمر النساء بإدناء الجلابيب ويضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يضربن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن وأن يحافظن على الصلوات لمواقيتهن وحسن الطهو .

ومن هذا العهد أيضاً هذا عهدي إلى عاملي واليكم وإليه ندعوكم وعليه نبأيعكم فمن بدل ذلك فلا طاعة له وعليه السبيل ومن كره الذي ندعوه إليه من العدل وأقام على الجور وقاتلنا قاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله . ومن كان في يده من أموال الناس التي أخذت ظلماً وعدواناً شيء رددناه إلى أهله ولم نجاوز رد أخذ المظالم .

وللناس أموالهم التي لم يظلموا فيها فهذه سيرتنا فمن أفاء إلى الحق والعدل ثم كان له بعد أن يتقي ويعطي الحق من نفسه ويعادي عدو المسلمين ويوالي وليهم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فمن قاتلنا قاتلناه نظرنا ما في يده من مظالم الناس رددناها إلى أهلها وسلمنا له الذي لم يظلم فيه أحداً ودفعناه إلى ذريته وورثته ولا غنيمة في أهل القبلة ولا سبي لأنهم ليسوا بأهل شرك فتغنم أموالهم وتسبي ذراريهم ولكن أهل القبلة فريقان فريق دعا إلى الحق وتمسك به وفريق دعا إلى الظلم وبغى في ظلمه وجعل لنفسه الخبرة في حكم الله منكم .

قال أبو المؤثر عليكم رجع ومن العهد فنقاتل على ذلك حتى

يفيء إلى أمر الله ويعطي الحق من نفسه فهذه سيرتنا لا نخيف أمنا ولا نقطع سبيلاً ولا نأخذ بريئاً بسقيم ولا محسناً بسئياً ولا امرأة برجل ولا صغيراً بكبير ولا نتعرض للناس نقتلهم في غير دعوة حتى يتبين لهم الحق ولكن ندعو الناس إلى الحق فمن رضي به كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من الحق ومن كره العدل وقاتلنا قاتلناه . واستعنا بالله عليه ثم كانت سيرتنا فيمن رضي العدل وفيمن قاتلنا الذي ذكرنا في كتابنا والله المستعان فنذكركم بالله لما أطعتم الله وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله .

قال أبو المؤثر وأطعتم من أطاع الله ودعاكم إلى طاعته رجع إلى العهد أيضاً وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم ويسلم لكم دينكم فإننا لا نكره على الجهاد أحداً فمن رغب في الجهاد فليجاهد ومن رضى ولم يرغب في الجهاد فليقم في بلده آمناً ونذكركم بالله لما نصرتم الله ومنعتم أنفسكم وامتنعتم من الإثم والعدوان ومن العهد أيضاً ورغب الناس في الجهاد وليقوي المقيم الظاعن من لم يقدر على ما يتقوى به فله عندنا المواساة ولا قوة إلا بالله .

مسألة : مما أجاب به أبو الحواري وعن المسلمين أيجوز لهم أن يخرجوا على عدوهم وهم نفر قليل يكون ظنهم أنهم غير غالبين لموضع قتلهم وضعفهم في مصرهم وهل لهم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من الموحدين أو من المشركين ممن يعينهم تعاطياً لأموال الناس ودمائهم أئضمنون ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر أن المسلمين إذا كانوا على أقل من النصف من عدوهم كان جهادهم تطوعاً وفضيلة وإذا كانوا على النصف من عدوهم كان الجهاد عليهم فريضة واجبة .

وقد خرج المرداس رحمه الله فيما بلغنا بأربعين رجلاً على

الجبابرة وأما ما ذكرت هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من
الموحدين والمشركين ؟ فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرّون على
الأخذ على أيديهم ويمنعونهم عن الظلم من الناس .

وقد بلغنا أن الوضاح بن عقبة رحمه الله استعان بأهل العهد
من الهند من المشركين وحملهم في الشذا لها ليلقي بهم العدو وأهل
الشرك من الهند وغيرهم ممن يوجد في الجهاد في أمره من
المعتدين .

وأما البغاة الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر
بن السمان رحمهما الله خرجا مع يزيد بن المهلب في طلب الجهاد
على الجبابرة ففي هؤلاء الذين سميّا لنا أسوة حسنة ومن اقتدى
بهم فقد اهتدى وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدرة من الأخذ
على أيديهم فإذا كانوا لا يقدرّون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم
أن يستعينوا بهم فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف
وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم فما أصاب من ظلم الناس فهم فيه
شركاء جميعاً .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل من
المسلمين قصد إلى هؤلاء البغاة إلى قائدهم أو إلى غيرهم فقال لهم
يا هؤلاء اتقوا الله ولا تظلموا الناس وارجعوا إلى الحق فأخذوه
فضربوه أو قتلوه هل تكون هذه حجة للمسلمين عليهم وبييتوهم ؟
فعلى ما وصفت فهذه حجة للمسلمين عليهم ولهم أن يبييتوهم في
عسكرهم إذا كانوا غزاة وإنما قتلوا هذا الرجل وهم سائرون
بعسكرهم فلهم أن يبييتوهم بلا دعوة .

وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون إليهم لم يبييتوهم ولم
يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم وإن قدرّوا على ذلك الذي

قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا بقتل المسلمين كان الرجل بعثه المسلمون أو احتج برأيه . فإذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك فإذا ناصبوه الحرب فلم يقدرُوا عليهم إلا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها فإن عقروها كان عليهم الضمان في ذلك والقول في طعامهم كالقول في دوابهم ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان عليه .

مسألة : وعن أهل القبلة كيف يكونون بغاة ويلزم المسلمين محاربتهم ؟ قال هو أن يمتنعوا بحق يجب عليهم إعطاؤه أو حد يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم أو يدعون ما ليس لهم من الإمامة والولاية على المسلمين أو يمتنعوا من طاعة أئمة المسلمين أو يظهروا خلافهم .

مسألة : قلت هل يحل قتال قتل الباغي بغير حجة ؟ قال لا لأن الله تعالى قال " فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " . لا نهاية لقتالهم إلا الفيئة كما ذكر الله .

مسألة : وسألت عن الذي لا يسع الناس جهله على كل حال ماهو ؟ قال هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله وأن ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق من عند الله فهذه هي الجملة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أقر بها حرم ماله ودمه وصار موحداً ومن أنكر شيئاً منها كان مشركاً واستحل ماله ودمه على الإنكار لها قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم فقتلوه وملكوا الباقيين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم

على ماكانوا عليه ؟ قال معي أنه قيل إذا لم تقع مسالة منهم ولا شيء يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على بغيهم ويجوز أن يقتلوا على سبيل ما قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربوهم لقتلهم المسلمين قال فإذا كانوا حرباً جاز قتلهم بأي وجه بغزو أو غيره على معنى قوله .

قلت فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم وفني الذين قتلوا المسلمين هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين ؟ قال معي أنه قيل إذا كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم بيعتهم على المسلمين أنهم بمنزلتهم في بعض ما قيل في أمر الحرب .

قال وكذلك إذا بغى بعضهم على بعض المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله وتنظر في هذا ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن السلطان الجائر الذي يظلم الناس الغالب على المصر هل يجوز لمن قدر على قتلهم أن يقتلهم ببيات بالليل أو بغير ذلك غيلة وغرة بغير حجة من القادرين على قتلهم يقيمونها عليهم أو يعلموا أن السلطان قد علم بمسيرهم إليهم أم لايجوز ؟

قال معي أنه قد قيل لا يجوز القتل ولا القتال إلا بعدالحجة والدعوة ولو استحق القتال كما أنه لا يجوز الحكم ولو ثبت عليه بالبينة إلا حتى يحتج عليه إذا قدر على الحجة وكيف لا يجوز أن يحكم عليه في ماله بغير حجة ويجوز أن يسفك دمه بغير حجة ولو استحق ذلك وصح عليه وإنما يقاتل أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله فكيف يفيئوا إلى أمر الله بغير حجة ؟ وكيف يعلم منهم ذلك وإنما الإفاءة بالتوبة لعلمهم قد تابوا أو حرم ذلك منهم .

وقلت كذلك أعوانهم هم بمنزلتهم في هذا ؟ قال هكذا عندي قلت له فإن قتلوهم قبل إقامة الحجة عليهم هل يكون هذا فتكاً ويقتلون بهم جميعاً من قتلهم ؟ قال معي أنه كسائر أهل القبلة الظالمين منهم ليس كل من ظلم استحق القتل فإذا أتى قتلهم على حال يكون فتكاً لم يخرج من حكمهم عندي وإذا كان على نائرة فكذلك

قلت فإذا سمع رجل بقتلهم . ولم يعرف كيف جرى سبب قتلهم هل يجوز أن يفرح بذلك ويخوض في ذكر ذلك وإظهار التشهي بقتلهم إذا كانوا في الأصل جائرين ؟ جائز أم لا يجوز ذلك ؟ قال إذا لم يرض بالباطل وكان في قتلهم راحة لأهل الإسلام وكفاية ظلم وجور ففرح لذلك لم يبين لي أن عليه إثماً وإما أن يفرح بالظلم ولو كانوا ظالمين فلا يبين لي ذلك .

من غير الكتاب من كتاب الاستقامة ولا يسالم أحد من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال فلا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال .

وكذلك كل من اتهم منهم بشيء من ذلك أنه يفعل ذلك في العلانية ويقول بغير ذلك ويعمل به في السريرة وتظاهرت بذلك عليه التهم لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الإسلام وأهله وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها فافهموا وبالله التوفيق . رجع إلى الكتاب .

الباب الحادي والعشرون في الدعوة : ومن نسب الإسلام

ولا نعترض الناس نقاتلهم في غير دعوة إذا خرجنا حتى يتبين لهم الحق ، ولكننا ندعوا الناس إلى الحق فمن رضي به وتولى أهله ورجع عن الباطل وأهله وأقر بحكم القرآن على نفسه وماله كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن كره الذي ندعوه إليه من ذلك إذا خرجنا وقاتلنا قاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله فمن قتل منهم عند ذلك نظرنا إلى ما كان في يده من أموال الناس التي اغتصبها ظلما وعدوانا رددناها إلى أهلها وسلمنا له ماله الذي لم يظلم فيه أحدا ورددنا عنه المظالم ومن ديننا العدل على الناس عامة وإن اجتلتنا الأهواء إلى غير ذلك .

فصل

وعبنا على الخوارج الخيانة وقتل السر ويستحلون سفك الدماء
في السر والعلانية .

مسألة : ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامه
عبدالرحمن ابن محمد : ولا نعترض الناس بقتلهم في غير دعوة حتى
يتبين لهم الحق ولكن ندعوا الناس إلى الحق فمن رضي كان له ما
للمسلمين وعليه ما عليهم من الحق ومن كره الحق وقاتلنا قاتلناه
واستعنا بالله عليه .

مسألة : قلت : فإذا ظفروا به بعد الهزيمة ما الحكم فيهم ؟ قال
يقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم .

وفي السيرة في جميع أهل الشرك إلا العرب ولا نقتل امرأة ولا
صبيا إلا من أعان على القتال لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى
عن قتل الصبيان والنساء فأما مشركوا العرب فلا سبي فيهم وجائز
غنيمة أموالهم فهذا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن لم يجيبوا إلى
الدعوة قتلوا ومن قامت عليه الحجة فلا دعوة له .

مسألة : ولا سبِّي في أهل القبلة ولا استعراض بالقتل من غير
حجة .

مسألة : ومن عهد عبد الله بن يحيى إلى عامه عبد الرحمن
ابن محمد : هذا عهدي إلى عاملي وإليكم وإليه ندعوكم وعليه نبايعكم
فمن بدل ذلك فلا طاعة له وعليه السبيل ومن كره الذي ندعوه إليه
من العدل وأقام على الجور وقاتلنا قاتلناه حتى يفىء إلى أمر الله .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات ثم نصحهم في أمر شاذان فقال لهم : أوفدوا إليه وفداً من صلحائكم يحتجون عليه قبل سفك الدماء ويسألونه ما يطلب فردوا النصيحة وجعلوها غشا وتعجبوا من الحق وجهلوا سيرة المسلمين وقد كان المسلمون يوفدون الوفد إلى من خرجوا عليه وخرج عليهم فمن جهلهم إن علموا الوفد بين المختار وبين عبد الواحد بن سليمان وجهلوا وفد المسلمين إلى بني هناة كأن من وفدهم الحكم بن بشير وأبو الحواري فيما ذكر لنا.

وجهلوا عدل السيرة في المحاربة ولقد بلغنا أن بسطام الصفري خرج على عمر بن عبد العزيز فبعث إليه عمر بن عبد العزيز قائداً وأمره أن يسايره ولا يهاججه حتى يحدث حدثاً من سفك دم حرام أو أخذ مال بغير حله فجهلوا هذه السيرة .

وقد كان في أصحاب شاذان من يتقونهم به منهم يمان بن مصعب ونصر بن صقر فيما بلغنا فقد كان في الحق عليهم أن يطنوا آثار المسلمين فقد تركوها جهلاً منهم بها ورغبة منهم عنها وقد قال الله " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون " . وقال "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" . فإن قالوا ما لصلت لم يكن يوفد وفداً ؟ قيل لهم : إنما كان صلت يبعث إلى قوم أحدثوا الأحداث من سفك الدماء وأخذ الأموال وقطع الطرق وقوم لصوص ومع ذلك أيضاً لو كانوا مجتمعين لم يعجل عليهم بقتال حتى يبعث إليهم وفداً ويحتج عليهم .

ومن الكتاب فإن خرج على الإمام خارج وجمع جمعاً نظراً للمسلمون في حدثه فإن كان أحدث حدثاً من سفك دم أو أخذ مال فإن أمكنوهم للحجة لم يعجل المسلمون عليهم حتى يحتجوا عليهم

ويدعوهم إلى إعطاء الحق الذي امتنعوا به فإن أجابوا إلى ذلك حكم عليهم بكتاب الله ولم يعرض لهم إلا سبيل خير فإن كرهوا وحاربوا قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله

وإن كان اجتماعهم بغير حدث يكون منهم أوفد المسلمون إليهم وفدا من صلحاء المسلمين يحتجون عليهم ويسألوهم ما يطلبون كما أرسل عليّ زيد بن صوحان إلى طلحة والزبير يسألهما ما ينقمان عليه فإن طلبوا وجهها من الحق أجابوهم إلى ذلك فإن لم يكن لهم مطلب^(١) إلا المكابرة والبغي بعث إليهم المسلمون جيشا يسايرهم ولا يبدء ونهم بالقتال حتى يحدثوا حدثا فحينئذ يحتجون عليهم ويسألونهم رد الحدث كما فعل عمر بن عبد العزيز ببسطام الصفري.

وكل هذا والمسلمون لا يبدأون بالقتال فإذا قاتلوهم فظفر الله المسلمين بعدوهم ووضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا مواليا ولا يجيزوا على جريح يتشطح بدمه ولم يعقروا دابة ولم يغنموا مالا ولم يسلبوا سلبا ولم يدخلوا منزلا إلا بإذن أهله ولم يكسروا قفلا ولم يقلعوا بابا ولم يهدموا بيتا ولم يجبروا الناس على القتال ولم يعترضوا الناس بالقتل على غير دعوة يبينون لهم فيها الحق ولا يعاقبون مذنبا حتى يعرفونه ذنبه فهذه سيرة المسلمين في حربهم في أهل قبلتهم .

مسألة : ومن سيرة لأبي المؤثر فدين المسلمين أن الجبابة وأتباعهم وكل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله أوحد من حدود الله أو حكم بغير ما أنزل الله فكل هؤلاء ظالمون كفار منافقون فساق يدعون إلى ترك ما به كفروا والدخول فيما منه خرجوا من دين الله فإن أجابوا إلى ذلك وفاء وإلى أمر الله أخذ منهم ما وجب عليهم من الحقوق وأجريت عليهم أحكام الكتاب والسنة وإن امتنعوا صاروا بغاة فاسقين حلال دماؤهم يقتلون حتى يفيئوا

(١) وفي نسخة حق

إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم ولا غاية لقتالهم في ذلك إلا إلى هذه
الغاية من فناء أرواحهم أو نزولهم إلى حكم كتاب الله وقال الله
-تعالى- " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " . ولا
يستحل منهم غنيمة مال ولا سبي ذرية ولا نكاح ذات بعل ولا قتل
طفل ولا يحل استعراض الناس بالقتل من غير دعوة تبين لهم فيها
الحق فهذه سيرتنا في أهل البغي .

وكل من أحدث حدثا يلزمه فيه حد أو حق ، فامتنع به وقاتل
عليه ثم ألقى بيده وتاب من قبل أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدته الذي
به امتنع ويقام عليه حده وحكمه ولا يهدر عنه وإنما يهدر عنه ما
أصابه في مناصبته للمسلمين حيث قاتلوه أو قاتلوه وصاروا حربا
للمسلمين فذلك الذي يهدر عنه إذا تاب من قبل أن يقدروا عليهم
فاعلموا أن الله غفور رحيم .

ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : فاعلموا
رحمكم الله أن من الحق والعدل - والذي عرفنا مما مضى عليه
سلفنا - أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من
أهل القبلة إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار فإذا سار الإمام ومن معه
من المسلمين إلى عدوهم لم يبدءوا بقتال عدوهم ولا ببياتهم حتى
يبدأوهم بالدعوة لهم والإعذار لهم فإذا دعواهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة
ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم وجاز لهم أن يبيتوهم بعد ردهم
الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب .

وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ممن كانت له ذمة وعهد
ولم يكن له فإذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوه ولم يسبوه ولم
يغنموهم حتى يدعواهم . فإذا دعواهم فردوا الدعوة استحلوا قتلهم
وسبي ذراريهم وغنم أموالهم .

وقد بلغنا عن فقهاء المسلمين أنه قال : قد بلغت الدعوة فلا
دعوة لهم .

ومن الجواب : وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة ، فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق . وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم فامتنعوا عنه ، فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حل قتالهم ودماؤهم ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة وإنما أحل الله السبي والغنيمة وسار به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا .

مسألة : ومن الجواب أيضا ، وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق ، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم فامتنعوا عنه فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حل قتالهم ودماؤهم ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة ، وإنما أحل الله السبي والغنيمة وسار به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا .

مسألة : ومن الجواب أيضا وقال من قال من الفقهاء : إن من كان من أهل الشرك يغزو المسلمين فلا دعوة لهم فإن دعوا فأجابوا فالدعوة حسنة ، فمن أجاب الدعوة قبل منه وحقن بالإسلام دمه وأحرز ذريته وماله .

وأما أهل القبلة فإذا ردوا الدعوة حل قتلهم وبياتهم ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة وإنما السبي والغنيمة في أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا إلا ما يستعان به عليهم في قتالهم من سلاح أهل البغي وكراعهم .

وقد يحل من مال المشركين ما لا يحل من أموال أهل البغي من أهل القبلة إلا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم فإنهم يعاقبون بمثل ما عاقبوا .

وقد حفظنا عن بعض الفقهاء فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أنه يقطع من نخله مثل ما قطع واحتج بقول الله - تعالى - " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** " ، وقد قيل من أحرق بالنار أحرق بالنار .

ومن الجواب أيضا : فأما أهل القبلة فإذا ردوا الدعوة حل قتالهم وبياتهم ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة وأما أهل الشرك من العرب فتغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل وأما أهل الشرك من العجم فتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم إذا حاربوا ولهم العهد والذمة .

مسألة : قلت له : فإذا احتج المسلمون على أمير البغاة ، هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه ؟ قال : نعم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما عندي أنه قيل .

مسألة : وقيل في أهل القبلة : إنهم لا يحاربون إلا أن يدعوا فيردوا الدعوة فيحاربوا على ذلك أو يبدءوا بالمحاربة ، وقد قيل : إنه ليس على المتغلبين على ظلمهم المنتهكين لما يدينون بتحريمه المقرين بتحريم ما يأتون حجة ويحاربون على ذلك ، وأما من يدين باستحلال ما يأتي من الباطل فلا بد من إقامة الحجة عليه والدعوة له من أهل القبلة .

مسألة : قال أبو سعيد -رحمه الله- : معي أنه يوجد في بعض قول أصحابنا أن من بغى على المسلمين بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له .

قيل له : فإذا كان لا دعوة له فيقتل غيلة ؟ فقال : على معنى قوله أنه كذلك قال يوجد أنه عن أبي الحواري -رحمه الله- أنه قال : ابن نجا لا دعوة له ، قلت له فهؤلاء الجبابرة التي في عمان هم مثل ابن نجا . فقال هم عندي أشد على معنى قوله .

مسألة : وعمن شهر خبره في الناس أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس فإذا كان هذا قد شهر مع الناس كفره وظلمه للناس بغير الحق مثل ربعة وريس وغيرهما من الفاسقين فهذا يبرأ منه ولا يشك في أمره إذا كان على هذا السبيل .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله إنه قال في خثعم إنه أحل دمه على ما كان شهر منه من ظلم الناس والله أعلم ، فإذا كان مثل خثعم : كما قال محمد بن محبوب قدمه حلال ويقتل بغير دعوة ولا حجة عليه إلا إنا نقول إن أمكن أن يدعى ويحتج عليه فهو أحسن وأقطع للعذر ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن كتاب عمر : وسئل بعض الفقهاء عن خارجة خرجت يجبرون الناس ساعة يخرجون على دينهم ، فأخبرك أن العدل إذا خرجت خارجة أن يدعو الناس إلى أمرهم فمن أقر لهم بدينهم كان منهم ومن أنكر ذلك ، ولم يقاتلهم لم يقاتلوه حتى يقاتلهم ، لأن المسلمين لا يقاتلون إلا من قاتلهم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا قاتل المسلمون عدوهم من أهل الصلاة بدءوا بدعائهم قبل القتال إلى طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة من أطاعهما في طاعة الله ، واتباع كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- إن أمكنوهم ولم يبدأوهم بقتال فإن بدأوهم بقتال من ضرب أو رمي أو شهر سلاح أرادوهم به قاتلوهم قبل الدعوة وإن أمكنوهم من الدعاء دعوهم فإن قبلوا ما دعوهم إليه وإلا قاتلوهم فإن ظفروهم الله بهم

حرموا سبي الذراري وغنيمة الأموال فإنه لا يكون ذلك في أهل القبله وإذا أدبروا منهزمين فقال من قال : إن اتبعهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله ، وذلك رأينا إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم فليل إنهم يتبعون . ومن الكتاب وقيل إن القتال في أهل القبلة على نحوين الأفضل منهما : أن يبعثوا إماما عدلا مرضيا ويتسموا بالشراء بعد الوفاء بالحقوق التي عليهم للناس ويبرئون أنفسهم من التوابع ، ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا ويحكموا الله حتى يقتلوا

فإذا لقي الإمام عدوه دعاه إلى كتاب الله وسنة نبيه وإعطاء الحق وإقامة العدل ، فإن قبلوا ذلك قبل منهم وإن ردوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضال فيما دعاهم إليه من الحق وأن الحق فيما يدعون إليه من الباطل استعان الله عليهم وقاتلهم بعد البيان والإعذار والإنذار ولا يبدؤهم بالقتال حتى يعذر .

ومن غير الكتاب وقد قيل لا يكون القتال في المسألة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين فعند ذلك يحل الفتك بهم .

وحفظت عن محمد بن محبوب -رحمه الله- فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل هل يختلسه ويقتله؟ قال : لا ، إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى دينه الحق أو أمره بمعروف فقتله على ذلك فإنه يسع المسلمين أن يختلسوه وعلى مثل ذلك قتل علي بن أبي طالب .

ومن الكتاب ويوجد أيضا في الآثار أن الجبابرة يقتلون غيلة والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك أحب إلينا .

مسألة : ومن سيرة المحاربة المنسوبة إلى أبي المنذر بشير

بن محمد بن محبوب : فأما الدعوة فقال بعض الفقهاء من المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني ونحوه ، وكذلك معترض السبيل فسفك الدماء وأخذ الأموال قالوا ذلك في خثعم ومثله أنهم يقتلون بغير دعوة مقبلين ومدربين وقيل من قتل ببيعته ودلالته قتل .

مسألة : ولو أن المسلمين أقاموا الحجة على العسكر الذي بنزوى من عمان أو مثله من الأمصار وقاتلهم العدو وردوا دعوتهم أو قاتلوهم وبدأوا بقتالهم فقد قامت الحجة على العسكر من عمان والمسلمين أن يبیتوهم في عساكرهم في الليل ويقتلوهم حيث ثقفوهم بعد رد الدعوة وقيام الحجة .

مسألة : ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك وتقوم عليهم الحجة .

مسألة : ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه ومن قبله من الظالمين : فمن ديننا الذي ندين به لربنا وندعوا إليه جميع من أجابنا الدعاء إلى سبيل المسلمين من قبلنا والأخذ بسنتهم والاحتذاء على مثالهم والعدل في الحكم على الناس عامة .

وإنا ندعوك إلى غير ما دعوتنا إليه : ندعوك إلى الله وإلى كتابه وسنة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- والافتداء بأئمة الهدى وقادة التقوى فإن ذلك أجلى للعمى وأنور في الأرض والسماء وندعوك إلى التوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا والنزول منك واتباعك إلى حكم كتاب الله والخروج مما دخلتم فيه من مظالم العباد والفساد في الأرض والتسمي بالإمرة والخيانة للحرام والعسف للناس بالظلم والآثام والدخول منك في جملة المسلمين والإنصاف من نفسك ورد المظالم إلى أهلها والقيام بحقائق الإيمان ووظائف الإسلام فإذا

فعلت ذلك وقمت بحقه فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإن امتنعت عنه بجورك وأصررت على ظلمك وادعيت الإمرة لنفسك مصوباً أو معترفاً بباطلك وظلمك مقيماً عليه . فإن قلت : إن الحق في يدك ، أو إن قلت : إن الحق في أيدينا ولم تقبله منا رداً منك للحق الذي أمر الله به عباده ، استعنا الله عليك وعلى جميع أصحابك وجعلنا الله حكماً بيننا وبينك وشاهداً عليك وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي حتى تفيء إلى أمر الله لا نهاية لذلك عندنا أو تفتنى روحك أو أرواحنا على إحياء الحق وإماتة الباطل إن شاء الله .

ولا نستحل منك مالا ولا نسبي لك عيالا ولا ننسف لك دارا ولا نعقر لك نخلا ولا نخضد لك شجرا ولا نستحل منك حراما ولا نحيز على جريح يتشحط في دمه ولا نقتل موليا ولا تائباً ولا نقتل مستأمناً إلينا ولا نعقر ماله ولا ندع أحداً يتعدى عليه بنفس ولا مال فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذنا له الحق إذا صح معنا ولا يد بحمد الله معنا لأحد يريد خلافاً لما عرفنا به من سيرتنا في ولينا وعدونا وحربنا وسلمنا ومن كان في يده مال فهو أولى بما في يده لأننا لا نزيل مالا إلا بحجة اقتداء بأسلافنا -رحمهم الله- .

ومن الكتاب . ولا يبدء ونك إن قصدت إلى دار ونخل تجاوز دارك يلزمك ذمام أهلها وهم تحت سنابك خيلك فخربت الدور وقطعت النخل وفعلت مالا يحسن بك ويقبح بأجهل رجل من الناس والله سائلك عن ذلك .

ومن الكتاب : ومن قولك إن بعثت رسلك هؤلاء استظهاراً منك بالحجة علينا فنحن أحق بهذه الصفة منك ولو أنا أمنا على رسلنا إليك كما أمنت على رسلك إلينا لجاؤك وخاطبتك شفاهاً إن أنت أنصفت في مخاطبتك وكتابتنا هذا حجة عليك وعلى من اتبعك في غيك وضلالك فإن قبلتموه منا قبلناه منكم ومحبتنا السلامة وحقن الدماء ما قبلت ما بذلناه لك من نصحننا .

مسألة : أحسب من كتب أهل المغرب : ومن سأل عن الدعاء في الحرب إلى النزوع عن الأمر الذي به أحل الله دماءهم فسأل هل يحل من لم يسمع ممن كان في حشوهم وحميرهم ؟ فإننا نقول في كل قوم يأتون بحق دعوا إليه وباطل فقد حرم الله دماء هؤلاء وأحل دماء هؤلاء والدعوة تجري من الإمام إلى الإمام وإن لم يسمع ذلك إلا الإمام لأن ليس منهم إماماً إلا وهو قائد لأصحابه يستحلون ما يستحل ويحرمون ما يحرم في إظهارهم طاعتهم والمجاعة له على من خالفه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل من المسلمين قصد إلى هؤلاء البغاة إلى قائدهم أو إلي غيره فقال لهم : يا هؤلاء اتقوا الله ولا تظلموا الناس وارجعوا إلى الحق ، فأخذوه وضربوه أو قتلوه ، هل تكون هذه حجة للمسلمين عليهم وبييتوهم ؟ تركنا جواب هذه المسألة لما تقدم ذكرها وقد جرى وهم في إعادتها .

مسألة : ولا يقتل أحد من أهل البغي إذا أراد المسلمون محاربتة إلا بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة أو يخرج المسلمون ويدعونهم إلى دينهم فيرد أهل البغي دعوة أهل العدل .

مسألة : من الزيادة المضافة : فإن بدأوا بالقتال قبل الدعوة وقبل أن يمكن المسلمين دعوتهم ، قوتلوا ولو رموا المسلمين بسهم فأصاب أحداً من المسلمين أو لم يصب أحداً من المسلمين إلا أنهم قد رموا وبدأوا بالقتال فإذا بدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغي حتى يرجعوا عن بغيهم ويكون قتالهم على ما بدأوا بقتال المسلمين فرض على المسلمين إذا بدأوا المسلمين بالقتال فقد قامت عليهم الحجة للمسلمين .

مسألة : أحسب عن القاضي أبي بكر المنحي والذي عرفت أن

الدعوة تكون لله ولرسوله ولا تكون الطاعة للإمام فإذا كانت الدعوة إلى الله ورسوله وامتنعوا من ذلك جاز حربهم على ذلك وإن كانت الدعوة إلى طاعة الإمام لم يجز ذلك وكانت هذه الدعوة دعوة باطل رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والعشرون في المحاربة

وعن رجل لقي والده في الحرب هل يجوز قتله ؟ قال : قالوا يتراخى عن قتله حتى يلي قتله غيره من الناس وإن قتله على ذلك باستحقاق لم يكن مأزورا على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل وجد فرقتين تتقاتلان هل له أن يقاتل مع إحداهما ولا يدري من المحق منهما من المبطل أم كيف يفعل إن أراد الإنكار ؟ قال : معي أنه قيل ليس له ذلك إذا لم يعرف المحق منهما من المبطل حتى يتبين له الحق من الباطل فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله بما يسعه من ذلك .

قلت له : وكذلك لو وجد قوما يقاتلون رجلا واحدا والمسألة بحالها ؟ قال : هكذا عندي أن الواحد له ما للجماعة .

قلت له : فإن وجد قوما يضربون رجلا وهو يستغيث ، هل له أن يغيثه وهو لا يعلم محقين أم مبطلين ؟ قال : معي أن عليه أن يغيثه ويحول بينه وبين القوم حتى تقوم حجة يكونون محقين فيها .

قلت فإن قال القوم إن قتله لهم حق مما يوجب عليه لهم ذلك ، وقال هو ليس قبلي لهم حق ألهذا أن يحول بينهم وبين الرجل المدعى عليه ^(١) ؟ قال : معي أنه يحول بينهم حتى يصح للمدعين ما يدعون أو يوضحوا الحق على معنى قوله .

مسألة : حفظ زياد بن الوضاح عن موسى بن علي أنه قال وهو يتكلم في العسكر قال : لا يجهز جيش . ولتعقد راية ولا يؤمن خائف ولا يقام حد ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه إلا بإمام قال

(١) وفي نسخة : إليه

زياد بن الوضاح قال الشيخ يعني أباه إنه عرضهن على هاشم بن غيلان . فقال له هاشم بن غيلان : هن كذلك فخذ بهن .

مسألة : سألت أبا جعفر عن الحسن بن سراج : هل عاب أحد من المسلمين قتله ^(١) ؟ قال : لم نعلم إلا منير . قال : وبلغنا أن الحسن بن سراج أتى موسى بن أبي جابر فقعد يحتج فقال له موسى : أسكت ، فسكت . قال : وبلغنا خبرهم . قال : فأخذ بثوبه على عنقه منقادا لموسى . قال : وكتب موسى إلى الإمام وارث بالقبول قال أبو جعفر قال هاشم بن غيلان : سمعت من منير فيهم ثلاثة أقاويل :

قال الأول سمى كندة الفئة الباغية ثم رجع فقال : كلا الفئتين الباغيتين . قال : ثم رجع فسمى الحسن وأصحابه الفئة الباغية قال :

فقلت كيف قال ؟ فقال كنت أقول حتى لقيت وليس قول منير له بحجة ، لأن قول المسلمين يجوز في الولاية واحد وفي البراءة اثنان وذلك إذا كانوا عدولا .

قلت لأبي جعفر : فهل عاب أحد قتل الصقر ؟ قال : لا نعلم إلا أنه كان يبلغ الإمام فقال : بلغني أنه كان يقول أما أنا فلم أمر بقتله وأما هو عندي فحلال الدم ، فمن كان معه حجة فليحتج .

وقال أبو جعفر : بلغني أن بشيرا لما بلغه قتله لعنه وذلك أنه كتب إليه أن أخي عندي مبطون أو قال مريض ثم جاء قتله قال أبو جعفر قال هاشم بن غيلان : إنه سمع الشهود عليه بالبيعة . قلت لأبي جعفر : يقتل من أعان على المسلمين بحيلة ؟ قال : بلغنا أن الجندی بن مسعود -رحمه الله- قتل على البيعة قلت ولو لم يشهد الحرب ؟ قال : نعم .

(١) وفي نسخة : عليه كيده

قال الوضاح بن عقبة حين خرج هاشم إنه اتهم صقرا أنه أمر
قال أبو عثمان : من اتهم بالأمر فإنما عليه اليمين .

قلت لأبي زياد : فإذا أقر ؟ قال : إذا أخذ الفاعل بما فعل
واحتبس الأمر وأدبه قال أبو جعفر : بلغنا أن أصحاب ابن يحيى
اختلفوا في قتل السليمانى أو غيره فتكوا به في عسكره ، قال :
فاعتزل المهري في نحو من ثلاثمائة وقال : لا أجمع أنا وأبرهة في
العسكر فتحاكموا إلى ابن يحيى فأهدر دمه .

مسألة : وسألت عن رجل من المسلمين وجد سرية للإمام
محاربة لقوم من أهل الصلاة قد تناصبوا الحرب وقائد السرية ليس
بعدل ولا ثقة وليس له عند المسلمين ولاية وهو يعرفه بغير الثقة أو لا
يعرف منه شيئا إلا أنه لم يجب له معه حق المسلم على المسلم .

سألت : أيحارب معه أم لا وقد وجهه الإمام وهو لا يعرف ما
الذي عليه جرت الحرب بينه وبين الذين حاربوه ؟ فإننا لا نرى له أن
يعرض نفسه لسفك دمه وإن سفك الدماء على الريبة والريب فإن
استبان له على ما تناصبوا الحرب وكانت السرية قائدها أهل العدل
فيما حاربوهم عليه كان معهم على الحق وإن لم يعلم ذلك فأحب إلينا
أن يدعوا القوم المحاربين إلى عدل المسلمين وحكمهم وأن يرضوا
بحكم الله لهم وعليهم فإن قبلوا ذلك منه كان ذلك أحسن وأودع وإن
لم يقدر على ذلك فالكف منه عندنا في ذلك أعدل وأسلم ونسأل الله
التوفيق للحق والعمل به .

فإن كان في السرية غير قائدها أحد من عدول المسلمين
سألهم عن الأمر فإن أخبروه بالوجه الذي تحل فيه المحاربة فإننا نرى
عليه المعونة للمسلمين والشاري في هذا أحق أن يعين وهو لازم له
وفرض عليه وغير الشاري فيه بالخيار والله أعلم والتماس الفضل في
هذا أحب إلينا وأعجب عندنا .

مسألة : وجدنا في المأثور عن العلماء أن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت لئلا تغري بالأرامل والضعاف .

مسألة : ويروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ليس للمؤمن أن يذل نفسه . فقال : معنى يذل نفسه هو أن يعرض نفسه من البلاء لما لا يقوم به .

قال أبو سعيد : إنما هذا المعنى يخرج عندنا أنها لا يعرض نفسه لمعصية الله من قليلها وكثيرها فإنه لا يقوم لها وأما ما كان من الطاعات فالمؤمن من يقوم له ويقدر عليه ولا يكون ذليلاً في ذلك وإنما الذليل من عصى الله .

وقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الجهاد فقال : كلمة عدل تقال عند جبار يقتل عليها قال : وكان موسى -صلى الله عليه وسلم- يصل إلى فرعون وحده وكان ذلك مما لا يقدر عليه . وكان محمد -صلى الله عليه وسلم- بعث في مكة وحده ولا يكون المؤمن ذليلاً ولا يكون أحد ذليل ما قام بطاعة الله ، وإنما الذليل من في معصية الله قال أبو سعيد : وقد خرج المرداس -رحمه الله- في أربعين رجلاً فحمد في ذلك ولم يذم . وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً .

مسألة : ومن بغته عدو ولا طاقة له بقتاله فله أن يهرب عنه ومن بارز العدو الكثير بنفسه وحده طلباً للفضل فله ثواب ذلك ولا يؤمر بذلك .

ومن غيره قال : إن بذل نفسه فله الفضل ويؤمر بذلك كذلك عرفنا من الأثر .

ومن غيره قال : إن بذل نفسه فله الفضل ويؤمر بذلك إن لم يكن في ذلك ضرر على أحد وكان فيه نفع لنفسه .

ومن الكتاب : وبلغنا أن أبا المؤثر شوورَ في خروج المسلمين في الأربعين فقال : أحسب في معنى جوابه أنه لا يحب أن يكونوا جزراً للكلاب فقالوا له أو قال له قائل : فقد فعلوا ؟ فقال على معنى قوله : فلهم جنات الفردوس ونعيم لا يزول .

ومن غيره ومتى حصل المحارب في حال المحاربة فمضى^(١) على سبيل الشهادة رأيناها قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة ، وقد يوجد فيما يروى عن بعض من عنى بذلك أنه قال : ما أفلح من ندم على ترك مالزمه في القتال كتبته على معنى فتنظر في ذلك إن شاء الله .

مسألة : وكان أهل الإسلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يقاتلون ويظهرون الفراق لمن عصى الله إذا بلغوا أربعين رجلاً أظهروا العدل وخطبوا بالولاية والبراءة ، فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والحرمان وقوتلوا على ارتكاب المنكر حتى قتلوا عليهم السلام . ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وقيل قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بمنى فقال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فقال له : الجهاد كله سواء حتى إذا جعل رحله في الغرز فقال : أين السائل عن الجهاد ؟ كلمة عدل عند سلطان جائر يقتل عليها .

مسألة : ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني مما يعيب به قومنا ومن ضلالتهم وقلة عقولهم أنهم يزعمون أنه لا يحل لأحد أن يقوم لهذا الجبار المفسد في الأرض فينهاه عن جوره وزعموا أنهم إن قام إليه أحد فنهاه عن جوره فقتله فإنه قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة وأنهما سواء في الوزر والله يقول غير ذلك . قال : **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن**

(١) وفي نسخة : فمرَّ

المنكر " . وهم يروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن أي الجهاد أفضل فقال : "كلمة عدل تقال عند إمام جائر" .

ومن جامع ابن جعفر وقيل ليس عمل أفضل من قيام بالقسط يقتل عليه ، وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقتلوا .

ومن جامع ابن جعفر وعن محمد بن محبوب ^(١) في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم ؟ قال : إن كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم ، وإن خاف أن يظفروا ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل .

قال غيره : الأولى به يبذلها ولا يبخل بها عن جنات الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائباً من ذنبه متخلصاً من تبائعه ودينه صادقاً في ذلك لربه ، وإن كان يرى أنه مقتول على حال فيقاتلهم ولو كان غير متخلص والله أعلم بالصواب فينظر في ذلك .

مسألة : قال محمد بن جعفر : وعن محمد بن محبوب ابن الرحيل -رحمه الله - في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم ؟ : قال إن كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم ، وإن هو خاف أن يكثره ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل .

قال أبو المؤثر : إن بدءه بالقتال فله أن يقاتلهم إن شاء وله فضل الجهاد ، وإن افتدى منهم بماله وهرب منهم وسعه ذلك إن شاء الله .

ومن غيره ومما يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة - فيما أحسب - قال : ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم والذي يغلب ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل قال : وإنما يقاتل إذا

(١) وفي نسخة : وعن محبوب -رحمه الله - .

طمع بالظفر إلا أن يكونوا إنما يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده وفيه قول أنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر .

قال غيره : هذا القول المؤخر هو قول المسلمين والله أعلم .

قال أبو سعيد -رحمه الله - : معي أنه قيل : إذا لم يكن له عارض من وجه من الوجوه يحجره عن القتال من دين عليه لازم أو حق من الحقوق ولا يبلغ به إلى التوبة إلا بأدائه وقضائه مما يتعلق عليه في قول أو فعل كان له بمعنى الاتفاق أن يجاهد عن نفسه وماله ولو لم يقع له ولم يظن أنه يظفر ، وليس الظفر مما يخاطب الله به عباده . وقد قال الله - تبارك وتعالى - : "ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما" . فالجهاد مباح فيه الفضل لا يتعلق فيه معنى ظن الغلبة . وأخاف أن يكون هذا المذهب خارجا من معنى مذاهب أصحابنا لأن عامة مخارجهم إنما يخرج في معنى التعارف أنهم مغلوبون في معنى أحكام الظن أن القليل منهم يخرج وهو يعلم أن أهل الأرض كلهم أعداؤه وحرب له ولا يستقيم في معنى أحكام الظنون إلا أن القليل مغلوب .

وقد يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنه سئل عن أفضل الجهاد فقال : " كلمة عدل يتكلم بها بين يدي جبار يقتل عليها " . فلا يخرج عندي في حكم التعارف أن متكلماً بكلمة عدل تخالف هوى الجبار ومعه في ظنه أنه غالب ولا أنه مطيع له ، ولكن المؤمن في جميع الأمور بين أحد أمرين إما لازم فعليه القيام به على كل حال قدر عليه ما لم يعجز عنه بأمر لا شك فيه ، وإما فضيلة فهو بالاختيار^(١) بين أن يبذل نفسه فيها لله على غير إرادة لغير ذات الله فله الفضل الجزيل ، وبين أن يغتنم رخصة الله -تبارك وتعالى- فهو غير مخاطب إلا بما يلزمه ومعنى هذا مما يلحق .

(١) نسخة بالخيار

ويروى مما يأتي في آثار قومنا في معنى الجهاد " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " . فقالوا : ليس له أن يحمل نفسه على الجهاد ويحملها على التهلكة حتى يكون معه أنه يظفر أو يغلب بعده وليس هذا من مذاهب أصحابنا في معنى اللزوم إلا على معنى اغتنام الرخصة في موضع ما يرجو أن ترك ذلك أفضل إلى غيره مما يرجو أفضل منه وإنما يخرج معنى قول أصحابنا في تأويل هذه الآية " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " أن يذنب العبد الذنب من الذنوب من الكبائر أو الصغائر فيصير عليه فيذهب به إلى ذلك إلى معنى الإياس فيقوم على ما هو أكبر منه من الذنوب والمعاصي فهذا الذي يلقي بيده إلى التهلكة في دينه .

قال غيره : ويوجد في تفسير هذه الآية " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " الله يقول لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا وقال بعض: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا .

مسألة : ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه : وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي حتى تفيء إلى أمر الله لا نهاية لذلك عندنا أو تفتنى روحك أو أرواحنا على إحياء الحق وإماتة الباطل إن شاء الله ، لا نستحل منك مالا ولا نسبي لك عيالا ولا ننسف لك دارا ولا نعقر لك نخلا ولا نعصد لك شجرا ولا نستحل منك حراما ، ولا نجيز على جريح يتشحط في دمه ، ولا نقتل موليا تائبا ولا نقتل مستأمنا إلينا ولا نغنم ماله ولا ندع أحداً يتعدى عليه بنفس ولا مال ، فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذنا له الحق إذا صح عليه معنا .

ولا يد - بحمد الله - معنا لأحد يريد خلافا لما عرفنا به من سيرتنا في ولينا وعدونا وحربنا وسلمنا ، ومن كان في يده مال فهو أولى بما في يده لأننا لا نزيل مالا إلا بحجة اقتداء بأسلافنا -رحمهم الله - وقد تقدم ذكر هذه المسألة في غير هذا الموضع .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله -رحمة الله- إلى غسان بن جليد وأما ما ذكرت يا أخي مما أحببت أن أضع لك كتابا في محاربتهم وظلمهم وطلبهم والسييرة فيهم ، فإن المسلمين قد سيروا من السير ما يجتزئ به أنت وغيرك إن شاء الله مثل سيرة هلال بن عطية -رحمه الله - فإن فيها آثارا بحمد الله وأخبارا وفيها مجرى لذوي العقول وتفكرا لمن نظر وأبصر واتبع ولا يخفي عليك قول المسلمين في محاربتهم لأهل البغي إن شاء الله .

وقول المسلمين فيمن بغى عليهم أن يدعوهم إلى الفيئة والرجعة فإن فاعوا ورجعوا قبل منهم فإن كانوا يدينون بتحريم سفك دماء أهل القبلة وعرف القاتل منهم وأقر بقتل رجل منهم بعينه أو أقام عليه بذلك شاهدي عدل أقيد به وأخذت منه الأموال إذا وجدت بعينها وعرفت .

وأما إذا كانوا ممن يستحلون سفك دماء أهل القبلة وأخذ أموالهم مثل هؤلاء الخوارج فإنهم إذا دعاهم المسلمون إلى الفيئة والرجعة عن بغيتهم ففاعوا ورجعوا وقد قتلوا وأقر القاتل منهم بقتل رجل بعينه فلا قود عليه ، لأن رجعتهم إلى الحق وفيئتهم تهدم عنهم ما أحدثوه في بغيتهم إذا كانوا مستحلين لذلك ولا يؤخذ منهم من الأموال إلا ما ظهر المسلمون عليه في موضعه وعرف بعينه وهذا يطول ولا يكتر ولا يحتمله الكتاب ، وأرجو أن لا تجهل ذلك إن شاء الله .

وأما ما كان من محاربتهم للمسلمين وقتالهم إياهم وأخذهم الأموال ولم يعرف القاتل بعينه ولا الآخذ للمال بعينه ولا وجد المال قائما وقد فاعوا من بغيتهم وهم من أهل التحريم فإن المحاربة والقتال وسفك الدماء والأموال التي لا يعرف فاعلها بعينه مهدومة موضوعة .

وإن كرهوا الفيئة من بغيتهم قوتلوا وقتلوا حتى يفيئوا إلى أمر

الله ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لها مال ويستعان بسلاحهم وخفهم
وكراعهم علي حربهم حتى تضع الحرب أوزارها وما دام إمام
الضلال قائماً فهم يقتلون في معارك الحرب مقبلين مدبرين ويتبع
المدبر ويجاز على الجريح وما تلف من الكراع والسلاح والحق في
حال الحرب من أموال أهل البغي فلا غرم على المسلمين فيه فإذا
وضعت الحرب أوزارها رد المسلمون ذلك إلى وراثتهم ولا يحرقون
بالنار وتقطع عنهم المادة ويبيتون بعد الدعوة ونسأل الله إعزاز
الإسلام وأهله في كل دار وإذلال الكفار والمكابرة في كل دار .

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين قال ليس لراشد بن النضر
ولا لمثله دعوة ممن بغى على المسلمين من بعد معرفتهم بهم
وبأحكامهم وتدينهم وكذلك أقول في خثعم وأتباعه الباغين لعنهم الله
أنهم لا يدعون ولكن يقاتلون كما أمر الله حتى يفيئوا إلى أمر الله
كما قال الله وحتى يرجعوا عن الحدث الذي قاتلهم عليه المسلمون
وأما البيات وإنما ذكرته وأجزته إذا لم يكن مع أهل الحرب غيرهم
من الأمنين والنساء والذراري وإنما تكون الدعوة لمن خرج على
المسلمين يقاتلهم أو خرج المسلمون يقاتلونهم مناصباً مواقفاً وأما
مثل من يقتل المسلمين اختلاسا وسرا وجهرا ويتولى بحدثه فقد قتل
المسلمون قاتل المرداس على غير دعوة .

الباب الثالث والعشرون في سيرة المسلمين في أهل الحرب

ومن جامع ابن جعفر : وفي آثار المسلمين أن الله لم يفرض القتال على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حتى كثر عددهم وقبوا على عدوهم ثم أمدهم الله بالملائكة ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم وكان أهل الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقاتلون ويظهرون الفراق لمن عصى الله إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل ودعوا إلى الحق وخطبوا بالولاية والبراءة فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والمحرمات وقوتلوا على إنكار المنكر حتى قتلوا عليه عليهم السلام ورحمة الله .

ومن الكتاب إذا كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

مسألة : ومن سيرة موسى بن أبي جابر رحمه الله فمن أقر للمسلمين بما نسبوا من دينهم وجبت ولايته ومودته وحقه فإن أحدث حدثا نظر المسلمون في حديثه فإن كان حديثه إنكار لله ولرسوله خرج من الملة التي كان أقر بها وصار مشركا حلال دمه وماله وحرام مناكحته وموارثته وحرمته وسمي بالملة التي دخل فيها ولحقه حكمه .

وإن كان حديثه معصية توجب له النار وهو مقر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالقرآن مقر بحكمهما ويدين بحرمتهما جرى عليه الحكم بتلك المعصية وأسقطت ولايته فإن تاب قبلت توبته وإن هلك قبل -توبته - برئ منه المسلمون .

وإن كان حدث في شهوة أو تأويل في شبهة فامتنع بحديثه فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة مادامت في عصمته ما أقر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن .

وليس المقر بالتنزيل في الإنكار للتأويل كالمنكر للتنزيل المكذب به لأن المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي -صلى الله عليه وسلم- خارج من ملة فالحكم فيه كما حكم الله ورسوله في الملل من أهل الإنكار والتكذيب والسيرة فيهما كما سار فيهم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- .

ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم ولا يغنموا أموالهم ولا يحرقوا منازلهم ولا يقتلوا أحدا منهم ولا يأخذوهم بجنة ولا يسموهم مشركين ولكنهم بغاة إنما يقاتلون على ما نقضوا من دين الله وامتنعوا به فإذا استكملوه حرمت دماؤهم ولا يعرضون للناس ولا يلعنوهم ولا يبرأون منهم وهم يقرون بالحكم ويرضون به ولا يقاتلون قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام .

ومن كلام المختار بن عوف رحمه الله فإن دين الله أبلج منسوب واضحة سبله معروفة طرقه ليس فيه إعتلال على أحد من الناس ولا أخذ بالجنات ولا طلب بالسخائم ولا محاباة في الحقوق ولا نأخذ أحدا في شبهة ولا ميلولة في هوى ولا نخيف أمانا ولا نقطع سبلا ولا ننبه نائما أقر بالعدل عن مرقدته إلا مستتارا بحق عن حدث كان منه ولا نقطع رحما ولا ننقض عهدا ولا نهايج الناس إلا من بعد البغي والإمتناع ولا نحرف الكتاب عن مواضعه ولا نعترض الناس بالقتل من غير دعوة ولا نغتتم العثرة ولا نأخذ بظن ولا بتهمة ولا نتجسس العورة ولا نبیت الناس في منازلهم ولا نقتل موليا ولا نجبر الناس على القتال .

قال غيره : وحد الجبر معنا إذا لم يخرج حبس ومنه ، ولا نسير بسيرة نعتذر عنها ولا ندين بالشك والإرتياب ، فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف دارا ولم نغنم مالا ولم نسب عيالا ولم نتبع مدبرا ولم نرد التوبة على أهلها ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها ولم نخف بعد الأمان ولا نضرب الناس على التهم والظنون

ولا نلقي الناس بوجوه كدرة ولا قلوب حاسدة ولا ألسن كاذبة ولا
بنيات مختلفة ولا نطعن بعضنا على بعض ولا يقذف بعضنا بعضا
بالمنكرات من غير يقين ولا نأمن عدونا مع طائفة ونخاف مع أخرى
ولا نجبي صافية ولا جزية حتى نكون حكاما نمنع الظلم والعدوان
ونملك بلادنا وأمصارنا وبرنا وبحرنا ولا نسأل الناس أموالهم ونحن
الحكام عليهم ولا نأخذ عشرا من لم يمنع من السيارة الذين يمرون
بنا من أهل الأمصار ولا نجبي جباية من لم يجر عليه فيهم حكمنا
ولا نتبع من أدبر بقتله ممن لم يقتل قتيلا ولم ينصب لنا حربا فهذا
رأينا وهذه سيرتنا التي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا
وأئمتنا.

ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني وإن خرجنا وقضى الله
ذلك علينا لم نسب قومنا ولم نغنم أموالهم ولا نستحل منهم ما لم
يستحل من كان قبلنا خير منا أوائلنا وأسلافنا صحابة النبي - صلى
الله عليه وسلم - من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان فلا
نستحل منهم شيئا إن خرجنا بحرمة اليوم ولا نحرم منهم شيئا إن
أقمنا لانستحله إن خرجنا لأن الأرضين لا تحرم شيئا ولا تحله إلا
الدماء التي أحلها الله من أهل البغي وأهل الفتنة من المبايعة فمن
عاب هذا علينا وناصبنا الحرب فيه بغيا علينا ليصدنا عما دعونا إليه
من حقوق الله استعنا الله عليه ودفعناه عن أنفسنا بإذن الله نستحل
منهم ما أحل الله من قتال أهل الفتنة وأهل البغي ومن اعتزلنا وكف
عنا يده اعتزلناه إلى غيره ولم نهيجه إلا بخير ولا نخيف أمانا ولا
نقطع سبيلا ولا ندعي هجرة ولا نغنم مالا ولا نسبي ذرية ولا نجبي
جزية حتى نكون حكاما على الناس ونمنع من جبيناه من الظلم
ونسير فيه بسيرة المسلمين قبلنا ونطأ أثارهم وندعوا إلى سبيلهم
وهم كانوا أعلم منا وأفقه في كتاب الله شهدوا ، تنزيل القرآن
وعملوا بتأويله وأبصروا الفتنة حين وقعت فأنكروها وساروا فيها
بسيرة ندعوا إليها ولا نرغب عنها فمن عرف هذا من حق الله فهو
منا ونحن منه ومن سفه ذلك وعابه علينا وبرأ منا استعنا الله عليه

واتبعنا كتاب الله وسنة نبينا ووطننا آثار المسلمين قبلنا .

ومنها ثم خرج أبو بلال فسار -رحمه الله- حتى نزل فارس لا يدعي هجرة ولا ينتحلها . ولا يخيف أمتا ولا يستحل استعراضا ، ولا يجبي جزية ، ولا يغنم مالا ولا يسبي ذرية ، ولا ينزل قومه منزلة أهل الأوثان ، وقد لقي مال فارس كما بلغنا فلم يستحل أخذه إلا من كان له عطاء من أصحابه فترك الناس المال تخرجوا منه وهم يحتاجون إليه فإنهم كانوا يبيعون حلي سيوفهم كما بلغنا فكيف يدعون المال وهم إليه فقراء لو كانوا يرونه حلالا لهم .

مسألة : من كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر وإنما سيرة المسلمين إذا هزموا عدوهم من أهل القبلة لم يعقروا دابة ولم يغنموا مالا ولم يستحلوا سلبا ولم يقتلوا موليا ولم يجيزوا على جريح.

مسألة : من كتب موسى بن علي -رحمه الله- . قال محمد ابن جعفر من كتب موسى بن علي -رحمه الله- : أن الله -تبارك وتعالى- لم يفرض القتال على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا على المؤمنين حتى كثر عددهم وقوا على عدوهم ، ثم أمدهم الله بالملائكة ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم فإن كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا بمنزلة النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين ولا يكون القتال إلا إذا رجا نفعه فإن استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم أن لا يكون فيهم دفع وأن يرجع عليهم منه بلاء فلا .

ومن غيره ^(١) : إن خافوا أن يغزوا بالناس فتنتهك الحرم وتسفك الدماء ولا يكون فيهم دفع فلا نحب لهم ذلك .

(١) نسخة : ومن كتاب أبي علي - رحمه الله - .

ومن غيره قال أبو الحواري : لا يجوز للإمام ترك المحاربة عن عدوه ولو كان الحرب لا يرجى نفعها ولو خيف على القرية الهلاك فليقاتل الإمام حتى يمضي إلى سبيل الحق .

ومن غيره قال : قد كانت خوارج المسلمين يخرجون وهم قليل على كثير من عدوهم ، منهم سيد المسلمين أبو بلال المرداس بن جدير -رحمة الله عليه ورضوانه- وغيره من خوارج المسلمين -رحمهم الله- ، ولم يكونوا ينظروا في سفك دمائهم بل كانوا يحيون دين ربهم ببذل مهجهم ، وسفك دمائهم بغير فريضة تلزمهم منهم من أفاضل المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الصادقين منهم -رحمهم الله وغفر لهم - وجزاهم أفضل الجزاء وجنات المأوى وكان من خوارج المسلمين من يسأل الله صباحا ومساء أن يعجل أرواحهم قتلا في سبيل الله وكان البقاء أقل المنزلتين عنهم ، والشرح في هذا يطول ويتسع فينظر في ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب أبي علي : وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يظهرون الإسلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقاتلون إذا بلغوا أربعين رجلا والذي أظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضا فأما من لا يوثق به فلا قال أبو الحواري : والقوم الذين يغشوكم في بلدكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم وإنما يجوز ذلك للأئمة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وفي بعض سير المسلمين المعروفة المعمول بها : فإذا ظفر المسلمون بعدوهم وأذعنوا لهم حرمت دماؤهم إلا من كان منهم قد قتل أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي طائعين ومكروهين فإنه لا يهدر عنهم^(١) ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم يزرغ عن ذلك حتى ظهر

(١) وفي نسخة : عنه .

عليه مع ما كان من حكمه بالجور في دم المسلمين وأموالهم ولم تكن من توبة من قبل أن يقدر عليه وإن كان كل من أقام منهم على المعصية وامتنع وأبى أن يرجع عنها إلى دعوة المسلمين ولم يكن قتل فهو في حكمنا حلال الدم ما لم يتب من ذلك ويعطي الحق من نفسه ويرجع إلى دعوة المسلمين فهو حلال الدم على الامتناع وذلك إلى إمام المسلمين وعليه إقامة الحكم عليه وما كان من جور الحاكم على رعيته وعدوانه عليهم فإذا بلغ ذلك ما يستحق به القتل فذلك إلى الإمام ليس إلى الذين أصابهم منه إن ذلك حكم الله في أهل البغي والفساد والمحاربة .

وقد بلغنا عن الحسن ^(١) ابن أبي الحسن البصري أنه قال : لا تقتلوا الخوارج مع الجبابرة ، فليس من أراد الله فأخطأه كمن أراد الشيطان فأصابه وأما الذين قتلهم بمن قتلوا بتأويل أو بغير تأويل فهم الجبابرة المقتلون العلماء بسوء أحكامهم وجورهم وبغيهم على نسخة من ملتهم يبدءون لصوصا محاربين ، ثم يظهرون بدين برغمون الناس لطاعتهم فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله فأولئك حق قتلهم بمن قتلوا .

ومن الكتاب قال محمد بن جعفر وإذا كان في البلاد سلطان ظالم وفساق يظلمون الناس فإن كان في المسلمين قوة ولهم مقدرة على إنكار ذلك فلهم أن ينكروه فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك وبدعوا بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة عليهم وإن رأوا معروفا فأمرؤا به فلهم فضل ذلك وذلك لهم وإن دهمهم العدو فإن أراد قتلهم أو قتل أهل البلاد التي هم فيها ظلما فلهم أن يقاتلوه وأن يدفعوا عن أنفسهم وعن المسلمين الذين هم في بلادهم .

وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانا ظلما أو يستفتحوا ^(٢) بلادا

(١) المشهور أن هذا من كلام الإمام علي بن أبي طالب كما في نهج البلاغة وشرحه لابن أبي حديد .

(٢) وفي نسختين : أو يستبيحوا

بها الجور فالوجه في ذلك أن تقيموا إماما عادلاً فاضلاً لأن الأحكام لا تقوم إلا بإمام ثم يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم وتدعونه إلى الحق والعدل وما حكم الله به في القرآن فإن قال : أن الباطل في الذي دعوه إليه من الحق وأن الحق في الذي نهوه عنه من الظلم والباطل وقاتلهم على ذلك ، قاتلوه مع إمامهم وهم على الحق المبين إن شاء الله قال أبو المؤثر مثل ذلك .

قال محمد بن جعفر : فإن هزموهم وهزموا إمامهم وكانوا من بغاة أهل القبلة لم يقتلوا منهم مولياً ولم يجيزوا منهم على جريح ولم يسبوا لهم ذرية ولم يغنموا لهم مالا ، فهذا هو الوجه معنا في الفرقة التي تريد الجهاد والخروج على الظالمين وقال أبو المؤثر مثل ذلك .

ومن جامع ابن جعفر وقيل : إن القتال في أهل القبلة على نحوين :

الأفضل منهما أن يبعثوا إماماً عادلاً مرضياً ويتسموا بالشراء بعد وفاء الحقوق التي عليهم للناس ويبرئون أنفسهم من التوابع ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا ، ويحكمون الله حتى يقتلوا .

فإذا لقي الإمام عدوه دعاه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإعطاء الحق وإقامة العدل ، فإن قبلوا ذلك قبله منهم ، وإن ردوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضال فيما دعاهم إليه من الحق ، وأن الحق فيما يدعون إليه من الباطل استعان الله عليهم وقاتلهم بعد البيان والإعذار ولا يبدؤهم بالقتال حتى يعذر .

والنحو الآخر أن يدخل عليهم عدوهم ويسير إليهم بالباطل والجور والغشم فيدفعوا عن أنفسهم وحریمهم . وقال الله -تعالى - قاتلوا : في سبيل الله أو ادفعوا فهما هما ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ .

ومن الكتاب . وقال الله -تعالى- "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".
وذلك أن يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع الناس فيه مما ينزع بينهم الشيطان ويرتفع الأمر بهم إلى القتال ويكون بينهم الدم فيطلب اليهم حق ما يقرون به ويدينون بتحريمه فإن أعطوه قبل منهم وكانت فيه سلامتهم وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيرة مما يعرف من ذلك ويقر به صار باغيا كافرا في بغيه لا إيمان له حلال دمه ولا قصاص له لأنه قيل : لا بغى في الإيمان ولا إيمان للبغاة . وإن دم المسلمين حرام وأنه لا قصاص لمن حل دمه ثم قوتلوا على البغي بإذن الله قتالا لا قصاص فيه بينهم . وبين المسلمين ولا ولاية لهم فيه أبدا حتى يعطوا العدل فيه من أنفسهم ، ولا يهدر عنهم إذا هم فاعوا إلى العدل بعد ذلك الحق الذي إنما قوتلوا عليه ليفيئوا إليه ويهدر عنهم ما أصابوا في وقت محاربتهم .

وقيل في الباغي إذا قتل أحدا من المسلمين أن أولياء المقتول أولى بالطلب إليه من الإمام ، فإن عفوا عنه لم يبطل ذلك عنه ، وهو مأخوذ ببغيه^(١) .

ومن الكتاب قال : وما أحدثوا في الرعية من قتل نفس أو أخذ مال في أيام حربهم في غير ساعة الحرب فإنه يهدر عنهم كل ما كان من أحداثهم في وقت حربهم من أحداثهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مستحلين لذلك وأما الذين يحرمون ذلك ويأتونه على حد التلصص فإنما يهدر عنهم ما كان في الوقعة ويؤخذون بما سوى ذلك ومن أخذ غير طائع منهم فالإمام فيهم بالخيار . له قتلهم وتركهم إلا من قتل منهم فإنه يقتله فإن كان خرج ولم يقتل فلالإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائما .

(١) وفي نسخة أخرى : وكذلك ليس للإمام أن يعفو عن قتل أحدا من المسلمين .

مسألة : وقيل من قاتل بدينونة فلا قصاص عليه وإن تاب قبلت توبته ومن أصاب مارا على دينونة ثم قدر عليه بعد ذلك فما وجد في يده فهو لأهله وما أتلف لم يلزمه غر وقال من قال فإن هلك فلا سبيل لهم على ما بقي بعده من ماله وذريته ولا غرم عليهم إلا أن يجدوا شيئاً بعينه فهو لأهله .

الباب الرابع والعشرون في حرب النساء والصبيان

نافع عن عبد الله أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن رأى المسلمين أنهم لا يقتلون إذا ظفروا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً لا يقاتل إلا امرأة أعانت على قتالهم .

وقال من قال : وكذلك المراهقين للبلوغ من الغلمان .

قال غيره : ويوجد في سيرة أبي المنذر وكل محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم فجائز قتلهم ما لم يمكن بدون القتل من ذلك منعهم .

ومن سيرة أبي الحواري ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأنه ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا فإن قاتلوا قوتلوا حتى يقتلوا .

وقد قال من قال : إن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإذا أعان الشيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا وأما الصبيان فلا يقتلون حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب .

الباب الخامس والعشرون فيمن يحمل في الحرب

وسألته عن الرجل هل يجوز له أن يحمل في الحرب وهو مع الإمام على العدو بغير رأي الإمام أم حتى يستأذنه ؟ قال : معي أنه إذا كان الإمام حاضرا ولم يكن العدو قريبا منه ولا وقع بينهم مدافعة وإنما يريد هذا أن يحمل يقاتل وحده لم يكن له ذلك عندي إلا برأي الإمام .

وأما إن كان الزحف قد قرب ، وقد خاف المسلمون على أنفسهم ووقع بينهم سبب يخاف منه على الأنفس أو الحریم ولم تمكنه مشاورة الإمام ، كان له عندي أن يقاتل ويحمل ولو لم يكن برأي الإمام وأما إن أمكنه مشورة الإمام ولم يخف الفوت ووقع الضرر قبل مشورته للإمام لزمه عندي مشاورته إلا أن يكون الإمام قد أمر بالدفع أو الحرب في ذلك الوقت أو قبله .

قلت : فإن كان قد شرط لما بايع الإمام أن يقاتل أو يدافع في سبيل الله فهل يكون هذا مجزيا عن مشورته ؟ قال : لا أعلم ذلك أنه يجزيه .

قلت له : فإن كان الإمام غائبا وجاعل على الجيش قائداً ، هل يكون بمنزلة الإمام ؟ قال : هكذا عندي إذا أمرهم الإمام بطاعته وما يأمرهم به في معنى المحاربة وغيرها .

مسألة : من جامع ابن جعفر وقيل لا يحمل الرجل وحده على القوم إلا بإذن الإمام وقيل لم يبرز حمزة وعلى وأبو عبيدة يوم بدر إلا بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

الباب السادس والعشرون في مباشرة الإمام والأمير القتال

ومن جامع ابن جعفر : وقد كان يقال : يكره أن يباشر الإمام^(١) القتال بنفسه لأن قتله فشل على الجيش .

ومن غيره قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يباشر القتال بنفسه ، وكذلك الأئمة من بعده .

قال غيره : وكذلك سمعنا عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر أن لا يترك أعلام المسلمين يواجهون القتال لأن في قتلهم تلمة الإسلام ولا يجبرها جابر ما اختلف الجديدان ولأنهم هم القوام بالنظر في إدارة صلاح دولة الحق وعمادها وأصلها فإذا ذهب الأصل سقط الفرع .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت وإن خفت الوهنة والضعف فسر بنفسك ولا تصل الحرب بنفسك وكن رداً ومدداً .

مسألة : وبلغنا أن المسلمين كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني -رحمه الله- ويحبون ستره عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون لهم رداً -رحمه الله- .

(١) وفي نسخة الأمير

الباب السابع والعشرون في الإمام المتقدم إذا كان في عسكره من لا يؤمن وعند من يجوز له الخروج

ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه من الرعية ، وإن كان فيهم من لا يأمنه ، لأن أموال أهل الشرك حلال وأخذ الجزية جائز لهم ، وأما أهل الصلاة ، فإذا لم يجد من يثق به ويولي عليها من المسلمين لا يعرض لها ، فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل على أهلها ، وإقامة أمر الله فيها فإذا لم يجد ذلك لم يكن له انتزاعها من جائر ويردها إلى جائر آخر .

مسألة : وليس للإمام أن يستنصر بالكفار على عدوه إلا أن يكون قاهرا للذين استنصر بهم أخذاً فوق أيديهم أن لا يحدثوا حدثاً فحينئذ يسعه أن يستنصر بهم ، فإن وجد أنصاراً غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره ولو كان قادراً عليهم .

مسألة : وليس لإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين ثم يظهر ظلمهم وغشمهم على الرعية غير من حاربهم ثم يجادل عنهم الإمام ويدراً عنهم ما استحقوه من عقوبة قد جرت على غيرهم في مثل أحداثهم .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات : وأما عبيد الله بن سعيد فسفيه جاف سكر الشباب في رأسه قبيح أن يكون في جيش المسلمين مثله قريب من الفتنة ، جاهل بالسنة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن أعانهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم القوة والحكم عليها .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر فإن قال:
إنما نهب وسلب وعقر الدواب ناس ليسوا ممن عيناه وإنما فعل ذلك
غوغاء الناس فقد خصموا أنفسهم وألزموا أنفسهم الحجة إذا اختلط
فيهم من لا يستطيعون أن ينهوا عن المنكر .

الباب الثامن والعشرون في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل

جواب من أبي معاوية عزان بن الصقر سألت : هل يجوز للمسلمين أن يحبسوا من اتهموه أنه حرب لهم كالذي يظن في البحر أنهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكروا ذلك ؟ فمن اتهموه بمحاربتهم وعرف منه أسباب ذلك من التعرض لمارة الطريق وقطع السبيل وبغي على المسلمين فللمسلمين حبسهم وإقامة الأحكام عليهم كل منهم يؤخذ بما جنى إن كانت جناية وإن لم تكن جنایات إلا التعرض في الطريق لقطعها وأخذ الأموال فإن أولئك يحبسون حتى يأمنهم الناس ويحدثوا خيرا وإن كان قوم في البر أو البحر فخاف ذلك منهم ولم يكن منهم تعرض ولا سبب يستحقون به التهمة فلا يعرض لهم حتى يحدثوا حدثا .

وقلت : إن كان لهم أن يأخذوهم على التهمة فامتنعوا وقالوا إنا قوم ليس كما ظننتم ، وإنما نحن طالبون رزقاً فإذا لم يكن منهم حدث ، وقالوا هذه المقالة خُلي عنهم ولم يعرض لهم .

وقلت : إن امتنع أهل التهم في البر كامتناع أولئك هل يختلف حكمهم ؟ فالحق واحد لا يختلف فإذا كانوا في البر لم يحدثوا حدثا فلا يحل الاعتراض لهم إلا بخير .

وقلت : هل يجوز لهم أن يتهموهم بلا خبر أكثر من اتهم وجدوا عندهم السلاح الذي لا يظن بطالبي الأرزاق أنهم يعتدون ذلك ؟ فإذا كان كما ذكرت أمروا بدخول أسواق المسلمين وقراهم ووضع السلاح وأن لا يخيفوا أحدا من الناس فإذا فعلوا ذلك كان لهم ما للرعية من الأمن وعليهم ما عليهم من الحكم وإن كرهوا ذلك ولم يكن منهم حدث لم يتعد عليهم . وتركوا يذهبون حيث شاعوا فإن أحدثوا حدثا طلبوا بحدثهم وإن كفوا لم يرد منهم غير ذلك ولا يبدعوا

بالظلم مخافة أن يظلموا وقلت إن كان الذين اتهموهم جند في بوارج أظهروا لهم الإقرار وقالوا : إنا قوم تجار ولم يؤمن بأن يكون ذلك منهم مكرًا فإن ذلك مسألتهم كما ذكرت لك في الجواب الذي قبل هذا .

وقلت : هل يجوز لنا أن نأخذهم ونأتي بهم الإمام من الموضع البعيد على الظن أنهم هم الذين يقطعون الطريق ؟ فلا يكون ذلك إلا بأمر واضح يعرف أنهم يقطعون الطريق وإلا فلا يعرض لهم على الظن وأن المسلمين أحق بالورع والوقوف .

وقلت : إن لقيت الذين يظنون أنهم قطرية ولم يكن معهم على أكثر من خبر من ليس بثقة فلا يقبل إلا أن يكون خبراً شامهاً مستفاضاً فذلك يجوز به التهمة عندي ، والله أعلم .

وعند ذلك لا أرى بأخذهم بأساً وإن كان المخبر عنهم رجل ثقة أو امرأة ثقة فلا أرى بأساً أن يزجروا إن أطاعوا ، فإن حاربوا لم أر أن يقتلوا بخبر واحد^(١) ولكن يكون المسلمون بإزائهم ولا يتركوهم يفسدون في الأرض فإن خرجوا من حدود حكم المسلمين تركوا وإن أحدثوا حدثاً في حكم المسلمين أقيم عليهم حد ما أصابوا وجنوا على أنفسهم .

وقلت : إن شهد عليهم ثقة فقالوا نحن نستغفر الله وأسلموا كانوا قطرية أو أهل بوارج وقالوا : لا نتبعكم . فإن كان في أيديهم أموال الناس أو ذراريهم فإنهم يقاتلون حتى يستخرج ما في أيديهم فإذا قبض ذلك من أيديهم وتموا على إقرارهم ولزوم الإسلام كلموا في أن يتبعوا المسلمين ويكونوا في بلادهم حيث يأمنهم الناس فإن فعلوا قبل منهم وإن كرهوا وقد ردوا ما في أيديهم من حقوق أو غيرها للمسلمين وأهل الذمة فلا أرى أن يحاربوا على ذلك ولا تسفك

(١) وفي نسخة : على خبر واحد .

دماؤهم إن كرهوا دخول البلاد وإن خيف منهم على المسلمين كان جند من المسلمين بإزائهم يمنعونهم من الفساد ويحولون بينهم وبين أخذ أموال الناس .

وقلت : إن كانوا لما شهدوا عليهم أنكروهم ، فإن شهد عليهم العدول أخذوا بشهادة العدول فلم ينتفعوا بإنكارهم ، ولا يكون رجوعهم رجوعاً إلى العدل إلا بالإقرار بما شهد به العدول وأداء الحق إلى أهله .

وقلت : إن كان الذي وصفت في مملكة المسلمين أو غير مملكتهم فإنما يحكم المسلمون على أهل بلادهم وحيث بلغ سلطانهم فأما في سلطان غيرهم وحيث لا يجوز حكمهم فلا أرى ذلك إلا أن يكون موضع ليس فيه لأحد من العمال عمل ولا حكم فعليهم أن يحكموا فيه بالعدل .

وقلت : إن لقوهم على أنهم قطرية فبدأوهم بالقتال هل يقتلونهم من غير دعوة ؟ فإذا بدأوا القتال فلا دعوة لهم إلا إننا نحب أن لا يجعلوا حتى يعذروا إليهم ويأمرهم بتقوى الله والدخول في العدل وأداء الحقوق إلى أهلها وحقن الدماء بينهم فإن فعلوا ذلك فهو أفضل وإن كرهوا وبدأوا بالقتال قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فإن كانوا قطرية نصارى فإن كرهوا وبدأوا بالقتال قوتلوا .

وقلت : إن بدأ بعضهم بالقتال وكف بعضهم ؟ فإن كان الذين كفوا إنما كفوا تركا للمحاربة وألقوا السلم فما جعل الله لكم على قتلهم سبيلاً وإن كانوا من أصحابهم إلا أن بعضهم أسرع في الحرب من بعض قوتلوا جميعاً فإن عمي ذلك من أمرهم وقد كفوا عن القتال وقاتل غيرهم قوتل الذين قاتلوا وكف المسلمون عن كف عنهم فإن كانوا في حال يقدرون على منابذتهم والاعتزال عنهم أمروا بذلك وإن كان في مركب لا يمكنهم الخروج منه فقاتلوا الذين

يقاتلونكم وكفوا عنكم حتى يتبين لكم ما أمرهم .

وقلت : إن قال بعضهم إننا قوم مأخوذون ولسنا منهم ولم يعرف أيهم قال ذلك بعينه هل يجوز مثل ما في المركب ؟ فإنما يقاتل من قاتل فأما من لم يقاتل فلا يعرض له إلا بخير فإن أصابه شيء من المسلمين من محاربتهم لعدوهم . كانت فيه الدية ولا قصاص فيه لأنه ليس بعمد ، وفي هذا الجواب كفاية لما رددت وذكرت بعد هذه المسألة .

وقلت : هل يبيتون كلهم القطرية والبوارج ؟ فإذا كان الحرب قد قامت بينكم وبين وعرفوا ذلك . وحلت دماؤهم لكم فلا بأس بالبيات للفريقين جميعا وإذا كانت في أيديهم الأموال والسبايا فلا بأس ببياتهم واغتيالهم إن شاء الله وكل عدو محارب دعي بالنهار فجائز أن يبيت في الليل في البر والبحر وقتلهم .

وقلت : قد يمكن أن يكون فيه أطفال ومأسورون ؟ فلا يتعمدوا شيئا من ذلك وتكون حربهم وقتلهم لعدوهم وهم إليه يقصدون وإياه يريدون فإن أصابوا أحدا ممن لا يحل لهم ذلك مثل أسارى المسلمين وأهل الذمة فإن ديتهم على عاقلة الذي جنى عليهم .

وقلت : إن انحدروا إلى الأرض في موضع لا يعرف أحدا من الهند يسكن في ذلك مثل أطراف عمان هل يقتلون ؟ فإنه لا يقتل إلا من عرف أنه كان من أهل الحرب لأنه قد يمكن أن يكون أولئك من الذين يأمنون مع المسلمين كسروا أو تخلفوا أو ذهب مركبهم ومثل هذا مما يمكن .

وقلت : إن كانت لهم الدعوة فقتل من قبل أن يأسروهم وبعد الأسر فمن قبل منهم الإسلام قبل أن يؤسر فهو مسلم حر ولا رق علي ومن أسلم بعد أن أسره المسلمون فإنه مسلم وهو فيء للمسلمين أبيع ويقسم ثمنه في الغنيمة .

وقلت : فإن قال الهند الذين وجدوهم في ذلك الموضع إنهم ليسوا من البوارج . وأنهم قوم من المعاهدين فإن القول قولهم كان المسلمون قد علموا أنه قد كسر في ذلك الموضع سفينة أو لم يعلموا ذلك لأنه قد تكسر السفن ولا يعلمون هم ذلك ويعرض عليهم أن يصلوا إلى إمام المسلمين ويدخلوا قراهم فإن لم يفعلوا ذلك لم يعرض لهم إلا أن ينقضوا العهد الذي ادعوه بمحاربة أو قطع طريق.

وقلت : إن لم يعلم أحد من المسلمين أن أحدا من البوارج انحدر إلى ذلك الموضع ووجدوا هؤلاء السند . فإنه لا يكون من هؤلاء الهند محاربين إلا أن يعلم ذلك المسلمون فأما على الظن والتهمة فلا .

وقلت : إن كانوا قد انحدروا وقد يجوز أن يكونوا ليس من القوم . فإن كانوا انحدروا من بوارج العدو وعرف ذلك المسلمون فالحكم فيهم واحد في البر والبحر إن انحدروا .

وقلت : هل يجوز أن يقتل كل من وجد في البوارج من الهند البالغين ؟ فأما في حال الحرب فإنهم يقتلون أجمعين وأما الأسارى بعد الحرب فإن ولي الأمر يحكم فيهم فيقتل من لم يسلم ومن أسلم فمن شاء استحيى فصار فيئا للمسلمين ومن قاتل منهم أو لم يقاتل أو حمل السلاح أو لم يحمل فإن الحكم فيهم واحد أن يقتل من حارب ويؤسر من استسلم والله أعلم .

وقلت : إن جاء المسلمون إلى مركب في البحر يظنون أنهم القطرية أو لا يظنون هل يجوز لهم أن يشهروا عليهم السلاح ؟ فلا يجوز أن يشهروا عليهم السلاح على الظن والتهمة ولا يشهروا إلا على من يجوز لهم محاربتة .

وقلت : إن شهر أولئك سلاحهم أيضا فهل بد لهم من دعوة ؟
فإن شهر أولئك سلاحهم على المسلمين بعد أن أشهر المسلمون
عليهم السلاح فلا يجوز لهم محاربتهم على هذه الصفة فإن كان من
القطرية كفوا عن شهر السلاح عليهم وأمروهم أيضا بترك شهر
السلاح ثم دعوهم فإن أجابوهم قبلوا منهم وإن امتنعوا وبغوا فعند
ذلك يجوز لهم قتالهم .

وقلت : إن بدأكم رجل منهم بالقتال فإن بدأكم بالقتال ؟ جاز
لكم أن تقاتلوه وتعمدوا إليه فإن عرض أحد لكم غيره وأعانوه
حاربتموه أيضا فإن كان الرجل الذي قاتلكم لا تعرفونه أمرتموهم
بدفعه إليكم فتأخذوا منه الحق فإن امتنعوا جاز لكم محاربتهم .

وقلت فيمن وجبت لهم الدعوة فدعوا فلم يجيبوا بشيء ؟ فإن
كان هؤلاء في أيديهم أحد من أسارى المسلمين أو من سباياهم أو
من أموالهم حوربوا وإن لم يكن في أيديهم شيء من ذلك كان
المسلمون بإزائهم ويمنعونهم من الفساد فإن عرضوا لقطع الطريق
أو محاربة حاربوهم .

وقلت : إن غزاهم المسلمون في مراكبهم المعروفة أو في مراكب
كمراكب الملاص تجب لهم الدعوة ؟ فمن كانت له الدعوة واجبة
فإنها تجب لهم كان المسلمون في الشذا أو في السفن أو في
القواري وكذلك هم أيضا إن كانوا في مراكبهم التي يعرفون بها أو
كانوا في غير تلك المراكب فإن الدعوة لهم واجبة والهند إذا كانوا في
مراكب ليست ببوارج فإن كانوا من المحاربين في البوارج أو غير
البوارج فحالهم حال المحاربين وأما إن كانوا ليسهم من المحاربين
وهم من المعاهدين فحكمهم حكم المعاهدين .

وقلت : هل يجوز أن يحرق القطرية بالنار ؟ فلا أحب أن يحرقوا
بالنار . ولكن تحرق مراكبهم التي يمتنعون فيها من المسلمين وكذلك

المشركون لا أحب أن يقصد إليهم بالنار يقتلون بها ولكن يقصد بذلك إلى مراكبهم فتحرق ثم يقتلهم المسلمون بالسيف .

وقلت : إن أمن أحدا من المحاربين أحد من السرية حر أو عبد من المسلمين فأقول : إنه قد لزم المسلمين .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وفي جواب محمد بن محبوب -رحمهما الله- . سألت هل لأهل البوارج دعوة إذا لقيهم المسلمين؟ فقد قيل في ذلك باختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : إذا لقوهم في البحر فلا دعوة لهم ويقاثلون من غير دعوة .

ومنهم من قال : لا يقاثلوا حتى يدعوا . وليس بينهم اختلاف أنه لا بد من الدعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم .

وقلت : هل يجوز أن يكمن لهم حتى يغزوا بغتة ؟ فإذا كان ذلك في غير بلادهم فلا بأس وأحب إلى أن لا يقاثلوا حتى يعرض عليهم الإسلام فإن دخلوا فيه ولم يقاثلوا وقبل ذلك منهم وأخذوا حتى يقدموا على الإمام ويعلم صدق دخولهم وحتى يؤمنوا ، وإن لم يدخلوا في الإسلام قوتلوا وكانوا غنيمة إن ظفر بهم إلا من بلغ منهم فإنه يقتل وإن بدأوا بالقتال قوتلوا ولم يدعوا .

قلت : وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر ؟ فأحب أن يدعوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال وأن يبيتوا في البحر على يقين أنهم هم الذين يغزون المسلمين لم أر ذلك حراما .

وقلت : إن خالطوهم أيرمونهم بالنار من قبل أن يعرضوا عليهم شيئا وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسبي ؟ فإن خفتم أن يكون

معهم سبايا يعمهم القتل فأحب إلينا أن يقال لهم : إن كان فيكم أحد مسبي فليعرفنا مكانه ولا بأس أن يرمي العدو بالنار من أهل الشرك وقتلتم إذا أدركتم بوارج عدة فقالوا : إنا طالبون رزقا . فأقول : لا يقاتلوا ولا يخلى سبيلهم ولكن يؤخذوا حتى يوصلوا إلى الإمام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمون منهم .

وقلت : إن وجدت معهم بعض السفن فقال أصحاب السفن أخذونا وسفنتنا وقالوا هم : هذه السفن لنا فأقول : إذا كانت هذه السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا مافي أيديهم حتى يوصلوا إلى الإمام فيدعو المدعين للسفن بالبينة عليها فإن أقاموا عليها بينة عدل سلمها إليهم وإلا كانت لمن كانت هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو .

وقلت : هل تحل للمسلمين إذا وافقوا البوارج في ساحل معلاة أن يأخذوها ويحرقوها وليس معها أحد أو معها حافظ لها ؟ قال : نعم ، ولو لم يصح أنها لأهل الحرب لأنها من حمولتهم .

قال محمد بن جعفر : وعن رجل أراد سفرا وخاف على نفسه العدو في طريقه وحضر خروج الأجناد أو بعض الفساق من اللصوص أو غيرهم ممن يظلم الناس فهل لهذا الخارج أن يخرج معهم ويكون في أنسهم ولا يدخل فيما يدخلون فيه من الظلم ؟ فلا أرى عليهم بأسا إذا اعتزل عنهم وقت ظلمهم وأنكر ذلك عليهم بقلبه فإن أمكنه أن لا يكون معهم فهم أسلم له إن شاء الله وقال أبو المؤثر مثل ذلك .

وعنه قال محمد بن جعفر : وقلت من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا أو ظلموا وهم معهم فنقول -والله أعلم- إنه شريك لهم لأنه قيل من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه وقال أبو المؤثر مثل ذلك .

الباب التاسع والعشرون في حرب أهل البغي من أهل القبلة

ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حل قتالهم ودماؤهم ولا تحرق منازلهم ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة وإنما أحل الله السبي والغنيمة في أهل الشرك وأما أهل التوحيد فلا لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعا الباغي والمبغي عليه لأن الله يقول : **وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله** . فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان فتحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل البغي من أهل الشرك إلا أن يحرق البغاة منازل الناس ويقطعون أموالهم فإنهم يعاقبون بمثل ما عاقبوا .

وقد حفظنا عن بعض الفقهاء فيمن يقطع نخل الناس على الخراج أنه يقطع من نخله مثل ما قطع واحتج بقول الله : **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** . وقد قيل من أحرق بالنار أحرق بالنار .

ومن الجواب والذي أخذناه من آثار المسلمين في رجل ولاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولاه ، أن عليه ما عقر وقتل وأحرق وأفسد فغرم ذلك عليه في ماله إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة بأن القوم الذي صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقتلوه فلم يفوا عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلا بما صنع بهم وأنهم لم يعطوا الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ فإذا كان

ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على النسيئة^(١) والخطأ فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه فهذا ما حفظنا من قول المسلمين وأثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا .

ومن الجواب : وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة وذلك لما حاربوا القرامطة فكان يأمر بحرق منازل قوم دخلوا معهم في دعوتهم لأن لا يرجعوا يسكنونها . فقلنا له لم تحرق منازلهم ؟

فقال : لأنهم أحرقوا منازل الناس وسار فيهم بسيرة أهل الشرك لأن أهل الشرك يجوز تخريب منازلهم وقطع نخلمهم وشجرهم مادامت الحرب قائمة فإذا انهزموا لم يحل شيء من ذلك وصارت أموالهم غنيمة فقلنا له : إن كان هؤلاء القوم بغاة فعليه غرم ما أحرقوا ، وإن كانوا مشركين فأموالهم غنيمة فلم تحرق صوافي المسلمين ؟ فاعرض عن كلامنا مغضبا وقال لا بد لهم من مخاصم وكان يأمر بحرق منازلهم لئلا يرجعوا يسكنونها وليس الذين أحرقوا منازل الناس قوم يعرفون بأعيانهم ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل الناس واستحلوا أموال الناس ودماعهم وكان قد ألحقهم بالشرك .

(١) ولعله النسيان .

الباب الثلاثون القول في حرب أهل البغي من أهل القبلة

ومن سيرة المحاربة عن بشير بن محمد بن محبوب قال الله تعالى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" . وكانت الآية في مخرجها وظاهر بيانها عامة الأمر فيما وقعت عليه إلا ما خصته الحجة أو منعت منه سنة ولما كان الأمر عاما كان الحكم به لازما فيما اشتملته الآية بعمومها ودخل فيه من معانيها كلها إلى أن يقوم في ذلك ما خصه منها بحجة يجب ذلك بها ولما كان ذلك كذلك كان القتال كله وما يقاتل به داخلا في الأمر لكافة المؤمنين به ولم يجب زواله عنهم بحجة تمنعهم مما وجب من ذلك عليهم ولما كان القتال يجب مع أشد القتال وكان أشد القتال داخلا في الأمر لدخول كل القتال فيه صح الأمر بالقتل الذي يجب مع وجوب أشد القتال ولما كان غير مأمون وجوبه مع القتال المأمور به كان ذلك إباحة كما يقول من يقول فيمن تلفت نفسه في الاقتصاص أن لا تبعة على المقتص بحقه . وكذلك فيما يقام من حدود الله على خلقه في الاقتصاص سنن تمنع منها خوف تلف المقتص منه به .

ولما لم يكن في الأمر بالقتال خصوص بيد دون عصي ولا دون سلاح ولا سلاح دون دخول في ذلك كل ما يقاتل به مما كان معروفا به قتال الناس في حروبهم مالم يمتنع المقاتل بما دونه مما يقاتل به على الامتناع منه مع ما جرت به السنة .

وكان المعروف في تأويل الآية مع الأمة أن قتال الفئة الباغية ما كان القتال به بينهم في حروبهم وأيضا ولو كان هذا القتال المأمور به بغير السلاح لم يقاتلهم بالسلاح لمن يقاتلهم بالسلاح لم يكن في هذا الأمر إلا إتلاف أنفسهم . وإباحة البغاة ذلك منهم ولما دخل

المؤمنون جميعاً في الأمر بقتال الفئة الباغية وإنكار هذا المنكر العام لهم الأمر به بآيات الكتاب المبين إلا من أخرجته من ذلك سنة الرسول إلا ممن كان ذلك لازماً لهم ولم يجب زواله عنهم لعدم إمامهم أو لغيبه بعضهم ، فهذا فعل الأمر به لازم عام ، وإنكار هذا المنكر واجب علي جميعهم مع لزوم ذلك لهم من حجج عقولهم فلا زوال لذلك عنهم إلا من جاءت السنة بعذره من العبيد والأطفال والنساء والعميان والزمناء والمرضى منهم .

فهذا يجب فعله على المؤمنين المصدقين بالشهادتين وغير منهي عنه من أعانهم عليه من أهل زمنهم ومن ذكرنا عدده في لزوم ذلك له منهم وداخل في الأمر به الفساق من أهل قبلتهم كان هذا البغي له من المحرمين له على أنفسهم أو مستحلين له في دينهم مع إمام لهم في بغيتهم أو بغير إمام لهم فإن كان للمسلمين إمام أو تهياً لهم إمامة إمام فعلوا ذلك وكانوا معه في ذلك على ما أمرهم الله به .

وإن عدموا الإمام ولم يتهياً لهم إمامته وتهياً لهم من العدد والآلات ما قد يجوز أن يكون لهم به الدائرة على عدوهم في منعهم إياهم والتغلب عليهم والظلم لهم ولو كانوا أقل عددا وآلة منهم لأن الله قد أوجب عليهم محاربة مثلهم لقوله -عز وجل- "فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين" .

فهذا إذا اتفق اجتماعهم وإذا لم يتفق ذلك لهم ولم يطمعوا مع تفرقهم بمنع البغاة عن ظلمهم وبغيتهم لم يجب عليهم أن يحاربوهم إذا لم يكن في ذلك إلا قتل أنفسهم وإباحة الباغين ذلك منهم وعدموا الآلة التي بها يقاتلونهم فليس يجب عليهم ما ليس فيه وبه إلا إتلاف أنفسهم دون منع الظالمين عن ظلمهم .

إذا لم يكن بذلك كان الأمر لهم وإنما يوقف عن ذلك من جهة ما لم تجر به عادة في علمه بينهم فأما إذا كانوا على رجاء مادة أو

معونة لهم التمسوا ذلك حتى يصلحوا ذات بينهم بأمر الله لهم ولا يجب عليهم الاجتماع مع عجزهم عنه ولجهل بعضهم ببعض في تقارب ديارهم وتباعد نواحيهم وأما إذا تقاربت ديارهم وعرف بعضهم بعضا تراسلوا وتواعدوا الاجتماع في موضع واحد للقيام بأمر الله لهم بما قد ألزمهم مالم يخافوا معاجلة عدوهم قبل الاجتماع منهم باتلاف أنفسهم دون ما يرجون به إزالة بغيهم عنهم وعليهم التداعي والتراسل والعرض من كل واحد منهم على أنه متى وجد قوما يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج إليهم لبغيهم عليهم ومتى عرف منهم الإجماع والتداعي إليه لذلك فلا محالة أنه عاص لربه من لم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء إليه منهم لأنه شيء هم مكلفون فعله بالاجتماع الذي يقوم به ولا يقوم بدون ذلك منهم فمن حرص منهم على الاجتماع ودعا إليه فهو مالزمه ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذي وصفناه من التعارف والتراسل والآلات فهو عاص لربه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه في أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه .

وقد أرجو أن لا يأتى بترك الدعاء إلى ذلك مع أياسه من الإجابة له ما كان عزيمته على الدعاء متى طمع بالإجابة إليه ولا يلزمه في ذلك المعصية لله مالم يظهر الزهد في القيام بذلك لما وصفنا .

وأما إن قام من المسلمين من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم إن أعانهم بالأسباب التي ذكرنا فلم يعنهم مع إمكان ذلك له وحاجتهم إليه أو دعا إلى مافيه تخاذلهم عن عدوهم فهذا عاص لله وإن جاز عندنا أن اظهاره الحرص منه على اجتماع المسلمين وترك الدعاء إليه لإياسه من الإجابة له أو لخوف أو لتقصير من الناس وزهد في القيام لم يجز لنا القضاء مع ذلك عليه بالمعصية لربه والخلع بها له .

ومما نرجو أن يكون صوابا وجوب العذر في ترك الدعاء مع

الإياس بعد قيام حجة اجتماع على الناس . في حرب البغاة أن ذلك عليهم ولو وجب الدعاء إلى الطاعة من قد قامت الحجة عليه بها مع الإياس من قبوله لها لوجب أن لا يسكت أحد في وقت من الأوقات عن الدعاء إلى ذلك أهل الذمة وغيرهم وأن لا يشتغل بغير ذلك فيهم ماكانوا بحضرته وإن أيس من قبولهم وهذا ما لا يوجب عقل والاجتماع يمنع من وجبه لذلك الاجتماع على حرب البغاة إذا وقع الإياس من قبولهم .

فأما من خاف أن يتوهم أحد من المسلمين عليه ترك الدعاء منه إلى الاجتماع إلى حرب البغاة وانكار ظلمهم وعدوانهم بغير الأياس من قبولهم أظهر ذلك لهم ولم يتجهم التهمة له بترك الدعاء إلى فعل ما أوجب الله فعله عليهم الذي لا يقع إلا باجتماع على فعله منهم .

فهذا ولتجويز المسلمين العذر لبعضهم بعض من رجاء القاعدين للخارجين كفاية ذلك إياهم وبما وصفناه من الأسباب التي تجب بها عذرهم ماتولى الخارجون القاعدين منهم لأنهم لا عليهم المعاونة لهم ولو كان ذلك كذلك لوجب العذر بكل منهم ولسقط فرض جهاد الباغين عنهم والإنكار عليهم .

وبعد ذلك فلفقهاء المسلمين أقاويل مقدمة في حرب الباغين وأئمة الضالين يفسر الثاني قول الأول منهم ويتأول فيما كان مجملا منها عنهم ويختاروا من أحد أقاويلهم ويشبه الحادث في ذلك بأحد أقوالهم من ذلك إن قالوا : لا سبيل على أموالهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يبيتون في ديارهم نحو ما قالوا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان :

وفسر أهل العلم منهم أنه فرض فيما فرض فعله ونقل فيما نقل فعله لهم ، فأما النهي عن المنكر ففرض على ما أمكن منه بغير تقية فيه وأن يقوم بذلك من يكفيه وأما القول بأن لا سبيل على أموال

الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم آلة لحرب المسلمين أو معونة لهم على بغيتهم عليهم فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم ويحبسوه عنهم إلى زوال بغيتهم .

ثم هو رد عليهم أو على ورثتهم وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها فقد قال بعض المسلمين إن لهم أن يحاربوهم بها وأن ما تلف في الحرب منها فلا غرم عليهم فيها وقد قيل : يغرماها وإن سلمت فلا كراء لها فأما ما سخره المسلمون من ركاب الرعية وسلاحهم لحربهم بغير إذنهم فالكراء لذلك وإن تلف فغرمه في بيت مالهم إن كان لهم إمام أو مال وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم .

وإذا بطش الباغون بظلم العامة وتواترت الأخبار ببغي جيشهم فقصد المسلمون إليهم لحربهم بعد إقامة الحجة عليهم بثقتين أو أحدهما يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسولا الرعية ويقولان ذلك عن أنفسهما أن يمسك عن جبايتهم ويأمر بذلك فيهم وأن يعتزل الإمرة فيهم وعليهم فإنه بذلك ظالم لهم وبإغ عليهم وأنهم يحاربوه على ذلك بأمر الله إياهم وأنه لا أجر له في ذلك عندهم فإن لم يأمنوه على رسلهم إليه اعترضوا لأعوانه في أخذ ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه . فإذا كانت البداءة منهم نابذوهم الحرب وإن يزحفوا إليهم بأجمعهم . فإن مكنوهم من إقامة الحجة دعوهم إلى الفيئة عن بغيتهم فإن أشهروا السلاح عليهم حاربوهم بأمر الله صابرين والعاقبة للمتقين .

وإذا قامت الحجة على الباغين وشهت فيهم قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما يطمع المسلمون بكفاية بغيتهم عليهم إلا بذلك من الحرب لهم يجوز منهم وتفريقهم وهدم حصونهم وقطع المواد عنه وحبس المياه والأطعمة والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم كان ذلك لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم .

وقد قيل أن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب فلم يصل المسلمون إلى منعهم منه إلا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه أو يركبونه أو يستعملونه فيها لحرب المسلمين لا غرم فيه عليهم وللمسلمين بيات عسكر البغاة الذين قدمنا صفتهم في إقامة الحجة عليهم مع بطشهم بسفك دماء المسلمين وخبطهم بالسيوف قصدا في بياتهم إلى الباغين عليهم فهذا وإن لم يكن من بغيهم غير ما يستحلونه من جبايتهم الحرام إياهم وكان فيهم من ليس بحرب من الحرم والأطفال وغيرهم أقام إمام^(١) الحجة عليهم ثم لم يقتلوا في بياتهم إلا من قاتل منهم .

وعن أبي عبد الله في جواب منه : وأما ما ذكرت من إجازة البيات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسرى ونحوهم فهذا وإنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن من عهدهم من أهل حربهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم وللمسلمين عند ذلك حصار هؤلاء الباغين وقطع المواد عنهم وديات من هلك بذلك من أسرى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم نحو ما قيل به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

وقد قيل : بقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من يحاربهم وأطفالهم وحرمتهم وأن لهم رميهم بالحجارة والسهام وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزا في المشركين لهم لأنه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم

(١) وفي نسخة : المسلمون

قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك منهم بالقصد إليهم وإنما لم يجز في البيات الذي ذكرناه أن يقتل إلا من قاتل منهم لأنه لا يقتل بالسيف إلا من قصد إلى ضربه ، وليس كذلك في الحجارة والرمي بالسهام لأنه بالرمي لا يقصد إلى من ليس بحرب له من معسكر الباغين ، وإنما يقصد في ذلك في نيته إلى البغاة .

فهذا وإن على من في معسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب لهم فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله ، وفيهم الدية والكفارة وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السيف على اليقظان والنائم منهم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم ولا يمكنوا المسلمين من أسرهم لأن حكمهم حكم المحاربين الظالمين .

ما كانوا على البغي والظلم مقيمين لمظالم الناس ممتنعين في جميع أحوال ذلك منهم كما أن مجتمعي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنهم بأكلهم وشربهم ونومهم وأحوال غفلتهم ليمنعهم بذلك من ظلمه وليخلص ماله منهم إذا لم يجد السبيل إلى تخلص ماله والدفع بظلمه عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم .

وكذلك بيات المسلمين لهم ليدفعوا عنهم وعن المسلمين ظلمهم لأن المسلمين يد على من سواهم وليس سبيل الأسير منهم سبيل المتشاغل والنائم لأن الأسير في حال أسره ممنوع من البغي والظلم عاجز عنه قد حيل بينه وبينه فليس شيء منه يمكنه إلا وقد منعه المسلمون منه بغير القتل له وما كفى المسلمين بغيه عليهم وظلمه لهم دون قتله لم يقتلوه ، كذلك في تأمينهم إن كان يعلم أن له سبيلا إلى تخلص ماله ونفسه منهم بغير قتله لم يعرض لهم بقتلهم نياما .

وأما قوله ولا نتبع منهم مدبرهم فالمعنى في ذلك -والله أعلم-:

أن لا يقتلوا منهزمين ما كان ذلك تفرقا إلى غير فئة لهم يتراجعون بها إلى حرب المسلمين في تفرقهم توبة منهم عن بغيتهم أو أمنوا معاودتهم للبغى عليهم أمسك المسلمون عن اتباعهم وإن لم يكن ذلك ولم يأمن المسلمون تراجعهم إلى فئة لهم يرجعون بها إلى حرب المسلمين أو إلى بغيتهم عليهم أو يظلمون الناس في مسالك إنهمهم إتبعهم المسلمون ليأسروهم ويحبسوه إلى أن يزمن ذلك المسلمون منهم ، فإن كان للمسلمين إمام قائم كان الحكم في ذلك إليه مع مشاورة أهل العلم .

وقد قيل : يقتل من قتل أحدا من المسلمين من الباغين ، ويحبس من لا تؤمن معاودته للبغى عليهم وإن تاب متدين منهم فلا يعرض له ويخلى سبيله وإن كان في الأسرى إمام البغى وكان قد قتل ببيعته فلإمام قتله أو المن عليه وإن ألقى بيده تائبا فيخلى سبيله ما أمن معاودته لبغيتهم وإن لم يؤمن ذلك منه حبس إلى أن يؤمن منه وعلى الإمام أن ينظر في ذلك بالأفضل في الدين لقوة دولة المسلمين .

ومن حارب دون أسره حل جهاده لهم وكل محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم فجائز قتلهم ما لم يكن بدون القتل من ذلك منعهم فهذا وأما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحاتهم حائلة بينهم وبين البغى والظلم نحو ما قلناه في الأسرى منهم وإن كانت به جراحة خفيفة غير مؤسرة له عن بغيتهم فسبيله سبيل أصحابه وإن كان مع مابه من الجراحة مقيما على الظلم والبغى فللمسلمين قتله ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلا بقتله وسبيل هذا المجروح الذي يقاتل مع البغاة وإن كانت به جراحة لا سبيل المجروح الذي قد أسرته جراحته ومنعته مما يجب قتله من أجله .

فهذا ما حضر ذكره من معاني متقدم قول الفقهاء فيما منعت المحاربة منه وأيضا ضرب من المحاربة على الكافة ومع ولاة أمورهم الضالة وهو الدفاع عن حريم المصر إذا دهمهم العدو وقصد إلى

جملة كان التفادي من بلدانهم ونواحيهم إلى حد مصرهم الذي منه مدخل العدو عليهم فيمنعون ذلك ويدفعون عن جملة مصرهم لأنه حريم جميعهم هذا إذا كان عند الأغلب في قلوبهم بالخبر المعروف من سيرته في غيرهم أنه يظلمهم بأكثر من ظلم المقيم معهم في فورة دخوله إليهم أو إقامته فيهم .

وليس لأحد من المسلمين المحاربة مع أحد من المتساويين في ظلم الرعية من الظالمين لها وقد قيل إنما الدفع عن الحريم في غشيان البلد وإنما قيل للرعية المحاربة مع الأقل ظلما منهما قصداً لدفع الأكثر ظلما لها عن زيادة ظلمه لا لمعونته ولتمكين سلطانه فهذا وإذا استولى كل واحد من الباغية على ناحية من المصر لزم كل من المسلمين قراهم وحدود نواحيهم ولم يسيروا مع أحدهما إلى الآخر منهما لأن في ذلك وجوب تلاقيهم ويحاربهم وما أوجب يحاربهم فمحرم عليهم .

وقد قيل إذا صح تواتر الخبر في مملكة أحد الباغين من ظلمه للرعية وسفك دمائها واغتصاب أموالها أكثر مما في الناحية الأخرى كان لرعية الأقل ظلما منهما السير معه إلى الأكثر ظلما لإزالة زيادة ظلمه عن رعيته مالم يخافوا في فوره ودخوله المصر أكثر مما هو فيه من الجور مع المقيم معهم وما لم يتعارف منه في مسيره من الظلم والجور أكثر مما يريدون إزالته من الجور في المسير معه وعلى من سار معه إظهار ما يريدونه إلى أهل الناحية التي يسيرون إليها من إزالة زيادة الجور عليهم ، وعلى من كان في ناحية الأكثر ظلما إعانة الخارجين لإزالة ما زاده المقيم معه من الجور عليهم في سيرته فيهم ما كان ذلك ممكنا لهم ، وكان مشتتة جوار أحدهما في الناحيتين جميعا . ومثال ذلك في الرعية ما يجد من مظلوم واحد نصر بين من الظلم ثم يجد السبيل إلى إزالة أحدهما عنه دون الآخر منهما كان إزالته عنه ما يقدر عليه واجبا علينا ، وأولى بنا من تركه يظلم بهما جميعا وفي السير مع الأقل ظلما مثال هو مجزي لما

أجازوه من الإستعانة بالبغية على قطاع السبيل الذين يأخذون الأموال ويسفكون الدماء وينتهكون الحرم ، فإذا كان الباغي المستولي لا يبلغ من الظلم مبلغهم في الاستعانة عليهم ، كان للرعية أن تسأله المعونة إذا لم يجدوا سبيلا إلى كفاية ذلك منهم بمن هو أقل ظلما منه فيهم فهذا وللمسلمين أن يتعاونوا من قراهم ونواحيهم لمحاربة من تجوز محاربتة لهم مع محاربتهم دفاعاً عن حريمهم . وإزالة زيادة الجور عنهم .

وإذا لم يتبين للرعية الأقل ظلما منهما من الأكثر لم يكن لها محاربة أحدهما مع الآخر منهما فإن سار أحدهما إلى ناحية الآخر فكان عند أهل ناحية المقيم منهما أنه ينتهك حريمهم بما ليس عليه المقيم فيهم كان لهم الدفع عن حريمهم وعلى أهل القرى معاونتهم على الدفع عنهم وإذا لم يأمن أهل ناحية السائر ظلّمه بأكثر من ظلم المقيم في فورة دخوله لم يتحطوا معه إليهم ، وكل محارب مع البغاة من حيث جاز لهم ذلك ، فإنما ذلك في الدفع عن الحريم وإزالة زيادة الظلم المبين وعليهم إثبات الثبات في ذلك منهم للوجه الذي جاز لهم لا لمعاونتهم وتمكين سلطانهم فإذا انقضى الأمر الذي له جازت المحاربة أمسكوا عنها وعليهم أن يظهروا إرادتهم لمحاربتهم مع من لزمه اسم البغي معهم لأهل الناحية المقصود بالحرب صاحبها .

وبلغنا أن جعفر بن السمان والحتات ابن الكاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه فتكلم في ذلك فأظهر أبو عبيدة ولايتهما فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما وكانا من فقهاء المسلمين ويقال أن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه .

وقيل أن محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النظر وكانا من فقهاء المسلمين فهذا .

وأما الفتك بالجبايرة فقد قيل ذلك إذا قصد إلى دماء المسلمين في أحوال البطش بها أو امتنع من الحق بعد دعائه إليه فيها وبعد إصابتها ، وليس هدر أولياء الدم لها وعفوه عنها بمسقط الحكم عن أصابها لأن القتل بالدين المطالبة به للمسلمين وكذلك من سعي في الأرض فسادا من المجرمين ودماء النائرة للأولياء وعلى الأولياء وعلى الإمام المطالبة بدماء المسلمين ما كان للأولياء أنصفهم إمام المسلمين وما كان بدين أو فساد في الأرض فعليه المطالبة به وليس له العفو عنه إذا أخذوا بالدماء التي بها امتنعوا .

وقد قيل إن موسى بن علي كتب إلى عبد الملك بن حميد يسأله تأمين قوم من مهرة كانوا يستأمنونه بعد سفكهم الدماء ، ومن أمنه أحد من المسلمين تم ذلك على جميعهم ما لم يحضر ذلك الإمام عليهم أو قائدهم قائد السرية التي توجهت بإذن الإمام إلى قتال البغاة إلا أن يكون قد احتج الإمام على القائد ألا يؤمن أحدا إلا برأيه .

وقد قيل في قادة البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين أو زحفت على عساكرهم فقتلت منهم أن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا بقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم من غير أن تقوم بذلك بينة عليهم كذلك كان سبيل المغيرة بن رويس وختعم في قتلهم . وأيضا ضرب في المحاربة يقول الله - عز وجل - " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " . قيل إنها نزلت في الأسلميين أصحاب أبي بردة نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض في العرنين الذين اجتوا المدينة واستثقلوها

واستوبئوا المدينة فسألوه أن يشربوا من ألبان سرحها فبعث بهم إليه فلما شربوا قتلوا الرعاة واستاقوا السرح فقيل إنه وجه في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل عيونهم وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية أنها عامة في من بعدهم بأن من اعترض سبيل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم لذلك منهم أن الإمام يطلبهم بذلك فإذا ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن لم يعدوا منهم في ذلك أخذ الأموال فإن أراقوا الدماء كان حكمهم القتل وإن جمعوها فكذلك والصلب فيما أشرك منهم .

ومن شهر السلاح معترضا للمسلمين به في سبلهم أو أسواقهم أو سرق شيئا من أموال الناس قطعت يده وهى يمينه وما أخذ من المال أو أحرق في المحاربة فسواء قليل ذلك أو كثيرة . قال الله : "أو ينقوا من الأرض" فهو الطلب لهم فإن فاعوا أخذوا بحدثهم فإن امتنعوا به حوربوا محاربة لا يحكم عليهم بما أصابوا من الدماء والأموال فيها إذا فاعوا بعدها قبل أن يقدر عليهم إلا ما كان من مال قائم بعينه في يد أحد منهم . فذلك مردود إلى أهله فهذا في المحرمين فهم مأخذون بأحداثهم التي بالامتناع بها كانوا حربا للمسلمين .

وفي جواب من أبي عبد الله أن ما لم يعلم المحدث بعينه منهم فمهدور ذلك عنهم هذا ومن تاب من الباغين بدين ظاهر بعد حدثهم فهدر ما أصابوا من دماء المسلمين وأموالهم إلا ما وجد قائما بعينه في أيديهم كالذي قلناه في المحرمين ، ومن ادعى في دار الحرب التحريم بعد حدثه أنه بدين أصابه لم يقبل ذلك منه ولم يهدر عنه ما لم يكن ذلك ظاهرا منه في الحدث . وأما الدعوة فقد قال بعض فقهاء المسلمين : لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني ونحوه وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال قالوا ذلك في خثعم ومثله أنهم يقتلون بغير دعوة مقبلين ومدبرين

وقد قيل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ليس منا من شهر السلاح علينا" . وقد قيل : القتل دون ماله شهيد وقد قيل : من قتل ببيعته أو بدلالته قتل ، تم والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم فقتلوهم وملكوا الباقيين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ قال : معي أنه قيل إذا لم تقع مسالة منهم ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فيهم فهم عندي على بغيتهم ويجوز أن يقاتلوا على سبيل ما قاتلوهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربوهم لقتلهم المسلمين ، قال : فإذا كانوا حربا جاز قتلهم بأي وجه يغزو أو غيره على معنى قوله .

قلت له : فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم وفنى الذين قتلوا المسلمين ، هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين ؟ قال : معي أنه قيل إذا كانوا معينين لهم على بغيتهم ومعرفتهم ببغيتهم على المسلمين أنهم بمنزلتهم ، في بعض ما قيل في أمر الحرب .

قال : وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله وتتنظر في هذا ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق .

مسألة : هذا كتاب دفعه إلى محمد بن أبي علي من كتب عمر بن محمد بن عمر فيه ذكر محاربة أهل البغي لم أجد هذا أكتبه إلا في كتاب عبد الله بن محمد بن صالح ووجدته مكتوبا في كتاب عمر بن محمد بن عمر ، وقد قتل المسلمون من قاتلهم مستحلا لدمائهم بعد انقضاء الحجة بينهم وبينه إذا كان معروفا بقتل أحد من المسلمين وأحلوا دم من أعطى التوبة والرجعة إلى دين المسلمين بعد ما لقي المسلمين في حرب إذا كان قد قتل من

المسلمين وذلك أن دماء أهل الإقرار بدين النبي حرام من بعضهم على بعضهم إلا بحدث يحل به فمن استحلبها بتأويل خطأ أو عمد حل قتله وقد أهدر عن بعض المتأولين ذلك وأخذ به بعض .

فأما الذين أهدر عنهم فالخوارج الذين طلبوا من الصحة في تأويلهم وخطأ في دينهم فإذا تابوا قبل ذلك منهم ووكلوا فيما أصابوا من الدماء في الاستحلال إلى ربهم ولي حسابهم وهذا من كتاب عمر أيضا وسئل بعض الفقهاء عن خارقة خرجت أيجبر الناس ساعة يخرجون على دينهم . فأخبرك أن العدل إذا خرجت خارقة أن يدعو الناس إلى أمرهم فمن أقر لهم بدينهم كان منهم ومن أنكر ذلك ولم يقاتلهم لم يقاتلوه حتى يقاتلهم . لأن المسلمين لا يقاتلون إلا من قاتلهم .

مسألة : من جامع ابن جعفر وقد بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك سنتك وقتالك أهل صفقتك" وهو أن تباع قومًا على حق ثم تقاتلهم مع قوم أكثر منهم أن تكون هي أربى من أمة .

ومن الكتاب وقيل : في رجل طعن برمح فمشى فيه حتى قتل صاحبه ؟ قال : لم يعن على نفسه بشيء ولم يسيء بشيء ، وإن قدر أن يقتل عدوه وهو في الرمح فليفعل . قال غيره : نعم . وكذلك بلغنا عن سيد المسلمين وإمامهم في الدين البازل نفسه لرب العالمين الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المرداس بن جدير -رحمه الله- أنه مشى في الرمح الذي طعن به حتى أخذ صاحبه الذي طعنه فقتله ، فوقعا جميعا ميتين .

مسألة : عن أبي الحسن قال : يكره في أيام الحرب أن تقص الأظفار ويؤمر بتحليق الشعر . قال محمد بن جعفر . كان الغزو على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فريضة وهو اليوم تطوع .

قال أبو المؤثر : الله أعلم ما نعلم أن شيئاً قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو فريضة ، وصار بعد وفاته تطوعاً تم الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر .

مسألة : وهذا من الرقاع مما وجدنا عن أبي المؤثر وعرض .

قلت : رأيت العدو إذا لقي الرجل يريد سلبه كيف يصنع به ؟ قال : يشهد الله عليه ويقول له : إن أردت سلبي حل لي جهادك ، فإن قصد إليه بالسلاح يريده به فقد حل له قتاله وسفك دمه . قلت له : فإن قصد له في منزله فقال له : إن دخلت على منزلي قتلتك فدخل عليه منزله هل يحل له قتله ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قصد إلى أخذ شيء من متاعه ، هل يحل له قتله ؟ فإن أخذ المتاع في منزله قتله .

قلت : فإن أخذ متاعه في غير منزله ؟ قال : يأمره بتركه فإن لم يتركه يضربه بالسيف ليوهنه ولا يتعمد لقتله فإن قتله فلا شيء عليه .

قلت : فإن قصد إلى أخذ متاعه في الطريق ^(١) أو في غير منزله كيف يصنع به ؟ قال : يشهد الله عليه ويقول له : إن قصدت إلى متاعي قتلتك ويقف له دون متاعه فإن قصد إلى المتاع فليحل بينه وبين المتاع فإن قصد إليه هو أو قصد إلى المتاع فليقتله من بعد أن يشهد الله عليه . وينهاه عن أخذ متاعه .

قلت : ولو لم يكن في يده سلاح وإنما قصد إلى المتاع أو إلى الرجل بغير سلاح فقال له : أشهد الله عليك لا تدن مني ولا تقصد إلى متاعي فأني أقتلك فسكت عنه وقصد إليه أو إلى المتاع ولم يقل شيئاً ، هل يحل له قتله ؟ قال : نعم ، يقتله .

(١) وفي نسخة : من الطريق

قلت : فإن قال له أنا لا أريدك ولا أريد متاعك ولكن أريد أن أقعد قربك أو قرب متاعك أو مر ثم . قال : يقول له لا آمنك على ذلك.

قلت : فإن قال له وإن لم تأمني فلا بد لي من المضي في حاجتي أو القعود في حاجتي كيف يصنع به ؟ قال يكون عند متاعه فإن دنا منه فلا يمشي إليه ولكن يقول لا ترجمني فإن رجمه فليضربه في مقامه ولا يمشي إليه ويقتله من بعد أن يشهد الله عليه ويعلمه إن دنا منه قتله إلا أن يكون هو ومتاعه في الطريق فليعتزل ويعزل متاعه من الطريق فإن قصد إليه أو إلى متاعه في غير الطريق فليشهد الله عليه وليعرفه أنه إن دنا منه أو من متاعه أنه يقتله ، فإذا دنا منه فليقتله في مقامه ولا يمشي إليه .

قلت له : فإن وجدته مع بعض حرمه في الليل والنهار هل له أن يقتله ؟ قال : إن وجدته يقاتلها ووجدتها تصيح منه وهو يتعلق بها وتستجير فليقتله .

قلت : فإن وجدته يحدثها أو وجدتهما في ريبة ، هل له أن يقتله ؟ قال : ليس له ذلك .

قلت : وسواء كانت زوجته أو غيرها من حرمه . قال : نعم .

قلت : فإن وجدته على بطن بعض حرمه أو عاين الفاحشة في غير منزله ، هل له أن يقتله ؟ قال : لا أحفظ في ذلك شيئاً قال : وأما الزوجة فقالوا إذا وجدته على بطنها قتله وإن لم يعاين الفاحشة وإن وجدته على بطنها في غير منزله . فليس له قتله إلا أن يعاين منهما ما يوجب الحد فليقتله .

قلت : فهل له أن يقتلها هي ؟ فقال : سألت محمد بن محبوب

عن ذلك فقال : لا تحملوا عني ذلك . قلت : والحر والعبد في جميع هذا سواء ؟ قال : نعم ما علمت في ذلك فرقا .

قلت : فالصبيان والمعتوهون ليس عليهم في هذا شيء ولكن إذا وجدهم في منزله فليخرجهم منه وقال : قال محمد بن محبوب : إذا عاين الرجل رجلا على امرأته في منزله فرأى منهما الفاحشة قتله قال : فقلنا له : فيقتلها هي . فقال : لا تحملوا عني ذلك .

وقال : الذي حفظنا أن الرجل إذا دخل على الرجل في منزله فوجده شاهرا السلاح فله أن يقتله ، وإن وجده يأخذ شيئا من متاعه فله أن يقتله وإن وجده لا شاهرا سلاحه ولا يأخذ متاعا فقد روي عن الربيع أنه إذا دخل السارق البيت فلم يأخذ متاعا ضرب ضربا وجيعا وسرح غير أني استحب برأيي - والله أعلم - إن وجده شاهرا سلاحا فلا يعجل عليه في قتله حتى يكلمه ويسأله أن لا يقصد إليه بالسلاح فإن قصد إليه فليقتله ، وكذلك إن وجده لا يأخذ متاعا ولا شاهرا سلاحا فلا أحب أن يعجل في ضربه . ولا يقتله وإن وجد له عذرا فلعله هرب من عدو فالتجأ إلى منزله أو هرب من دابة فخافها على نفسه فلا يعجل في ضربه حتى يتبين .

قلت : وسواء دخل منزلي فوجدته فيه أو كنت في منزلي نائما أو مستيقظا فدخل علي كلاهما سواء ؟ قال : نعم ، إلا أن يتوهم أن يكون قد أذن له أحد من أهل المنزل فلا تعجل عليه حتى يتبين .

وقلت له : والليل والنهار في ذلك سواء قال لا أحفظ بينهما فرقا والليل عندي أشد ريبة .

الباب الحادي والثلاثون في قتل السارق وما يجوز من الفعل فيه

وقيل السارق في أي حال يقتل قال أبو المؤثر إذا دخل سارق بيت قوم فأصابوه يلف المال قتلوه وإن وجدوه في البيت فشهر عليهم السلاح قتلوه وإن لم يشهر السلاح ولم يلف المال ضربوه ضرباً وجيعاً وسرحوه وإن كان إمام عدل دفعوه إليه .

قال وأحب إليّ أن لا يضربوه ولا يعجلوا حتى يعلموا أنه سارق لأنه لعله يكون ضائع العقل .

قلت فإن ضربوه ودفعوه إلى الإمام العادل عليهم إثم ؟ قال لا لأنه قد أتى منكراً .

قلت إذا ثقب السارق البيت وأدخل رأسه قتل في حاله تلك ؟ وإن دخل وحمل المتاع وأدرك في البيت قتل وإن خرج من الدار بالمتاع لم يقتل وعليه القطع فإن تبعوه وهو هارب بمتاعهم فلهم أن يرموه ولا يتعمدوا لقتله فإن قتلته على تلك الحال أهدر دمه وإن هو ألقى المتاع من بعد أن خرج من الدار وفرّ قطع إذا قامت عليه البينة بالخروج بالمتاع من الدار سرقة .

مسألة : وعن رجل أدرك عبداً يسرق نخلة له هل يسعه أن يضربه ؟ فلا يسعه أن يضربه ويأخذ تمر نخلته وإنما ضرب السارق إلى السلطان فإن وجد عند العبد تمراً وأقر العبد أن هذا التمر من نخلته لم يجز إقرار العبد حتى يعلم أن ذلك التمر من نخلته أو يكون ذلك برأي سيده ويجوز إقرار الحر البالغ ولا يجوز ضربه وإنما ضرب السارق إلى الحكام فإن ضربه كان عليه إرش ضربه إلا أن

يكون امتنع بسرقة فإنه يجاهد بما قدر عليه حتى ينتزع ذلك منه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وأما من أراد سلب إنسان فقيل له قتله إذا أخذ منه قليلا أو كثيرا ولو شسع نعله .

ومن الكتاب وأما السارق فإذا أشهر عليك السلاح في منزلك فلك أن تقاتله فليس هو بمنزلة المحارب وقيل لك أن تضرب السارق إذا سرقك ولا تتعمد لقتله فإن قتلته بلا أن تتعمد لقتله فلا بأس وإذا أراد ضربك فرمى ولم يصبك أو أشار عليك بسلاحه فقد حل لك قتاله ولا تتعمد لقتله فإن قتلته على هذه الحال فلا بأس .

مسألة : ومن غير الكتاب . وعن رجل دخل علي من الليل ثم خرج ولا أدري أخذ شيئا أم لا ؟ فأدركته فضربته قتلته ؟ قال لا بأس . ومن جامع ابن جعفر أيضا : وقال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم في منزلهم فسرق المتاع وشهر عليهم السلاح في المنزل أنه لا يلزمه أكثر من قطع يده لأنه ليس بمحارب وإن شهر عليك السلاح ودخل عليك منزلك فقاتله .

الباب الثاني والثلاثون في محاربة اللصوص

وعن رجلين اصطحبا في طريق وخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه حتى سلب أو قتل ، هل على هذا الهارب ضمان ؟ قال : إن هرب على مقدرة فالضمان له لازم وإن هرب من ضعف وعجز لم يلزمه ضمان وذلك إذا كان في حد يجب عليه الجهاد وكانوا كنصف العدو .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن اللصوص إذا لقوا قوما في الطريق وأشهروا عليهم السلاح واحتجوا عليهم جاز لهم محاربتهم هل لهم أن يتبعوهم وهم مولون ؟ قال : معي أنهم إذا صاروا بغاة اتبعوا حتى يؤمن بغيهم .

قلت له : فإن صرع أحدهم وهم مولون هل يجوز لمن ابتلي بهم أن يضربه ؟ قال : معي أنه إن كان المصروع قد أمن شره وأذعن فلا يجاز عليه فإن كان إنما هو عثر ولم يؤمن شره وبغيه فهو يقاتل حتى يؤمن شره .

قلت : فكيف يقاتلوا إذا جاز قتالهم ؟ قال : معي أنه إذا قامت عليهم الحجة وجاز قتالهم قوتلوا بما يقدرون عليه من القوة والشدة على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل أراد أن يسلب رجلاً أو يضربه وقد شهر عليه السلاح ، هل يجوز له أن يبدأ بالضرب ؟ فعلى ما وصفت فإذا شهر عليه السلاح قاصداً إليه جاز له أن يبدأ بالضرب من قبل أن يضربه ويسلبه فإن فرّ عن اللص حتى قتله وهو مول عنه فنقول أنه لا يسعه ذلك ونخاف أن يكون هالكا بذلك . وقد فرض الله على الرجل أن يقاتل رجلين فقال : "إن يكن منكم مائة صابرة

يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله.
فبلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال : تثبت إلى يوم القيامة .

مسألة : رجل بيته اللصوص فأرادوا ماله أله أن يقاتلهم ؟ قال :
له أن يمنعهم من ماله فإن قاتلوه قاتلهم بجهد .

مسألة : وإذا دخل سارق منزل رجل وشهر عليه السلاح
فليقاتله .

مسألة : قال وإذا وجد الرجل السارق في بيته ^(١) يريد السرقة
وقد أخذ شيئاً من المتاع فإنه يضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد
لقتله فإن قتلته لم يكن عليه بأس وكذلك من أخذ المال وخرج به من
المنزل فإنه يتبعه ويضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد لقتله .

مسألة : ومن وجد سارقاً في منزله وقد أخذ له متاعاً فإنه
يضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد لقتله وكذلك إن خرج بمتاعه
من المنزل فإنه يتبعه ويضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد لقتله .

مسألة : وعن رجل دخل بيت قوم فأشهر عليهم السلاح ، قلت :
هل لهم قتله ؟ فإذا كان باغياً بغير حق فقد قيل : لهم قتله .

وقلت : إن احتجوا عليه فكيف تكون الحجة ؟ فالحجة أن يرجع
عن ما هو عليه مما يجوز له قتاله ويحرم قتاله إذا تركه والدعوة
والحجة مختلفة .

وقلت : إن أخذ سلاحه فسلمه إلى آخر ثم سلمه الثاني إلى
آخر فتلف السلاح من يلزمه ضمانه ؟ فإذا وقع ذلك كله على وجه
الأمانة فلا ضمان فيه وإن كان على غير ذلك من التملك بغير حق
ففيه الضمان ولم يتبين لي ما أردت بذلك .

(١) وفي نسخة : منزله

وعن السارق قلت : كيف حتى يعلم أنه سارق وتجاوز الشهادة عليه ويجوز عليه حد القطع ؟ فإذا أتى من ذلك ما لا شبهة فيه ولا ريب إنه سارق فهو سارق .

وعن السارق إذا دخل بيت قوم قلت : هل لهم أن يضربوه وإن ضربوه هل يلزمهم شيء ؟ فقد قيل في ذلك : أنه يجوز لهم أن يضربوا السارق إذا دخل في بيتهم ^(١) ولا ضمان عليهم في ذلك .

وقلت : فإن ضربوه جميعا ثم استبان فيه أثر من الضرب في بدنه ولم يعرف من ضرب من أثر فيه هل يلزمهم كلهم الإرش ويكون عليهم جميعا ؟ فإذا ضربوه بما قد جاز ضربه على ما قد قال أهل العلم فلا ضمان عليهم في ذلك وإذا كان بغير حق وصح أنهم جميعا ضربوه ولم يصح أيهم أثر فيه وأنهم لم يؤثر فقد قيل : يكون ضربه كله عليهم جميعا مؤثرة وغير ذلك مقسوم أرشه بينهم على سبيل الحكم حتى يصح خروج أحدهم منه على الانفراد .

مسألة : عن أبي الحواري . وعن رجلين خرجا في سفر ثم لقيهم قوم أشهروا عليهم السلاح وأراد الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما : ليس بيننا وبينك مطلب ولا نريدك بسوء وإنما نريد هذا الرجل ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه إن يدعه ولا يخذله ويقا تل معه ويجاهد ما قدر ولا يقبل قولهم ذلك وإن كان لا يقدر أن يمنعه وينصره وكان القوم أكثر من أربعة فإن نصره كان أفضل له وإن لم يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله وما ينبغي له أن يدعه ولا يسيء في الله الظن لأن الله يقول : **"وَلْيَنْصُرِ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"** . فليقاتل مع صاحبه حتى يذهبا جميعا أو يسلما جميعا وذلك من بعد أن يدعوهم إلى حكم المسلمين ويقول ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلکم رأي المسلمين في ذلك فإذا أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى

(١) في نسخة : عليهم

يقتلا أو يغلبا فسيؤتيه الله أجرا عظيما ، إلا أن يكون قد علم أن هذا قد قتل لهم من يلوا دمه ويجب عليه القود في ذلك فيأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن محمد بن محبوب في سارق ثقب بيتاً ، فأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله فأجاز قتله قيل له : فإن حلف ما قتله ؟ قال : يحلف ما قتله ويحرك لسانه ظالما له يعني يقول : ظالما له فيما بينه وبين نفسه .

مسألة : جواب من محمد بن الحسن - رحمه الله - إلى محمد بن زائدة : وعن قوم لصوص يقتلون الناس ويسرقون أموالهم ويسلبونهم ،

قلت : هل يجوز أن يكتب في أمرهم إلى السلطان أو يكتب إلى من يكلم السلطان في أمرهم حتى يكيدهم فيقتلهم أو ينفبهم من البلاد وهؤلاء القوم يقطعون السبل ويسفكون الدماء هل يجوز قتلهم غيلة ؟ فعلى ما وصفت فإن كان السلطان الذي يكتب إليه في أمرهم يحكم عليهم بحكم الحق وما يستحقون في أحكام المسلمين جاز ذلك وإن كان يحكم بأحكام الجور لم يجز أن ينكر المنكر بالمنكر ولا الباطل بالباطل وأما قتلهم غيلة فلا يكون ذلك إلا بعد إقامة الحجة عليهم لأنهم بغاة وذلك في الأتباع ، وأما القائد للبغاة فإن كان قادهم إلى أحد من المسلمين حتى سفكوا دماء المسلمين وهو القائد لهم وهو رأسهم فرأسهم في قول المسلمين يقتل غيلة ، وأما أتباعه فليس إلا بعد الأعذار أن يكفوا بغيرهم وإلا قتلوا غيلة بعد الأعذار إليهم وهكذا سبيل البغاة من أهل القبلة .

قلت : أو يستعين عليهم ؟ فنعم يستعين عليهم بما يحكم فيهم بالحق وإما أن يستعين عليهم من يحكم بالجور فلا يجوز أن ينكر الجور بالجور .

مسألة : عن أبي سعيد وعمن يبتلئ في طريق بعدو يريد سلبه وعليه دين ، قلت : أيجوز له أن يجاهد عن نفسه وعن ماله أم لا ؟ فقد قيل : له ذلك وقيل : ليس له ذلك والقول الأول أحب إلي .

قلت له : فإن لم يكن عليه دين وجاءه ثلاثة أنفس وهو حده ، فنعم له أن يجاهدهم إذا بذل نفسه بعد أن يأتي بالأمر على وجهه من الحجة عليهم بما يسعه جهادهم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ . سألت عمنا دخل منازل الناس متعديا قال : قد قيل في بعض القول إنه من دخل منازل الناس متعديا هدر دمه .

قلت له : فله أن يضربه أم لا ؟ قال : قد قيل لا يضربه حتى يعلم ما يريد لعله ملتجئاً به وهارب من عدو أو ضائع العقل بسكر أو غيره وربما إن علم أنه متعد فله ضربه على قول من أجاز ذلك . قلت : فإن وجدته يسرق ماله أو يزني بامرأته أو جاريتها فضربه لترك المال فقتله . قال : قد قيل لا شيء عليه في قتله ولا يتعمد لقتله وقد قيل أيضا : أن له قتله إذا وجدته يسرق ماله داخلا عليه في منزله بلا إذنه وإذا وجدته يزني بامرأته أو جاريتها التي يطؤها فقتله ، فلا شيء عليه وهو بريء من دمه .

مسألة : رجع إلى كتاب بيان الشرع وعن رجل لقيه اللصوص وأرادوا سلبه هل له أن يجاهدهم على ماله إذا كان لا يطمع أن يمنعهم عن ماله ويخاف أن يقتلوه ويأخذوا ماله إن قاتلهم ؟ ويرجو أن لا يقتلوه إن لم يقاتلهم وافتدى بماله هل له أن يقاتلهم على هذه الصفة ؟ معي أنه إذا استحال على حال لا يكون عليه الجهاد لهم لازم حسن عندي أن يكون له الخيار بين أن يفدي نفسه بماله أو يبذل نفسه ويجاهد على ماله ولو قتل على ذلك من غير أن يقصد إلى إتلاف نفسه وإنما يقصد إلى منع ماله وحرمة لله .

مسألة : وعن اللصوص إذا غاروا في بلد فوجدت رجلا منهم في القرية شاهرا سلاحه إن ضربته حتى أثخنه هل يجوز لي أن أضربه حتى أقتله إذا كان قد دخل في الطريق بين المنازل وهم في وقت المحاربة أو قد ولوا من القرية ، وكذلك هل يجوز يضربون ويقتلون حتى يخرجوا من البلد ؟ فعلى ما وصفت فلا يجوز قتل هذا الرجل ولا ضربه إلا أن يريدك أو تراه يضرب الناس بسيفه فإذا نهيته فلم ينته جاز مجاهدة هذا الرجل حتى ينتهي عن اعتدائه أو يقتل في ذلك الموقف من بعد إقامة الحجة عليه وإن كان إنما هو مختلط سيفه بين المنازل فينهى عن ذلك ولا يضربه حتى يكون كما وصفت لك .

وأما اللصوص إذا أتوا إلى البلد فلا يقاتلون ولا يقتلون حتى يحاربوا ويسلبوا الناس فإذا كان منهم ذلك حاربوا ويقتلوا من بعد إقامة الحجة عليهم حتى ينتهوا وأما إخراجهم من البلاد فلا يجوز ذلك .

فإن أراد أهل البلد أن يضيقوا عليهم البلد حتى يخرجوا منها فإن كان ليس لهم فيها أموال ولا منازل فلا يدعهم أهل البلد أن يسكنوا في منازلهم ولا ينزلوا في أموالهم . ويخرجونهم من منازلهم وأموالهم فعلى هذا الحال يجوز لهم إخراجهم من البلد إذا قالوا لهم لا تنزلوا في منازلنا ولا في أموالنا والله أعلم .

مسألة : وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- أيضا لو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما .

قلت له : فإن استعان هذا المصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله وهم لا يعلمون أن ذلك الرجل غصبه ماله هذا فقاتلوا معه حتى استخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أجرحوه ؟ قال : أما

على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله هذا إذا وجده بعينه وأما القتال فعلى هؤلاء الشاهدين القصاص للمجروح لما جرحوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل .

ولو علم قوم أن رجلا اغتصب رجلا ماله ولو علموا أيضا أن هذا الرجل اغتصب هذا الرجل ماله وهم في بلد ينالون فيه العدل فلا يحل لهم قتاله على هذا المال ويرفعون أمرهم إلى ولي الأمر حتى ينصفه ، فإن قاتلوه على هذا المال حتى قتلوه أو جرحوه فعليهم القود به والقصاص ولو أقر بعد ذلك أنه غصبه هذا المال .

ولكن إذا كانوا في سبيل ليس في قرية فتوقع رجل على مال رجل فغصبه إياه ومعه قوم ، فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل فإن قدروا على أن يأخذوا هذا المال بغير قتال فليأخذوه ولا يقاتلوه وإن امتنع بالقتال ^(١) ونازعهم عليهم ^(٢) وليقاتلوه .

والذي معنا ووجدناه في الأثر : أن من كان في سفر ومعه أصحاب فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم عليهم حقا فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه وله في ذلك الفضل .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- سألت عن قوم متجاورين هم وفصائل من العرب أو أحياء متجاورين أو حارات متقاربات فشهر من بعض العرب من قبيلة أو فصيلة أنهم يريدون الإغارة على أحد من هؤلاء فتعاقد هؤلاء على أنهم حيث ما أغير على أحد منهم من الأحياء أو أهل الحارات وأريد ظلمهم كانوا جميعا على من أغار عليهم .

قلت : هل يجوز ذلك أن يحاربوا من أغار على بعضهم ؟ وإن

(١) وفي نسخة : بالمال

(٢) وفي نسخة : فيقاتلوه ودمه حلال

كان يجوز ذلك فهل يجوز على من أغار عليهم ؟ وهل يجوز لهم قتال من أغار عليهم أو على بعضهم ؟ وما يجوز للذين أغير عليهم لمن أغار عليهم ؟ وما يجوز للذين أعانوا المغار عليه في الذي أغار من القتل والدفع ؟ فمعي أنه يجوز لهم كلهم على ما وصفت والمغار عليه والمعين والمتعاقدين ما وافق الحق من قتل أو قتال أو دفع وما خالف الحق لم يجز لهم ذلك ولو تعاقدوا عليه .

وقلت : وعليهم إن قتلوا قتيلا في بعض الأحياء أو الحارات أو استاقوا مالا وسلبوا متاعا فاتبعهم أهل البلد ليردوا ما أخذوه وحاربوهم وامتنعوا عن رد ما أخذوا للناس قلت : هل للتابعين محاربتهم ؟ فمعي أنه قد قيل إذا فعلوا ذلك بغير الحق وكان المال في أيديهم قائما بعينه فلاهله محاربتهم عليه بعد الحجة أو إن بدعوا بالقتال ولمن أعانهم ممن علم كعلمهم^(١) إلى أن يصلوا إلى المال بعينه . وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه فيما قيل لأنه قد صار في ذمتهم .

وأما القتل فمعي أنه إن كانوا قتلوه فتكا وامتنعوا بما يلزمهم فيه من سبيل القود بعد الحجة والدعاء إلى ذلك فمعي أن ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم ولا يبين لي في هذا الموضع محاربة لغيرهم لأن هذا يخرج على وجه القود عندي بعد الامتناع من حكم العدل فإن حملوا عليهم باطلهم وقاتلوهم على غير حجة فأخاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتل إلا على ما وصفت لك لأنه قد صار حقا في ذمتهم عندي .

وقلت : وإن كان لهم محاربتهم فصف لي كيف محاربتهم ؟ فتكون بالعدل إذا ثبتت المحاربة بعد الدعوة إلى مابه امتنعوا وعليه يحاربون .

(١) وفي نسخة : من الحق الذي عندهم

مسألة : قال أبو الحواري : والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم وإنما يجوز ذلك للأئمة .

مسألة : وعمن يكون مسافرا ويقع بهم اللصوص هو وأصحاب له ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه وأضروهم بأشد مما إذا استسلموا .

قلت : ما أمره يقاتل أم يستسلم ؟ فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا ومثله أنه إذا لم يكن الحرب عليه فرضا وإنما هو وسيلة فهو مخير في ذلك ويسعه ذلك وإن جاد بنفسه وقاتل فقد نال الشرف الأعلى والنعيم الذي لا يزول إن كان لذلك أهلا وإن لم يقاتل واستسلم وسعه ذلك وليس يحجر عليه القتال من أجل ما يتخوف على أصحابه من الضرر بل مباح له أن يجاهد عن نفسه وينكر المنكر .

غير أنه فيما يستحب الفقهاء أنهم قالوا إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها فتركها أولى . وذلك عندنا لما يحبون من سلامة المسلم أن لا يبذل نفسه إلا في موضع يدخل نفعه على الإسلام وإلا فهو مباح له إن شاء الله ولا تكون إرادته إدخال الضرر على أصحابه وإنما تكون إرادته دفع الظلم عن نفسه وعن أصحابه وأن وجود بنفسه لله في ذلك إنكارا للباطل حتى يلحق بالله وينال الشرف والفضل العظيم . إلا فيما ذكرت ومثله .

وقد قيل أن المقتول دون ماله ولو على مسواك فهو شهيد من الله علينا وعلى كل مسلم بالشهادة وختم لنا بالسعادة إنه رحيم كريم .

وقلت : وكذلك يكون في القرية ويرهب على أهل القرية وأهل بيته من السلطان أو غيرهم من الفساق وهو إذا استسلم كان أهون

عليه. قلت : ماترى أفضل له أن يجاهدكم ولو خاف عليهم أو يستسلم ؟ فعلى ما وصفت فأما أهل البلاد وأهل القرية فالجواب فيهم على حسب ماضى وأما بنوه ومن يلزمه عولهم فقد عرفنا أنه لا يقاتل ولا يخرج للقتال يجعل عياله حيث يأمن عليهم ويجعل لهم ما يقوم بهم إلى أن ينقطع أمره في ذلك الوجه الذي يريده إلى أن يقتل فيلحق بالله أو يرجع إليهم . فهذا إذا كان هو الخارج من ذات نفسه وأما إذا كان غشيه الأمر إلى البلاد أو إلى المنزل فله أن يقاتل عن نفسه وعن ماله ولا تكون نيته إلا دفع الظلم عن نفسه حتى يسلم ويسلم من يخاف عليه قتال دفع لا قتال فرض .

وعلى هذا السبيل يكون قتال المديون وذلك قول الله -تعالى- :
"قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا" . فهذا ومثله قتال الدفع وقتال الفرض التجديد والجهاد بالمنازمة والخروج والله أعلم بتأويل كتابه .

ومن غيره أرجو أني عرفت أن المديون تكون نيته في قتاله لتسلم نفسه ويقضي دينه وكذلك إن كان له مال فيعجبني أن تكون نيته ليسلم ماله ويقضي منه دينه من زراعته أو غيرها والله أعلم .

مسألة : وعن رجل وجد زنجيا في بيت قوم وذلك أن القوم صاحوا عليه فاجتمع عليه من الناس وخافوا أن يكون دخل ليسرق بيت القوم فأخذ هذا الرجل من يده ثوبين عسكرية وثوب قطن وعندهم أنه لص على أنه من صح أنهما سلمها إليه على ما يوجبه الحق فرفعهما هذا الرجل عند رجل يطمئن قلبه به فوصل أناس من نزوى ومن منح فأخذوا الثوبين وادعوا أنهما لهم من غير محضر من الرافع لهما وتوفى المرفوع معه هذين الثوبين .

قلت : فما يلزم هذا الرجل وهو لا يعرف هذا الزنجي ولا الذي أخذ منه هذين الثوبين . ولا يعرفه إذا رآه ؟ فعلى ما وصفت فالأخذ لهذين الثوبين ضامن لهما في الحكم وعليه الخلاص منهما إلى

ربهما ، فإن لم يدرك معرفته فيقر بذلك على الصفة إلا أن يتقرر معه بما لا يرتاب فيه أن التوبين قد صارا إلى أهلها من طريق حكم الإطمئنانه فذلك يجرؤه مالم تعارضه حجة حق فيثبت عليه حكم من حاكم عدل أو حجة من خصم تثبت في الإسلام وسعه أن يفرقه على الفقراء وهو بالخيار في ذلك إن شاء فرقه على الفقراء فبعض يقول : إذا فرقه وأعدم معرفته وأيس من البلوغ إلى معرفته لم يكن عليه أن يوصي به إذا فرقه وبعض قال : ولو فرقه فعليه أن يوصي به على الصفة .

مسألة : وإذا بدأ اللص رب البيت بالضرب فلا شيء عليه في قتله وإن كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأه اللص بالضرب ولا وجده يضم المتاع فعليه الدية وإن كان وجده يضم المتاع فلا دية عليه ودمه هدر وليس له أن يقتله إلا أن يبدأه بالضرب أو يجده يضم المتاع .

مسألة : بامتناعهم بالذي كانوا من قبل المحاربة فأما ما أصابوا بعدها وفيها فهو الذي يهدر عنهم ، فأما ما كان وجب عليهم بالامتناع به صاروا به محاربين فإنهم يؤخذون به رغما على قدر منازلهم من قتل أو قطع لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون به مقرون في الظاهر منه بجمل ما أصابوا منه وإن كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرون به من ذلك فامتنعوا به .

ومن الكتاب وعن أبي عبد الله -رحمه الله- في رجل يقطع الطريق يقتل ويسلب فلما ظفر به المسلمون قال استغفر الله كنت أحسب هذا حلالا وكنت على ديانة وكنت أستحله فليس يقبل هذا منه وقطع الطريق ليس مما يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف فإذا كان ممن يعرف أنه يدين باعتراض أهل القبلة وقتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم فإذا كان ممن ينتسب إلى ذلك فامتنع أحد من المسلمين ووجد نحلته نحلة الخوارج ورجع لم يعجل عليه .

الباب الثالث والثلاثون الراصدين في الطرق

ومن جامع ابن جعفر . وقال الله -تعالى عز وجل- : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " . وفي سيرة المسلمين واثارهم أن ذلك الرهط من أهل الإقرار يكونون بمرصد من طريق المسلمين فيصيبون الأموال منهم والدماء وهم مستترون بذلك يظهرين تحريمه والإقرار بحدود ما أصابوا منهم فيطلع عليهم منهم فيطلبون به فإذا وجدوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا لم يكونوا عدوا على الدماء وإن كانوا أراقوا دماء قتلوا لا يستحل منهم غير ذلك وهي حدود أربعة أنزلها الله تعالى . فأما من حارب فسفك الدم وأصاب المال فإنه يقتل وإن كان مشركا صلب وأما أهل القبلة فلا صلب عليهم .

ومن غيره قال : وقد قيل إن كان من أهل الشرك صلبوا وإن كانوا من أهل القبلة صلبت رؤوسهم ثلاثة أيام ثم أخذت وقبرت ولا يصلب جسده .

ومن غير الكتاب وإن حارب فسفك الدم وكف عن المال قتل أيضا .

قال غيره قال : إذا قتل ولم يأخذ المال قتل أيضا ولم يصلب جسده ولا رأسه . وقد قيل الإمام مخير في ذلك في الصلب .

ومن الكتاب وأما من حارب وأصاب المال ولم يسفك دما فعليه القطع - يقطع يده ورجله من خلاف - إذا شهر السلاح على الناس ولم يعترض لهم فإن هو فاء بعد ذلك ورجع أخذ ما كان أخذه منه

عدلا حيث طلب منه فإن امتنع بذلك صار من محاربي أهل القبلة .
ومن غيره : معي أنه إذا لم يصح عليه إشهار سلاح ولا أخذ مال
ولا اعتراض المال إلا أنه صح الرصد في الطريق كان حده أنه
يؤخذ ويحبس حتى يؤمن منه ذلك فإن طلب فلم يقدر عليه . كان ذلك
بغية وكذلك لو ثبت عليه شيء من تلك الحدود فطلب فهرب كان ذلك
بغية .

ومن الكتاب ثم قوتل على المحاربة قتالا لا يؤخذ فيه بحد ما
أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسلمين وتاب مما
كان قد أصاب من ذلك فليس عليه رد إلا أن يعرف مال بعينه فيرد
إلى أربابه .

ومن غيره قال : وقد قيل يؤخذون بما به امتنعوا وبما أصابوا
في حد الاختلاس في حال محاربتهم مثل وقوعهم بقرية أو بطريق أو
بقوم في مسجد أو سوق أو نحو هذا وإنما يهدر عنهم التقاء
الزحوف إلى الزحوف وهو أحسن إن شاء الله .

قال غيره : ومعني أنه قيل يؤخذ بجميع ما جنى إذا كان محرما
في محاربتة أو غيرها .

ومن الكتاب وقد قيل في المحاربين المحرمين إذا تابوا من قبل أن
يقدر عليهم أنهم يؤخذون بجميع ما جنوا وغرم ما أتلفوا وما امتنعوا
به وحاربوا عليه .

ومن الكتاب والذي ذكر الله -عز وجل- من توبتهم إذا يقول :
"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله
غفور رحيم" . إنما هو ما كان بعد المحاربة حين نسبهم محاربين
بامتناعهم الذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة وأما ما أصابوا
بعدها وفيها فهو الذي يهدر عنهم فأما ما كان وجب عليهم من ما

أصابوا بالامتناع به صاروا محاربين فإنهم يؤخذون به رغما على قدر منازلهم من قتل أو قطع لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون به مقررون في الظاهر منهم بحد ما أصابوا منه . وإنما كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرون به من ذلك فامتنعوا به .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه وعن رجل يكون عند جماعة ويقطعون على الطريق فيمر هو وواحد من أصحابه ويدعو باقي أصحابهم في موضع فيحد هو والذي عنده من أصحابه رجلا فسلباه ووصلا بسلبه إلى أصحابهم فيقسمون ذلك السلب بينهم بالسوية ما يلزمه سهمه الذي أخذه كواحد من أصحابه أو يلزمه النصف وعلى الذي عنده النصف أم يلزمه السلب كله ؟ الجواب : يلزمه السلب كله يتخلص منه إلى الرجل ويتبع هو وأصحابه بذلك والله أعلم .

قلت : رأيت إن أراد الخلاص من هذا كيف يكون عمله لأنه لا يعرف الذي سلبه وفي أي بلد هو ؟ قال : إذا لم يعرفه ولم يقدر عليه أعطى ذلك الفقراء ويوصي به إن حضره الموت . وقال قوم : أن التفرقة في مال الغير لا تجوز والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون في قاطع الطريق وما يجوز منه

وعن رجل سرق وقطع الطريق فقامت عليه العدول فأخذه الإمام فجاء أصحاب السرقة فعفوا عن السارق هل للإمام أن يخلي سبيله؟ قال : لا ، ولكن يقيم عليه حد ما فعل من ذلك لأن الحق ليس لأصحاب المال إنما الحق لله فلا بد من إقامة الحد وإنما لأصحاب المال مالهم إذا وجد بعينه وإن لم يوجد فليس على السارق غرم .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه وسألته عن الرجل والرجلين يلقون القوم فينهبونهما ولا يشهرون عليهما السلاح فيسلبونهم على غير منازعة ولا قتال فيؤخذون على تلك الحال هل عليهم قطع ؟ قال : نعم ، من قطع طريق المسلمين فأخذ المال وكابرههم عليه قطع وإن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله . وإن شهر السلاح وأخذ المال وقتل قتل وصلب رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقال في قول الله -عز وجل- "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" . نزلت في الضحاک بن هلال وكان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين هلال بن عويمر موادة على أن لا تخيف من أتاني ولا أخيف من أتاك وأن الضحاک بن هلال وأصحابه قطعوا الطريق وذكر أن هلالا لم يكن مشاهدا لذلك فأنزل الله هذه الحدود الأربعة .

وقال من قال : نزلت في المرتدين إلى الشرك أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا . ولهم في الآخرة عذاب عظيم . ثم قال : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فاعلموا أن الله غفور رحيم" . قال من قال : نزلت في المرتدين فمن ارتد رجع من

الإسلام إلى الشرك وردته وأصاب الحدود والأخذ للأموال ثم تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه وألقى بيده تائباً أهدر عنه ما أصاب في محاربتة وردته إلا ما وجد في يده من مال بعينه ، فإنه يؤخذ منه ويرد إلى أهله ، ومن قتل أو أصاب أحداً ثم ارتد وحارب عليه ثم تاب قبل أن يقدر عليه أقيم عليه حد ما أصاب قبل محاربتة وردته من مال أو دم أو حد .

وقال آخرون : بل نزلت في أهل القبلة وذلك أن النفر يكونون بالمرصد على طريق المسلمين فيقطعون للناس الطريق فقالوا من شهر السلاح قطعت يده ومن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن شهر السلاح وأخذ المال وقتل قتل وصلب .

والذي أقول به يصلب رأسه ثلاثة أيام ثم يدفن وقوله أو ينفوا من الأرض . قال من قال أو يفوتوا هرباً فيخرجون من أرض المسلمين .

وقولنا في هذا قول المسلمين أحسب أن هذا عن أبي المؤثر والله أعلم . وأما قوله إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فقال من قال إنهم إذا ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم اهدرت عنهم هذه الحدود إلا ما كان من أموال الناس موجوداً في أيديهم فإنه يرد إلى أهله .

وقال من قال بل تقام عليهم الحدود ويؤخذوا بما جنوا رغماً والله أعلم . وقولنا في هذا قول المسلمين . أحسب أن هذا عن أبي المؤثر والله أعلم .

مسألة : قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي أحب قول من قال يقام عليه الحد ويؤخذ بما جنى ولو لم يكن الذي أخذه باقياً والخطأ في الأموال مضمون إلا أن يكون الباغي دائماً بتحليل ما أخذ فلا غرم عليه وإن كان محرماً ودينه التحريم لما أخذه

فعلية رد ما أخذه كانت عينه باقية أو لم تكن قائمة باقية والله أعلم .
رجع إلى الكتاب .

مسألة : من كتاب أحكام أبي زكريا وإذا لم يكن في الأمصار
أئمة فحكام المسلمين إلى بعضهم بعض بمنزلة الأئمة معنا والله
أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في قتال الفئة الباغية

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه في قتال أهل البغي فإذا نابذوا بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيتهم ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين بالقتال فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن للمسلمين أن يعمدوا إلى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب .

وقال من قال إنهم لا يتعمدوا لقتل من قاتلهم بالقتال تعمدوا وإنما يدفعوه دفعا في نيته فإن قتله على ذلك كان له ذلك ويتعمدون على إثمهم ووهنهم فيقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد قصدا لكسر شوكتهم ليظفروا بمن يقاتل على الدابة من الخيل والإبل فكل ذلك للمسلمين قتله في حين ذلك ويعمدون لقطع القنا من أيديهم وكسر السيوف في حين قتال العدو بها وما يقومون به عليهم من السلاح وإن احتصنوا في حصن فإن للمسلمين هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي في الحصن .

وللمسلمين أن يحتالوا على إخماد عدوهم وقتله ولهم قطع الماء والطعام عنهم إلا أن يكون فيهم من ليس عليه قتل مثل النساء والصبيان فإن طلبوا الماء والطعام أهدى اليهم ولن أهدى اليهم أجرة.

فإذا ظفر المسلمون بعدوهم وكسروا شوكتهم لم يغنموا لهم مالا ولم ينسفوا لهم دارا . ولم يكسروا لهم سلاحا ولم يخربوا لهم ديارا فإذا انهزم العدو فقد اختلف فيهم .

فقال من قال لا يقتل موليتهم وقال من قال يقتلون ما دام أميرهم الأكبر قائما وقال من قال يتبعون ويقتلون إلى عشرة أيام

وقال من قال ما دام أهل البغي على بغيهم فيقتلون مقبلين ومدبرين حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعوا عن بغيهم ولا يجاز على جريحهم الذي يتشطح في دمه إلا أن يكون فيه قيام ويخاف منه فإنه يثخن حتى يؤمن منه ويجاز على جريحهم وليس لقتالهم غاية إلا الإسلام والرجوع عن قض عهدهم وإذا أقام المسلمون الحجة على الأمير الأكبر من أهل البغي فقد قامت الحجة على سائرهم .

ولو أقام المسلمون الحجة على العسكر الأكبر من عمان والمسلمين أن يبيتوهم في عساكرهم في الليل ويقتلوهم .

وإذا نابذ المسلمون عدوهم وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل رجل من المسلمين ممن له ولاية أو لم يكن وليا فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل قبل الهزيمة لهم وبعدها حيث ما وجدوه بعينه ويقتلون أيضا قواد ذلك الجيش الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم ويقتلون أيضا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش وأما من لم يصح أنه قتل ذلك الرجل بيده غير القادة للجيش فلا يقتل إلا ما دامت الحرب قائمة وإذا كان المسلمون في حد التقية . فليس لأحد منهم قتل أحد من أهل البغي إلا بعد الدعوة إلا أولياء المقتولين فإن لهم قتل من قتل وليهم غيلة إلا أن يدعو أحد من الملمين أحدا من الجبابرة إلى طاعة الله فيقتله الجبار على ذلك . فإن لكل مسلم شار أو غير شار ولي دم ذلك الرجل أو غير وليه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قتله على دينه . وذلك إذا كان لذلك المسلم ولاية مع المسلمين .

وقيل إذا استفتح المسلمون دار أهل الحرب من المشركين فهم غنيمة مع المصر كله . ولو لم يدعم أهل كل بلد إلا من أسلم قبل أن يؤسر فإنه لا غنيمة عليه ولا على ماله ولا ذريته فإن ادعوا إنهم كانوا أهل عهد للمسلمين وهم في ذلك أهل حرب فعليهم في ذلك البينة .

وقيل إذا أمن أحدا من أهل العهد المسلمين . وممن هو تحت راية المسلمين معينا لهم على عدوهم فأمن أحدا من أهل الحرب كان أمانة أمانا . وكذا العبد من المسلمين أمانة جائز . وكذلك المرأة والصبي المراهق الذي هو في حد من يقاتل جائز أمانه . وكذلك الذمي إذا كان مع المسلمين وأما إذا لم يكن في الجيش والمعاهد إذا لم يكونوا في الجيش فلا أمان لهم وإذا أمن سلطان الجور ولم يكن في مصر المسلمين أحدا من أهل الحرب كان أمانة أمانا على المسلمين . كان في مصرهم أو غير مصرهم .

وقال من قال لا أمان لأحد من أهل القبلة إلا بأمر الإمام وأما إن أمن سلطان أهل القبلة وهم حرب للمسلمين فلا يكون ذلك أمانا على المسلمين .

رجع إلى كتاب بيان الشرع خطبة لبعض المسلمين في الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد فإن الله عز اسمه قد تفضل على عباده برحمته وامتّن عليهم بلطفه ورحمته واسبع عليهم نعمه وأجزل لديهم قسمه وخصّ قوما أيضا بالحكمة وغوامض الفطنة فألقى في قلوبهم نور الإقتباس وفضلهم على كثير من الناس فأبصروا الحق ونطقوا بالصدق فأذهب الله ما في قلوبهم من الحمية والكبر وبغض إليهم أهل الجاهلية والكفر صنيعا منه إليهم وفضلا تفضل به عليهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فأقاموا سبيله ودعوته . فأوضحوا براهينه وأدلته . وجاهدوا في سبيله ودعوا إلى سنة نبيه وخليله وشدخوا يافوخ الكفر والنفاق وقصموا شوكة أهل الظلم والشقاق بقلوب صابرة وعيون ساهرة ومهة تائقة وأنفس شائقة فأعلى الله كلمتهم وأظهر حججهم ألا أن كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . والله عزيز حكيم .

ينبغي لمن أراد الفضائل وطلب الوسائل ورغب في الفضل

والجهاد وكسر شوكة أهل الظلم والعناد أن يخلص نفسه ونيته ويصلح سريرته وعلانيته . ويجاهد في الله حق جهاده . قال الله تعالى " يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسُوسُ الْمَصِيرُ " . وقال عز اسمه " قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً " . وقال عز اسمه " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . ويوجد أن تفسيرها شيوخا وشبانا وبعض قال فقراء وأغنياء . وقيل مشاة وركبانا و الله أعلم .

وقال عز وجل " يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض " الآية . وذلك حين ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى تبوك وكان ذلك في حر شديد ووافق مع ذلك منهم عسرة شديدة فكره الناس الخروج وثقل عليهم وأعجبهم المقام في أهلهم فأنزل الله عز وجل يعاتبهم فقال " أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة " . فنفروا على جهد شديد فجعل الموسر يحمل الرجل والرجلين احتسابا إذا جاءهم الوعيد الشديد إذ يقول " إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما " . أي وجيعا . " ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا . والله على كل شئ قدير " . أي لا تضره بتخلفكم عنه فنفروا ولم يستبدل قوما غيرهم ثم جاء الله عز وجل باليسر والفرج فأنزل الله عز وجل " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " . يقول لينذر القاعد الغازي إذا رجع ما نزل هذه من القرآن من الحلال والحرام فصارت تلك منسوخة هكذا وجدت .

ومن سيرة القاضي نجاد بن موسى إن قال قائل لم جاز لكم أن تأخذوا أموال الجبابرة وأنتم تقولون إن دماء أهل القبلة وأموالهم حرام ؟ الجواب والله الموفق للصواب إن أموال الجبابرة وجباياتهم تنقسم على أربعة أقسام : أما ما كان من جباياتهم وما يأخذونه من

رعيتهم على سبيل الظلم والتعدي والعشم فوجدنا فيه ثلاثة أقوال شاهرة . وعند أهل العلم ظاهرة .

فمنهم من قال لا يجوز لأحد التعرض لها ولا الدخول في سبيلها وأنها أموال موقوفة حشرية .

وقال من قال إن الإمام يفرقها على الفقراء ويقسمها على الضعفاء ودليلهم على ذلك فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق رضي الله عنه لما استولى على خزائن اليمن فرّق ما وجده على الفقراء .

ومنهم من قال ينفذها الإمام في عز الدولة ودليلهم على ذلك فعل علي بن أبي طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير من البصرة فرقها على أصحابه قيل إنهم كانوا إثني عشر ألف رجل فوقع لكل رجل منهم خمسمائة درهم هكذا وجدت في الأثر عن أولى العلم والبصر .

فقد بينت حكم الجباية من قول أهل العلم والهداية ما في بعضه كفاية وبالله التوفيق .

والضرب الثاني ما أخذ منه من كراع أو خف أو أوقية^(١) الكراع الخيل والخف الإبل أنه جائز أن يستعان بجميع ذلك فإن تلف في الحرب وذهب عند المهاجمة والقتال والضرب كان في ذلك اختلافا بين أئمتنا وفقهاء دعوتنا ومتقدمي نحلتنا .

فمنهم من قال لا ضمان عليهم فيه لأنهم أخذوا بآثر وسنة هكذا موجود في الأثر عن أبي مودود رحمه الله .

ومنهم من قال عليهم الضمان والضمان يكون في بيت المال

(١) المجن

فإن سلم بعد الحرب وضاع فإن كانوا عرضوه للتلف والضياع كان عليهم فيه الضمان والضمان يكون في بيت المال فإن كان الذين لهم الضمان خارجين من المصر فرق على الفقراء وقول يباع ويفرق ثمنه على الفقراء وإن كانوا حاضرين في المصر وقدر على معرفتهم والتسليم إليهم سلم إليهم ذلك والله أعلم .

ويوجد في موضع آخر : وجدت مكتوباً عند أبي عبد الله محمد ابن محبوب رحمه الله وقد وجدت في الأثر عن المسلمين من أخذ سيفاً من عند أهل الحرب أو من وقعة من الوقائع ولم يعرف له رباً فله أن يبيعه ويفرق ثمنه على الفقراء وإن قومه على نفسه وفرق ثمنه من ماله جاز له الانتفاع به في ذلك .

وإذا جاز في السيف جاز في غيره فإن قال قائل إن السيف يقاتل به والأوقية لا يقاتل بها قبل له لا فرق بين ما يقاتل به وبين ما يتقى به ويلبس عند القتال ويتحصن به عند المقارعة والنزال وكان ذلك يستعان به على الحرب عند المجامحة والضرب وبالله التوفيق .

وقد قاتل الإمام راشد بن سعيد رحمه الله بالسلاح والأوقية ما هو مشهور في البلاد ومعروف عند أهل الصلاح والرشاد فنحن به نقندي وبآثاره نهدي وبالله التوفيق .

والأوقية في أخذها والاستنفاع بها على ما وجدت فيه اختلافاً بين المسلمين والله أعلم .

والذين رأوا بيعه دليلهم عليه فعل المسلمين في خيل عيسى بن جعفر وسيفه باعوا جميع ذلك وأنفذوا به إلى ورثته .

وقال : وعندي أنهم فعلوا ذلك لما أن عرف ربه .

والضرب الثالث فما وجد للجبابرة وأعوانهم وكتابهم وأخذوا منهم من مال من غير أن يعلموا أنه جباياتهم فجائز لمن ظلموه واعتدوا عليه ونهبوه وأخذوا ماله بتعديهم عليه وقصدهم للجور إليه أن يقاصصهم ويحاسبهم مما أخذ منه من أصحاب سلطان عمان أو ولاته أو حماته ويجعل ما لزمه لبعض عوضا مما أخذ منه قوم آخرون على قول بعض المسلمين .

وهو قول الشيخ أبي محمد رضى الله عنه . وأما قول أبي الحسن رحمه الله لم يجز ذلك وكرهه فمن أخذ بقول الشيخ أبي محمد رضى الله عنه وحاسب نفسه وجعله عوضا مما أخذه منه قوم آخرون فجائز وهو قول من أقاويل المسلمين . وإن كان الذين لهم الضمان قد ماتوا فالمعنى واحد هكذا وجدت في أثر البررة الأحياء الأتقياء الأبرار أئمة الهدى ومصابيح العمى وهو موجود في كتاب الضياء والله نسأله الهداية للتقوى وبه التوفيق .

الضرب الرابع لم أفسره لقصدي إلى طلب غيره وبالله التوفيق فقد بينت جميع ما يتعلق بالجبابرة من الجباية وما كان في معناها وصفتها وفسرت ذلك وأوضحته وشرحته فلا يدفعه دافع ولا يمنعه مانع إلا من كان نابذا لكتاب رب العالمين وسنة النبي الأمين وطريق الخليفة أبي بكر الصديق وعمر الفاروق الشديد الرفيق .

مسألة : عن الفقيه يحيى بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عمر السموءلي رجل أخذ له العدو مالا عروضاً أو غير ذلك مثل عامر الربيعة أو الربيعة أو غيرهم من جميع الناس ووقع في يده مثل الشاة والجمال وأراد أن يذبح الدابة يقومه على نفسه ما يستوى قيمته وينوي ويقول قد اقتضيت هذه الدابة بهذه القيمة وقد انتصرت لنفسي بما أخذ لي ويذبح الدابة بعد النية فهي حلال .

وإن أخذت له قبيلة فجائز له أن يأخذ من القبيلة الأخرى لأنهم

يد مساعدة على ظلم الناس وإن أخذت عامر الربيعة فجائز له أن يأخذ من الربيعة وكل من تبعهم ومشى عندهم من أهل عمان فما لهم حلال لمن أخذ له مال . وكذلك الترك والهاشك ومن تبعهم فهم يد واحدة فمن أخذه الترك أخذ من الهاشك والله أعلم .

قال المحقق

تم الجزء التاسع والستون من كتاب بيان الشرع في يوم ١٩ شعبان سنة ١٤٠٦ سنة ستّة وأربعمائة وألف سنة الموافق ٢٩ من شهر أبريل سنة ١٩٨٦م . معروضا على نسختين الأولى بخط عبد الله بن مسعود بن علي بن مسعود بن طوق الأبروي فرغ منها عام ١١٥١ هـ نسخته للشيخ راشد بن سعيد بن حنظل الجهضمي السمدي . والثانية بخط راشد بن عبد الله بن سعيد بن بغسان بن سعيد الفليتي فرغ منها عام أحد وتسعين وألف سنة نسخها الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن غنيم الغافري . وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

ثم استعرضناه على نسخة ثالثة نسخت في عصر الإمام ناصر بن مرشد اليعربي رضي الله عنه .

فهرس

الجزء التاسع والستون

من كتاب بيان الشرع

رقم الصفحة		
٣	في سيرة الجهاد	الباب الأول
٢٢	في الجهاد	الباب الثاني
٣٤	في الرباط	الباب الثالث
٣٦	في أخبار المجاهدين في سبيل الله	الباب الرابع
٦٤	في لزوم الجهاد وفي تقية الإمام	الباب الخامس
	في مصالحة الإمام للعدو بقول	الباب السادس
٧٦	أو فعل	
٨٢	فيمن يلزمه الجهاد بنفس أو مال	الباب السابع
٨٣	ما يجب به فرض الجهاد وما لا يجب	الباب الثامن
٨٧	فيمن يكون به العذر عن الجهاد	الباب التاسع
٩٨	في سخرة الدوات	الباب العاشر
١٠٠	في الجبر على القتال	الباب الحادي عشر
١٠٩	في ترتيب الخروج والخارجين	الباب الثاني عشر
	في محاربة المسلمين بغير إمام	الباب الثالث عشر
١١١	أو أمر منه	
	في القتال في الظلمة من أهل	الباب الرابع عشر
١١٢	الإقرار والشرك	
١٢٢	فيمن يقتل غيلة	الباب الخامس عشر
١٣٤	في بيات المحاربين	الباب السادس عشر
١٣٥	في محاربة المتهم	الباب السابع عشر
١٣٦	فيمن يجوز قتاله	الباب الثامن عشر
١٣٨	في المحارب وصفته	الباب التاسع عشر
١٣٩	في بيان حجة القتال وفي الدعوة	الباب العشرون
	في الدعوة ، ومن نسب الإسلام	الباب الحادي والعشرون
١٥١	وعهدالإمام عبد الله بن يحيى	

رقم الصفحة

١٦٤	في المحاربة	الباب الثاني والعشرون
١٧٤	في سيرة المسلمين في أهل الحرب	الباب الثالث والعشرون
١٨٣	في حرب النساء والصبيان	الباب الرابع والعشرون
١٨٤	ممن يحمل في الحرب	الباب الخامس والعشرون
١٨٥	في مباشرة الإمام والأمير القتال	الباب السادس والعشرون
	في الإمام المتقدم إذا كان في عسكره	الباب السابع والعشرون
١٨٦	من لا يؤمن وعند من يجوز له الخروج	
١٨٨	في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل	الباب الثامن والعشرون
١٩٦	في حرب أهل البغي من أهل القبلة	الباب التاسع والعشرون
١٩٨	القول في حرب أهل البغي من أهل القبلة	الباب الثلاثون
٢١٥	في قتل السارق وما يجوز من الفعل فيه	الباب الحادي والثلاثون
٢١٧	في محاربة اللصوص	الباب الثاني والثلاثون
٢٢٨	الراصدين في الطرق	الباب الثالث والثلاثون
٢٣١	في قاطع الطريق	الباب الرابع والثلاثون
٢٣٤	في قتال الفئة الباغية	الباب الخامس والثلاثون

بَيَانُ الْقَوَائِدِ السَّبْعِينَ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم النخعي

الجزء السبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في دعوة أهل الشرك

ومن جامع ابن جعفر وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم فالمجتمع عليه من رأي المسلمين أنهم لا يقاتلون إلا من بعد الدعوة لهم إلى الإسلام فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يقاتلوا فإن نفروا عن الدخول في الإسلام حل قتالهم وأما إذا لقيهم المسلمون في البحر والبر في غير بلادهم . فقال بعض الفقهاء يقاتلون بغير دعوة .

ومنهم من قال لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئاً أو غنيمة من أموال الناس فإنهم يقاتلون بغير دعوة والدعاء أحب إلينا فإن انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم فلا دعوة له غير الدعاء الأول .

ومن الكتاب ومن جواب من محمد بن محبوب رحمه الله سألت هل لأهل البوارج دعوة إذا لقيهم المسلمون ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف من الفقهاء .

ومنهم من قال إذا لقوهم في البحر فلا دعوة لهم ويقاتلون من غير دعوة ومنهم من قال لا يقاتلون حتى يدعوا وأما إذا غزاهم المسلمون في بلادهم فلا بد من الدعوة لهم وليس بينهم اختلاف في ذلك .

مسألة : ومن الكتاب وإذا ظفروا بعدوهم فلهم أن يسبوا من الذرية ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء ما داموا في تلك الدار الذين قاتلوهم بعد الدعوة

فإذا انقطع حدها وجاءت قرية أخرى فلا بد لهم من دعوة أخرى قبل قتالهم .

وكذلك إذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذين دعواهم ثم دخل في المشركين قوم جاؤا بعد الدعوة فقبل إن المسلمين لا يقاتلون إلا من دعوا فإن عرفوا أحدا بعينه جاء من بعد الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوه إلى الإسلام إلا أن يبدأ بالقتال .

قلت إذا لقي المسلمون المشركين في بريجة ^(١) فأشار واحد منهم بالسلاح على المسلمين هل للمسلمين أن يرموه بالنار ؟ قال : نعم .

مسألة : وإذا لقوا أهل البوارج من المشركين في غير بلادهم في بر أو بحر فقال من قال لا دعوة لهم وقال من قال لا يقاتلون إلا بعد الدعوة وأما إن بدعوا بالقتال قوتلوا ولا دعوة لهم .

مسألة : ومن الجامع أيضا وقيل إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال باغتيال أو تحريق أو تفريق وبكل وجه وكذلك مضت السنة ويستحب أن يدعوا .

(١) كذا في الأصل ولعلها بارجة حربيه في البحر .

الباب الثاني في محاربة أهل الشرك

ومن جامع ابن جعفر : وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم فالمجتمع عليه من رأي المسلمين أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة لهم إلى الإسلام فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يقاتلوا وإن نفروا عن الدخول في الإسلام حل قتالهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم .

وأما إذا لقيهم المسلمون في البحر أو البر من غير بلادهم فقال بعض الفقهاء يقاتلون بغير دعوة ومنهم من قال لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئاً أو غنيمة من أموال الناس فإنهم يقاتلون من غير دعوة والدعاء أحب إلينا وإن انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول .

وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة ولا قتل عليه وبيع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين آبائهم لأنهم قد صاروا للمسلمين ويجاز منهم على الجريح لأنهم في هذا خلاف أهل القبلة .

ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين قتل ولم يبيع .

رجع إلى الكتاب والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل وهم أحرار إذا أسلموا وأما أهل الكتاب

من غير العرب فإنهم يسترقون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم
ومن لم يقبل منهم الجزية لا يجري عليهم السبي .

ومن الكتاب . وفي آثار المسلمين وسيرهم في مشركي العرب
إن الله أحل دماهم وأموالهم واستعراضهم وصددهم عن المسجد
الحرام وحرّم موارثتهم ومناكحتهم وأكل ذبائحهم ولا يقرون على
دينهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم . ومن
كان ^(١) من يهودي أو نصراني أو صابئ فأقر بالجزية قبل ذلك منه
وأقر على دينه وحرّم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم
وحل للمسلمين طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم وهن الحرائر
فإذا كانوا أهل حرب للمسلمين حل غنيمه أموالهم وسبي ذراريهم
وحرّم مناكحتهم لأنه لا يحل نكاح امرأة وسباها للمسلمين .

ومن كان مجوسيا فأقر بالجزية قبل ذلك منه وحرمت دماؤهم
ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم حرباً كانوا أو مسلماً وكذلك لا تكون
الموارثه بين المسلمين وبين أهل الملل حربياً كانوا أو مسلماً وإنما
السبي في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على النساء
والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا وبذلك جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل فصيلة منهم نقض
عهد المسلمين وحاربوا ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم فأولئك حلال
دماؤهم وسبي ذراريهم ونسائهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم
وغنيمه أموالهم ممن كان في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون للعهد
المحاربون للمسلمين .

وفي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك عليهم
مجملًا وأحله منهم وقيل لو كان لأهل المحاربين من الرجال من
المشركين أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي
حاربوا فيه المسلمين لم يحل للمسلمين سبيهم وهم في بلد آخر إلا

(١) يعني من أصل يهودي

من هرب من النساء والذراري من ذلك البلد الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين فأولئك عليهم السبي حيث أدركوا وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لاسبي عليهم إذا ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل ذلك منهم وأهدر عنهم ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها قبل المحاربة إذا فاؤا إلى الرجعة وليس هم في هذا الموضوع مثل أهل البغي من أهل القبلة لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة .

ومن الكتاب وقال من قال في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا ثم رجعوا إلى العهد فانهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بما قتلوا . وإن أسلموا فهو كذلك .

وقال أبو عبد الله رحمه الله إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم ولم يؤخذوا بما قتلوا ولا يردوا من الأموال إلا أموالاً توجد في أيديهم فتؤخذ منهم وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه ذلك إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهرائي المسلمين حيث يجري حكمهم . فإنه يقام عليهم حد السارق وكذلك السارق والمرتد .

ومن الكتاب . وقيل في قوم من أهل العهد ثقل عليهم الخراج أو غيره فلحقوا بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد فلا يسبون ولا تؤخذ أموالهم ما لم ينقضوا العهد بخلاف المسلمين .

ومن الكتاب وقيل إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال باغتيال وتحريق وتفريق وبكل وجه وكذلك مضت السنة ويستحب أن يدعوا .

وقال من قال إلا الحريق وأما المعمول به عند المسلمين فأجاز

ذلك فيهم عند القتال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق وبعث أبو بكر رحمه الله سرية فناهم أن يحرقوا ولم يصح ذلك عندنا ولو صح لم يعمل المسلمون بخلاف ذلك .

ومن الكتاب وقيل في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهما الآخر وهما جميعاً صلح للمسلمين يتجرون في بلادهم قال لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعاً ولا يجوز للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر ولا يأمرؤا بعضهم بقتال بعض وإن أحد الملكين أغار على الآخر وعلى من في مدينته من المسلمين بعد أن يعرفوهم فقد انتفض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين وحل للمسلمين قتالهم ولهم أن يغنموا أموالهم .

وقال من قال لا يسبوا لهم طفلاً صغيراً ولا امرأة إلا امرأة أعانت على القتال .

ومن الكتاب وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين فقد نقضوا العهد وبلغنا أن يهودياً أذعر بامرأة حماراً كانت راكبة له فصرعت عن دابتها فانكشفت عورتها فأمر عمر ابن الخطاب رحمه الله أن تقطع يده وقال ليس على هذا سألناهم . وقيل به يأخذ أبو عبد الله وقال من قال أن عمر أمر بقتله والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر قلت فإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم أيحرقون بهم ؟ قال أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون بأس وأما أموالهم فلا أرى ذلك لأنها غنيمة .

مسألة : وعن محمد بن محبوب أنه يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتفريق ومما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين .

مسألة : وعن أبي الحواري وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا يجوز غنيمة إلا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وصارت غنيمة .

مسألة : وفي بعض آثار المسلمين قال أما أهل الشرك فيحل قتلهم على كل حال اغتياً أو تحريقاً وتغريقاً وبكل وجه ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك منهم ما لم تجيء منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه فإذا خاف المسلمون تلك المنزلة جاز لهم أن يغرقوها ويقطعوا المادة ويحبسوا الماء إن قدروا فيهلكوا عطشاً من غير أن يقصدوا من معهم من المسلمين فإن هلك في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء كانت الدية على عاقلة القاتلين وعليهم الكفارة .

مسألة : وسألته عن المسلمين إذا غزوا المشركين في بلدانهم ألهم دعوة ؟ قال : نعم قلت فيحرق بهم قال أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون بأس وأما غير مراكبهم فلا أرى ذلك لأنها غنيمة .

قلت أفيبيتون ؟ قال لا أرى بذلك بأساً بعد الدعوة قلت فإنهم لقوهم في البحر ألهم دعوة ؟ قال إن كان في أيديهم شيء من أموال المسلمين فلا دعوة لهم . قلت إن لم يكن في أيديهم من أموال المسلمين شيء ؟ قال فإني أحب الدعوة .

وقد قال من قال من المسلمين لا دعوة لهم إذا خرجوا في البحر قلت إذا أسلموا عند القتال أو قبل أن يقهروا بالقتال ؟ قال لا عليهم سبيل ولا على أموالهم ولا على ذراريهم قلت فإن قوتلوا وهزموا أتري أن النساء والصبيان الذين معهم يقتلون ؟ قال إني أحب أن تقتل النساء ولا الصبيان إلا من قاتل من النساء والمراهقين من الغلمان إذا قتلوا في المعركة وإن أخذوا أسارى فلا أرى قتلهم وهم غنيمة إذا هزموا .

قلت إذا أخذ الرجل منهم أسيراً من الحرب فأسلم ؟ فإنه غنيمة يباع ولا يقتل وماله من دار الإسلام ودار الشرك غنيمة إلا أن يكون له أولاد له صغار في دار الإسلام قلت فأمانة في يد رجل أ يظهر المسلمون عليها حتى تغنم ؟ قال : لا أرى فيها غنيمة والله أعلم وقال أخبرني من أثق به عن والدي يعني محبوباً أن الهند إذا كان في أيديهم سبايا للمسلمين لم يدعوا قال أبو عبد الله وإذا غزوا في بلادهم فلا بد من دعوة .

مسألة : وسألته عن قوم من المسلمين لقوا العدو وهزموهم فإذا فيهم قوم من أهل الصلاة فقال القوم إن المتاع لنا وهم قد قاتلوا معهم فاقول قولهم ولا تغنم . قلت فإن قالوا سبينا وجبرونا على القتال ؟ قال فأقول والله أعلم وإنها غنيمة إلا أن يقيموا بينة عليه .

مسألة : قلت فإن غنموا المتاع ثم عرفه قوم من أهل الصلاة أو من أهل الذمة قال إن عرفه مصلى أو ذمي وأقام عليه البيعة فهو له قال بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمهما الله اختلفا في ذلك فقال أبو بكر لا يغنم مال مسلم يرد عليه ولو قسم وقال عمر إذا أخذه العدو ثم لقوهم المسلمون فهو غنيمة .

قال فاختر أبو عبيدة قول أبي بكر رضي الله عنه وقال محمد بن محبوب رحمه الله وجدنا أكثر القول قول أبي بكر قلت فإن قال أهل السفينة من العدو نحن قوم من أهل الصلاة قد كنا أسلمنا ؟ قال لا يقبل قولهم وهم على ما كانوا عليه وقال في كتاب أتى إلى أهل حضرموت وإن ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم ومن قتل قُتل ؟ قال وإن أخذوا من غير أن يلقوا بأيديهم فذلك إلى الإمام إن شاء أن يقتل وإن شاء عفا ومن أتانا من المشركين من بعد الهزيمة وهو يقول أشهد أن لا إله إلا الله أو يقول إني مسلم أو أنا مسلم فإنه أحب إلينا أن يعرض عليه الإسلام ولا يتقدم على قتله حتى يكره

ما يعرض عليه من الإسلام . ومن أخذ منهم مأسورا ولم يقل شيئا من هذا فالقتل أولى به .

مسألة : وسألته عن المسلم يكون في أرض الحرب بجوار منهم هل له أن يغزوا معهم عدوه من أهل حربه ؟ قال : لا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت واعلموا رحمكم الله أن من الحق والعدل الذي عرفنا فيما مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والأعدار والإنذار فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم ولم يبدعوا بقتال عدوهم ولا ببياتهم يبدعهم بالدعوة لهم والإنذار إليهم فإذا دعوهم فأبوا أن يقبلوا الدعوة ويكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم وجاز لهم أن يبيتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومبارزتهم لهم بالحرب .

وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ممن كانت لهم ذمة وعهد أو لم يكن له فإذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوهم ولم يسبوهم ولم يغنموهم حتى يدعوهم فإذا دعوهم فردوا الدعوة واستحلوا قتلهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم .

وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنه قال قد بلغت الدعوة فلا دعوة لهم فإذا غزاهم المسلمون إلى بلادهم فما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين من أهل الحرب واقفة فأموال أهل الحرب ^(١) هرج وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا عل من أموال أهل الحرب رغداً بلا حساب ويطعمون دوابهم بلا حساب ويفرقوها ويقطعوها ويهدموها . وتقطع عنهم المادة من بعد بلاغ الدعوة وإقامة الحجة عليهم ويردوا دعوة المسلمين ولا يقبلوها فإذا وضعت الحرب أوزارها وهدأت بالهدى قرارها وأطفأ الله بنصره نارها حرم ذلك كله

(١) الهرج الفتنة والمعنى أنها داخلة في الفتنة التي أثارها

جميعاً ورد الخيط والمخاط وصارت ناراً وشناراً وغلولاً . وقال الله تبارك وتعالى : " ومن يغلل يأت بما غلُّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون " . وقد قيل إن هذا في خيانة الغنيمة فمن أكل من ذلك شيئاً بعد الغنيمة أو أطمع دابته شيئاً بعد الغنيمة أو حرق شيئاً من أموالهم أو غرقها أو قطع ثمرها أو خرب عامراً فعليه غرمه كله للمسلمين ولا تكون الغنيمة ما يجب الخمس فيها إلا من بعد الهزيمة وإيجاز العدو ثم تكون الغنيمة من بعد ذلك في كل شيء ما دون الأصول إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وفيها الخمس وإن كانت ثمرة غير مدركة فهي تبع للأصول فهذا ما عرفنا من قول المسلمين وسيرهم في أهل الشرك ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأنه ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا فإن قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا .

وإن اعان الشيخ الكبير أو امرأة على القتال قتلا وأما الصبيان فلا يقتلون حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب .

وقد قيل في أصول أموالهم وقراهم إذا ظهر عليها المسلمون فقد قيل فيها ثلاثة وجوه إن شاء الإمام ردها على أهلها واحتجوا بذلك بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما ظهر عليها ردها على أهلها وإن شاء الإمام أخرج منها الخمس وقسمها بين المقاتلة واحتجوا في ذلك بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر أخرج خمسها وقسم الباقي بين المقاتلة وإن شاء الإمام جعلها صافية تكون للآخر يأكلها بعد الأول .

واحتجوا في ذلك بما فعل عمر بن الخطاب رحمه الله بفارس جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول وإنما كان عمر جعل فارس صافية فيما بلغنا واحتج بذلك بقول الله تعالى : " وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول " إلى قوله . " والذين

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" . وبلغنا أن عمر رحمه الله قال استوعبت هذه الآية جميع الناس أو قال جميع المسلمين فجعلها صافية وهذا هو المعمول به اليوم .

وقد بينا كيف يجوز حرق أموال أهل الحرب وتغريقها وقطعها وهدمها خزيا لهم وصغاراً وإنما يكون هذا ما دامت الحرب قائمة كما وصفنا وعرفنا من قول المسلمين . وقال من قال من الفقهاء إن من كان من أهل الشرك يغزو المسلمين فلا دعوة لهم فإن دعوا فأجابوا فالدعوة حسنة فمن أجاب الدعوة قبل منه وحقن الإسلام دمه وأحرز ذريته وماله .

وفي كتابكم تسألون وما الفرق بين الأموال أموال المشركين تغنم وأموال أهل القبلة لهم ولا غنيمة فيها . فاعلموا رحمكم الله أن الذي فرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة السنن الماضية التي يهتدي بها والآثار المتبعة التي يقتدى بها ليس لأحد فيها اختيار ولا رأي ولا قياس كما أن أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل .

وأما أهل الشرك من العجم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم ولهم العهد والذمة وكلا الفريقين مشركون جاءت بذلك السنة والأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هاهنا الرأي والقياس وإنما نحن نتبع ولا نبتدع . وقال الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فكان على البكر مائة جلدة بكتاب الله وكان على المحصن الرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما زانيان وكان على المحصن خلاف ما على البكر . وقال الله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

باحسان " فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله وطلاق الأمة اثنتان بالآثر الذي من تركه كفر وكذلك كان الفرق بين أموال المشركين وأموال أهل القبلة لأن الإيمان يجمع أهل القبلة جميعاً الباغى والمبغى عليه لأن الله عز وجل يقول . " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله " فلم يخرجهم بغيهم من الإيمان فيحل من أموالهم ما يحل من أموال أهل الشرك وهذا مما لا يذهب عليك إن شاء الله .

وأما أهل البغى من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وقيام الحجة ولا يحل منهم سبي . ولا غنيمة وأما قولكم في أموال المشركين لهم حتى تغنم فهو كذلك هم أملك بها ما دامت في أيديهم فليست بحرام على المسلمين إذا قدروا عليها إذا كانوا حرباً للمسلمين وإنما تكون أموال المشركين لهم وهى حرام على المسلمين إذا كانوا لهم عهد وذمة مع المسلمين فأموالهم حرام على المسلمين ما تمسكوا بدمتهم وعهدهم فإذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة مع المسلمين فأموالهم حلال للمسلمين إذا قدروا عليها فإذا غزاهم المسلمون فقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون بهم أو لم يعلموا بهم فهي غنيمة للمسلمين وفيها الخمس ولا يحدث فيها بعد ذلك حدثاً من إتلاف لها . فإذا كان على هذا الحال لم يجز للمسلمين إتلافها حتى يخرج منها الخمس وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين المشركين فلا تكن غنيمة إلا بعد الهزيمة .

والمسلمين أن يغرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها . ويقطعون نخيلهم خزيلاً لهم وصغاراً كما قال الله تعالى: " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها . فبإذن الله وليخزي الفاسقين " فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك

على المسلمين وصارت فيئا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس .

وإذا قدر المسلمون على أموال أهل الشرك بلا حرب فهي حلال لهم وفيها الخمس كما قال الله تبارك وتعالى : " كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين . كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون " .

وإنما كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يريد أن يلقي عيرا لقريش وهي مقبلة من الشام يريد أن يقطع لها بلا محاربة وفي ذلك من قول الله جل جلاله : "وإذا يعدكم الله إحدى الطائفتين إنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين " فكان ودهم غنيمة المال بلا محاربة ففاتهم غير المشركين ولقوا الحرب من المشركين فنصره الله عليهم والشوكة هاهنا هي الحرب .

ومن الجواب وقد اجتمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفرق بينهم في أخرى فأما الأحكام التي يفترون فيها مثل القذف وشرب الخمر والحد على أهل القبلة ولا حد على أهل الشرك وكذلك تقطع المادة على أهل الشرك من بعد الحجة عليهم والدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربا لهم وتقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم فيردونها ولا يقبلونها .

مسألة : ومن سيرة المحاربة عن أبي المنذر بشير بن محمد ابن محبوب رحمهم الله وأنه لما بعث الله محمدا رسولا له وداعيا إليه أثابه بالآيات المنيرة والأعلام الظاهرة والدلائل البينة القاهرة فلما اتصلت دعوته وقامت حجته وظهر إعلامه وحكمته قطع الله بها عذر

من شاهده وغاب عنه في أنه الصادق عليه في دعوته وأن حقا ما جاءهم عن الله .

ثم إنه أقام بضعة عشر حجة بمكة يدعو إلى توحيد الله وعهده في وعيده ووعده سرا ثلاث سنين وعشرا جهرا بأفصح المقال وأحسن البيان مع بيان الفخر الجميل والقول السديد بالمواعظ الشافية والحكمة البالغة يجادلهم بالحسنى ويصبر منهم على الأذى فلما غزاهم بالإحتجاج والبرهان وقهرهم بالآيات والقرآن قال الكافرون منهم لما إليه دعاهم لا تسمعوا لهذا القرآن وألفوا فيه لعلكم تغلبون .

فأمره الله عند ذلك ومن معه من المؤمنين بهجرة دارهم والخروج إلى إخوانهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم وفرض عليهم الجهاد في سبيله بأموالهم وأنفسهم فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه . كان أول ما أوحى الله من ذكر القتال أن قال الله " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" . ثم قال "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" نهيا عن قتال من لم يقاتلهم ثم أمرهم بقتال من يليهم منهم وليجدوا فيهم غلظة ثم نهاهم عن ذلك عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه ونهى عن ذلك في الشهر الحرام بقوله : "قل قتال في كبير" أي من الذنوب وفيه اتصلت بأقطار الأرض وأفاق البلاد الدعوة . وقامت فيها الحجة أمر الله نبيه بقتال المشركين كافة بعد التبري إليهم من عهدهم للأوقات التي كانوا أوعده فيها الاستجابة له بعد النظر منهم وبراء تهم أو بدأهم بحرب يكون بينهم فبرئ إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد مضي أجلهم الذي عقدته ذمته لهم فأنزل الله في ذلك أول سورة براءة وهو قوله "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر" . نادى بها علي بن أبي طالب في الموسم سنة تسع بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر فتلك أربعة أشهر

كوامل أجلا للمشركين حيث شاعوا من الأرض إعدارا إليهم وإنذارا لهم بلوغ مآمنهم وبراءة منهم وإيذانا بالحرب بعدها إليهم إن لم يؤمنوا بالله ورسوله ويذعنوا لحكمة إلا من كان له عهد إلى أكثر منها كقوله "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين فإذا انسلخ الأشهر الحرم" وهي هذه الأربعة "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد" . فعم المشركين بهذه الآية ثم قال "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" . وقال "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين" . وهم أهل الأربعة الأشهر فإن عدا منهم أحد في الأربعة فلا أمان له لقوله "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" يقول من نقض عهده فاعدوا عليه بنقضه . وقال "فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء" يقول إن اطلع على عذر منهم فانبذ إليهم الحرب وما كانوا على الوفاء أتم إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال في المشركين كافة "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" . ثم استثنى في أهل الكتاب فقال "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فإن أعطوها حقنوا دماهم وأموالهم بها فأما المرتدون عن الإسلام فلا يقبل منهم إلا الرجوع إليه أو قتلهم فهؤلاء أصناف ثلاثة عبدة الأوثان والنيران وكفرة أهل الكتاب والمرتدون عن الإسلام اسم الشرك لهم لازم وحكم الحرب به لهم واجب بحدود الله التي ضربها فيهم وشروطه التي كتبها على مجاهدتهم . قال الله عز وجل في فرض الجهاد على المسلمين مع ما قدمنا ذكره وأمر به "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" .

فاجتمعت الأمة بالسنة القائمة أنه ليس بفرض على امرأة ولا عبد ولا على من لم يبلغ الحلم ومن لا مال له وقال " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله" . وقال "إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء" . وقال "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج" ولا على المريض حرج . والمثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد في بعض غزواته صبيا ابن أربع عشرة سنة وأجاز ابن خمس عشرة سنة فعل ذلك بعبد الله ابن عمر رده يوم أحد وأجازه يوم الخندق وفي غزو المشركين مع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود بني قينقاع وشهد معه صفوان بن أمية حينما بعد وقعة الفتح وهو مشرك وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنین عشرة أمثالهم من المشركين لقوله "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" . ثم قال "الآن خفف الله عنكم . وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين" الآية

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب المشركين مع حكم القرآن أن يضرب منهم كل بنان ويقعد لهم كل مرصد وأن يجاز على جريحهم . ويقتل مقبلهم ومدبرهم . ثم أرضهم وديارهم ميراث للمسلمين لقوله "وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم" . وأما الحكم في الأساري منهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وفادي منهم فعاتبه الله في الفداء ثم أباحه الله له . فقال "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق . فإما منا بعد وإما فداء" . والإثخان وضع الحرب أوزارها فقال قوم بتخيير الإمام وقال من قال لا حكم فيهم اليوم إلا الإسلام أو القتل لهم وإن آية المن والفداء منسوخة بقوله "أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" وأنه لا خيار اليوم فيهم . وقال الله عز وجل لرسوله "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله" يقول أقم الحجة عليه

افهمه إياها فإن لم يقبلها فخل سبيله إلى بلوغ مأمنه فإن ظفرت بعد ذلك به حل لك دمه ذلك في التأويل من السنة .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا حرب إلا بدعوة ونهى عن الغلول والمنة وعن قتل الشيخ الفاني والنساء والصبيان ورسل أهل الحرب ومن دخل إلى المسلمين منهم بأمان مالم ينقض الرسول منهم والأمن من عندهم عهد الأمان له بعدوان .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجير على المسلمين أدناهم وعلى المسلمين إجازة ذلك من حرهم وعبيدهم وذكرهم وإناتهم ولا يصلح بين المسلمين وأهل حربهم بالمواعدة من غير إذعان منهم بالصغار والذلة والاستسلام والإسلام لحكم الله بالجزية وهم صغرة إلا مع الخوف الشديد من المسلمين أن يميلوا عليهم بكثرة يخافون منها على أهل الإسلام دائرة .

وقال الله تعالى " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " . فإذا وقع بينهم عهد أو صلح فعلى المسلمين الوفاء به كان إلى مدة أو غير مدة وليس لأحد من المسلمين الزيادة عليهم فوق ما جرى عليه صلحهم ولا صلح فيما فيه إظهار شيء من دعوة الكفر لشريعة في دار الإسلام .

وإن عدا أهل الكفر في دار الإسلام بعدوان وكان ذلك نقضا منهم لعهدهم ورجعت به الحرب عليهم ثم أهل الأوثان من العرب لا سبي فيهم ولا جزية عليهم ولا مناكحة لهم ولا موارثة بينهم ولا تؤكل ذبائحهم . ولا يقووا على دينهم وليس إلا الإسلام أو ضرب أعناقهم .

وأحل الله من أهل الكتاب ذبائحهم ونكاح المحصنات من نسائهم وحرّم ذلك من المجوس وألحقهم بحكمهم في قبض الجزية منهم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أقرهم بها على

دينهم فإذا اجتمعت هذه الأصناف من المشركين لحرب المسلمين فلا تؤكل ذبائحهم ولا موارثه ولا مناكحة بين المسلمين وبينهم وللمسلمين غنيمة أموالهم وعقارهم وسبي ذراريهم سوى عابدي الأوثان من العرب منهم فإنه لا سبي فيهم بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر على هوازن فقال لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبي أتم على هؤلاء ورد سبي حنين . وكانت آخر غزوات السبي .

وروي عن عمر بن الخطاب وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري وغيرهم أنه لا رق على عربي والمعنى فيه من السبأ والسبأ جائز على أهل الكتاب من العرب وعبدة الأوثان من العجم فهذا .

وأما حكم المرتدين في دار الحرب فحكمهم وفيما فيها من مال لهم وذراريهم الذين ولدوا في حال ردتهم وكذلك إذا قامت لهم دار منعوا فيها الرجعة إلى دار الإسلام أو كانوا مع أهل حرب المسلمين من المشركين .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وأجمع المسلمون في تأويل ذلك على أنهم أهل الردة إلى الشرك بعد إيمانهم وجرت السنة أن لا يقتلوا إلا بعد الاستتابة لهم ولا حرب إلا بعد الحجة يدعى بها المحاربون إلى ترك ما يحاربون عليه ما لم تكن البداءة بالقتال منهم .

واختلف في حكم المرتد في دار الإسلام ما لم ينصب عليها حرباً فقال بعض قتله من الحدود ولا تقوم به إلا أئمة العدل فيهم . واختلف أيضاً في حكم ردة العبيد وجرت في ذلك السنة أن لا يقبل من المرتدين الأحرار من الرجال والنساء إلا الإسلام أو قتلهم بعد الاستتابة لهم وحكم ذراري من قتل منهم ممن ينصبوا حرباً ولم

يدخل إلى أهل الحرب انتظار بلوغهم . ثم عرض الإسلام عليهم فإن
أبوه ضربت أعناقهم .

وأما المحاربون بعد السلم والعهد فالسبي على من ولد من
ذرائعهم بعد نقض عهدهم وانفساخ ذمتهم من العرب كانوا أو من
غيرهم وأما من ولد منهم في حال عهدهم فلا سبي عليهم ومن غير
السيرة ومن الكتاب المعروف بكتاب الأموال تأليف أبي عبيدة القاسم
ابن سلام .

الباب الثالث في أهل العهد والصلح ينكثون متى تستحل دماؤهم

قيل حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ما بين
عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة وأن أهل الحصن أخذوا الأمان على
أنفسهم وعلى ذراريهم وعلى أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شيء في الحصن .

قال وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني
الحقيق هكذا قال وقال أبو عبيد وإنما بنوا أبي الحقيق قد عرفتم
عداوتكم لله ولرسوله ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيك ما أعطينا
أصحابكم وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دماؤكم ما
فعلت أنيتكم ؟ قالوا استهلكناها في حربنا قال فأمر أصحابه فأتوا
المكان الذي فيه الأنية فاستثاروها ثم قال ثم ضربت أعناقهم .

وروي عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموا كنزاً فكتموه
فاستحل بذلك دماهم وقيل عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيي بن أخطب على أن لا يظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً
فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابنه
سلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في الكيل ثم أمر به
فضربت عنقه ^(١) وعنق ابنه .

قال أبو عبيدة وإنما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه وكانوا في عهد منه فرأى
ذلك نكثاً لعهدهم وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً ونزل بذلك
القرآن في سورة الأحزاب .

(١) وفي نسخة وبابنه بدل أبيه

وكذلك فعل عمرو بن العاص بمصر روي عن هاشم ابن أبي رقية وكان ممن فتح مصر قال افتتحها عمرو ابن العاص فقال من كان عنده مال فليأتنا به فأتى بمال كثير وبعث إلى عظيم أهل الصعيد فقال : المال ؟ فقال ما عندي مال فسجنه . قال وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل يسمعونه يذكر أحداً قالوا : نعم راهباً بالطور فبعث عمرو بخاتمه فكتب كتاباً على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعثه مع رسول من قبله إلى الراهب قال فأتى بقلعة من نحاس مختومة برصاص فإذا فيها كتاب وإذا فيه يا بني إذا أردتم مالكم فاحفروا تحت الفستقية فبعث عمرو الأمناء إلى الفستقية فحفروا فيها فاستخرجوا خمسين إردبا دنانيرا قال فضرب عنق القبطي وصلبه .

قال أبو عبيدة السقاية بالرومية قال أبو عبيدة في معنى قول الله عز وجل لهدمت صوامع وبيع وصلوات قال الصلوات بيوت تبني في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم على ما يروى في التفسير ومن كتاب آخر .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن بوارج الهند في البحر إذا وقعوا بمركب من أهل الإسلام ابتدأهم أهل الإسلام بالقتال قبل أن يبدعهم أم حتى يبدعهم ؟ قال عندي أن بعض أصحابنا يقول أنه ليس على المسلمين دعوة ولهم محاربتهم ولو لم يبدعوا أهل الإسلام بالقتال إذا علم أنهم غازون أهل الإسلام وقد خرجوا من بلادهم لذلك في البوارج .

وقال من قال لا بد من الدعوة ما لم يبدعوا بالقتال فإذا بدعوا المسلمين بالقتال جاز قتالهم حينئذ قيل له إذا هزم البوارج المسلمين وأخذوا مراكبهم وأموالهم وقدر المسلمون على قتلهم غيلة ؟ هل لهم ذلك ؟ قال قد قال من قال من أصحابنا أنه إذا كان أموال المسلمين في أيديهم . فليس لهم دعوة وقتلهم جائز كيفما قدر عليهم بغيلة أو

غيرها مالم يكونوا عندي قد أعطوهم الأمان وتسالوا وأمن كل من صاحبه فإن كان هكذا فلا يعجبني إلا بعد المباينة .

قلت رأيت إن حارب المسلمون البوارج من الهند فهزمهم المسلمون وقدروا عليهم فأخذوهم غنيمة هل يجوز للمسلمين أن يتبعوهم ؟ قال معي أنه يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا جاز بيعهم واستعبادهم وإن لم يسلموا قتلوا وقال من قال للإمام فيهم الخيار إذا لم يسلموا إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم فيئاً للمسلمين وسبأ العجم من المشركين جائز للبالغين والصغار وقال من قال إذا لم يسلموا بيعوا في الأعراب ويعجبني أن لا يقتلوا إذا صاروا غنيمة ويتركوا في جملة الغنيمة لأن فيها حق الله من الخمس والفدية ولأنه قد قال من قال لا إكراه في الدين بعد نزول هذه الآية إلا في العرب أو مرتد عن الإسلام بعد إسلامه من المشركين أو ممتنع بحق يستحق القتل وسائر أهل الشرك لا جبر عليهم إلا أنهم يحاربون إذا حاربوا أو امتنعوا لما يلزمهم فماداموا حرباً فهم يقتلون . فإذا ظفر بهم كانوا غنيمة فكيف يقتلون إذا كانوا غنيمة فهم حق الله من الخمس وحق المقاتلة فهذا الذي يعجبني والله أعلم .

الباب الرابع في السباء

وقال إذا سبي أحد من أهل الحرب وله امرأة وولد أمر أن يسلم فإن أسلم قبل ذلك منه وإن كره الإسلام قتل المرأة والرجل كذلك بمنزلة واحدة وإن كان لهما ولد فأسلم أحدهما أمر ولده أن يسلم فقال الذي أسلم من والديه أحق به وإن لم يسلم قتل وإنما يصنع ذلك بالأحرار .

وأما النصراني فلا يجبرون على الإسلام إذا كانوا مملوكين يتركون على دينهم وإن كانوا مجوسا عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا إذا كانوا من أهل الحرب .

قال غيره قد قيل هذا في أهل الحرب من غير أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والعهد أنهم يجبرون على الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا وقال من قال إنما يجبر على الإسلام العرب إذا ارتدوا الذين لا سباء عليهم وهم العرب ولا يجوز سبهم ولا يقاررون على الشرك إلا من تقدم له عهد في ذلك من نصارى العرب ويهود العرب ومن قد تقدم له عهد في ذلك وإلا فلا يقاد أحد من العرب على الشرك .

وأما العجم من جميع العجم فإنهم لا يجبرون على الإسلام ولكن من أسلم منهم قبل الظفر به فهو مسلم حر ومن ظفر به كان غنيمة فإن أسلم كان مالا للمسلمين فإن لم يسلم من البالغين فقال من قال يقتل وقال من قال لا يقتل ويكون غنيمة ويباعون في الأعراب إذا أتموا على شركهم ولا يقتلون وقال من قال الإمام بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم وباعهم في الغنيمة .

والذي نحب من ذلك إن كان من وقعت عليه اسم الغنيمة أنه لا

يقتل ولكن إن أسلم وإلا بيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين لأن الغنيمة جائزة في الأعاجم فلا تتلف الغنيمة وهم مال للمسلمين وفيئهم وفيها حق الله قال غير المؤلف والمصنف هذه المسألة وجميع شرحها تقدمت في أول محاربة أهل الشرك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإن انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قبل أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله وإن كان غير بالغ منهم فهم غنيمة ولا قتل عليه ويبيع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين آبائهم لأنهم قد صاروا للمسلمين ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسار استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل . ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين قتل ولم يبيع .

ومن الكتاب والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل وهم أحرار إذا أسلموا فأما أهل الكتاب من غير العرب فإنهم يسترقون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم ومن تقبل منهم الجزية لا يجزي عليه السباء .

ومن الكتاب وفي آثار المسلمين وسيرهم في مشركي العرب إن الله أحل دماهم وأموالهم واستعراضهم وصددهم عن المسجد الحرام وحرّم موارثهم ومناكحتهم وأكل ذبائحهم ولا يقاررون على دينهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم . ومن كان يهوديا أو نصرانيا أو صابئ فأقر بالجزية قبل ذلك منه وأقر على دينه وحرّم على المسلمين دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم وحل للمسلمين طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم وهن الحرائر فإذا كانوا أهل حرب للمسلمين حل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وحرّم مناكحتهم لأنه لا يحل نكاح امرأة وسباها للمسلمين .

ومن كان مجوسيا فأقر بالجزية قبل ذلك منه وحرمت دماؤهم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم حربا كانوا أو سلما وكذلك لا تكون الموارثة بين المسلمين وبين أهل الملك حربا كانوا أو سلما .

ومن الكتاب وإنما السبي في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على النساء والذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل فصيلة منهم نقضوا عهد المسلمين وحاربوا ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم فأولئك حلال دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وغنيمة أموالهم ممن كان في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون للعهد المحاربون للمسلمين .

وفي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك عليهم مجملا وأحله منهم وقيل لو كان لأهل المحاربين من الرجال من المشركين أرحام من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين لم يحل للمسلمين سبأهم وهم في بلد آخر إلا من هرب من النساء والذراري من ذلك البلد الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين فأولئك عليهم السبأ حيث أدركوا .

وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لا سبأ عليهم وإذا ألقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل ذلك منهم وأهدر عنهم ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها قبل المحاربة وفي المحاربة إذا فاعوا إلى الرجعة وليس هم في هذا الموضع مثل أهل البغي من أهل القبلة لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة .

قال غيره كل من نقض عهد المسلمين من أهل الذمة ولم يرجع إلى تمام عهدهم وحاربهم فأولئك حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وسبي

نسائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإنما السبأ في
الذراري الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وأما من هرب من النساء
والذراري من ذلك الموضع الذين وقعت المحاربة فيه فإن هربوا من
بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين فأولئك عليهم السبأ حيث
أدركوا وأما من هرب من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك
لا سبأ عليهم وكذلك لو كان للمحاربين أرحام من النساء والذراري
في غير الموضع الذي حاربوا فيه المسلمين ولا سبأ فيهم^(١) .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل في قوم من أهل العهد
ثقل عليهم الخراج أو غيره فلققوا بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون
على تلك البلاد فلا يسبون ولا تؤخذ أموالهم ما لم ينقصوا العهد
بخلاف المسلمين .

ومن الكتاب وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم وقتلهم
وسبوا منهم فقال من قال يشتري مما سبوا من ذلك وقال من قال لا
بأس بما اشتري منهم على ذلك وكذلك يشتري منهم ما سبى
بعضهم من بعض في حال حربهم .

ومن الكتاب وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت
لمولى وسبى زوجها فأرادها فالأمر في ذلك إلى سيدها إن أراد أن
يتم لها نكاحها أتمه وإن شاء أن يفرق فذلك له .

ومن الكتاب . وقال من قال من سبى من صبيان أهل الحرب
وصار عبدا فإذا بلغ فإن كره الإسلام بيع في الأعراب وإنما القتل
في ذلك على الأحرار .

ومن الكتاب ومن وقع من السبأ الصغار في سهم مسلم ثم
مات صلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين العبيد .

(١) وفي نسخة : لم يحل سبيهم

ومن الكتاب وقيل في إمام سبى أهل المدينة ثم قال للمسلمين
إني قد كنت أمنت هؤلاء قبل السب؟ قال يصدق إذا كان عدلا .

مسألة : ومن غيره : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب
وعن المرتدين هل عليهم سبأ أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر
لحقوا بأرض الحرب أو لم يلحقوا من العرب كانوا أو من غير
العرب؟ فأما من ولد من ذراريهم قبل ردة آبائهم وأباؤهم مسلمون
فلا سبأ عليهم وأما من ولد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم
السبأ وذلك إذا حاربوا وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين
من النساء والرجال الرجوع إلى الإسلام فإن تابوا ورجعوا إلى
الإسلام قبل منهم وإن ثبتوا على الردة قتلوا ولا تسبى ذراريهم ولكن
ينتظر بهم البلوغ فإن بلغوا عرض عليهم الإسلام فإن قبلوه ودخلوا
فيه قبل منهم وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتلت أباؤهم
وسواء كانوا من أهل مصر أو من غير أهل مصر .

وأما العرب فلا سبأ فيهم إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من
بعد المسألة فأولئك عليهم السبأ فيمن ولد من ذراريهم من بعد
المحاربة فأما من ولد وهو على عهدهم وسلمهم ثم يحارب أباؤهم
فأولئك لا سبأ عليهم .

مسألة : قال أبو عبد الله وما سبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحدا من العرب إلا عرب يهود خيبر وقيل إنه وفيما كان فيمن
سبى منهم امرأة وكانت أخته من الرضاعة فقالت يا محمد إني
أختك من الرضاعة وأمي فلانة فقال لها وما علامة ذلك فقالت له إن
في ظهري علامة عضه منك أنا وأنت صبيان فعرف ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ومن سيرة لأبي المؤثر : وإنما الحكم على أهل الردة

القتل فإن كانوا في دار الحرب غنمت أموالهم التي في دار الحرب وإن كانوا في دار الإسلام لم تغنم أموالهم وأما من كان من أهل الشرك فإنهم مالم يكونوا دخلوا في الإسلام ولا في العهد فإنهم يقتلون ويغنمون ويسبون بعد الدعوة إلى الإسلام والامتناع منها .

مسألة : قلت له وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم يجوز سبأؤهم وشراؤهم واستعبادهم للعرب ويكونون لهم عبيدا ؟ قال نعم . إذا نزلوا بمنزلة يجوز سبأؤهم .

الباب الخامس في الأسير

وقال أبو المؤثر ليس بين المسلمين وبين عدوهم قصاص في وقت الحرب يقاتلون قتالا لا قصاص فيه إلا أنه إذا وضعت الحرب أوزارها وظفر المسلمون بعدوهم فمن جاء تائبا إلى الإمام ممن انهزم وألقى بيده أهدر عنه ما أصاب ومن أخذ عن قفاه فشهدت عليه البيعة أنه قَتَلَ قَتْلًا .

ومن لم يكن قتل فشهدت عليه البيعة أنهم رأوه في المعركة يقاتل ويظعن ويضرب ويرمى ولم يقتل أحدا فقالوا إن الإمام بالخيار إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه .

وقد حدثني زياد بن الوضاح أن رجلا من عدو المسلمين شهدت عليه البيعة في ولاية وارث الإمام رحمه الله على نحو هذا فيما احسب فشاور فيه المسلمين فأشار عليه علي بن عذره أنه يسعك أن تقتله ويسعك أن تعفو عنه قال فما تشير عليّ فما أحب إليك أن يسألك الله عن قتله أم لا يسألك عن قتله فاختر وارث أن لا يسأل فكتب أن لا يقتل وإني أظن في الحديث أنه وصل كتابه والرجل قد قتل .

مسألة : وقيل جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا نعلم فيه اختلافا أن الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله ولا في شيء يجب فيه القود ولا في شيء يجب فيه القصاص لأن هذه الحقوق لله وما كان منها تخالطه أحكام المخلوقين فإن ما أصلها عقوبة من الله لينوق فيها الجاني وبال أمره فعلى هذا ثبت قول المسلمين إلا قول واحد فإنهم قالوا يقتل المسلمون من صح من طريق الشهرة أنه قتل أحدا من المسلمين على دينه لأن هذا خارج من الحدود لأن الحدود يقيمها الأئمة وخارج من الحقوق لأن

الحقوق يليها العباد البعض فيها دون الكل .

وكل من وجب عليه حق من قصاص أو قود فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين وأما من قتل أحدا من المسلمين على دينه فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شاري أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة أو غير غيلة سرا وعلانية ولا حجة في ذلك للأولياء ولا غيرهم ولا عفوهم بمسقط للقود ولا بمزيل للقتل فهذا .

مسألة : ومما يوجد عن أبي الشعثاء قال إذا التقى المسلمون وقومهم فهزم عدوهم فأخذوا منهم أسارى فمن كان قد قتل فإنه يقتل وليس للإمام أن يعفو عنه ومن لم يكن قتل فرأى الإمام فيه إن شاء قتل وإن شاء عفا .

مسألة : وكذلك كل من حارب المسلمين قتلوا فما دام إمام المجرمين قائما يحارب فإنهم يقتلون حتى يذهب إمامهم ثم يؤخذون فمن امتنع قتل ومن ألقى بيده لم يقتل إلا أن يكون قتل فإنه يقتل وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فاستشار فيه وارث الإمام فقال علي بن عزرة لك أن تقتله ولك أن تعفو عن قتله كذلك سمعنا وقد كان الذين قتلوه معروفين .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت وذكرتم عن أمر القادم الذي قال فيه وارث بن كعب أنه لم يأمر بقتله فالذي بلغنا عن خبر عيسى بن جعفر القادم من العراق في زمن وارث بن كعب رحمه الله فبلغنا أن عيسى بن جعفر لما هزمه الله وأظهر المسلمين عليه وقتل من قتل من أصحابه وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه في سجن صحار وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر .

فلما بلغ إلى بعض الطريق إلى قرية يقال لها سيغم فلقية الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر فرجع وارث بن كعب الإمام إلى عسكر

نزوى . فلما بلغ نزوى بلغه أن عيسى بن جعفر في السجن . فبلغنا أن الإمام وارث بن كعب قام على الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إني قاتل عيسى بن جعفر فمن كان معه قول فليقل فبلغنا أن علي ابن عزره وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم فقال فيما بلغنا إن قتلته فواسع لك وإن لم تقتله فواسع لك فأمسك الإمام عن قتله وتركه في السجن فلما كان بعد ذلك بلغنا أن قوما من المسلمين قتلوه .

وبلغنا أن رجلا منهم يقال له يحي بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أفاضل المسلمين ولعله لم يكن يقدم عليه أحد من الفضل في زمانه بعمان ولعل ذكره في عمان يشابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام حتى أتوا إلى صحار في الليل فتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه في السجن من حيث لا يعلم الإمام ولا الوالي فيما بلغنا وانصرف القوم إلى بلادهم من ليلتهم فيما بلغنا فهذا الذي بلغنا من خبر عيسى بن جعفر .

وبلغنا عن بشير بن المنذر رحمه الله أنه كان يقول قاتل عيسى بن جعفر لم تشبه النار فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى بن جعفر عن أهل العلم المأمونين على ذلك .

والذي حفظنا من قول المسلمين إذا قتل أو قتل والي قال غيره الذي معنا أنه أراد أن قتل أحدا من المسلمين على دينه أو قتل والي المسلمين في ولايته أو قتل قائد المسلمين في مسيرته أو قتل سرية للمسلمين أن دماهم للمسلمين دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه غيلة أو غير غيلة وفي ذلك آثار للمسلمين قائمة معروفة فيمن مضى من أوائل المسلمين وإني أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب من قبل أن يصل إليكم . وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم إن شاء الله .

فهذا ما حفظنا من قول المسلمين فإن كان عيسى بن جعفر لم يستحق القتل إلا برأي الإمام لم يجز لمن قتله أن يقتله قال ولكن الذي معنا أنه استحق القتل فوسع الإمام أن يقتل ووسعه أن لا يقتل لأنه ليس حدا من الحدود ولا حق للعباد وإنما هو لله فيسع الإمام أن يقتل أو يسعه أن يعفوا كذلك غيره من المسلمين .

مسألة : قال الحواري بن محمد سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي المسلمين فقال لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام فإن قبله قبل منه وإن كرهه قتل قال فقال له الفضل ابن الحواري لهم ما ليس لأسارى المسلمين فقلت أنا له أو غيري كيف قتل المسلمون عيسى بن جعفر ؟ فقال لو اطلع على من قتله لعوقب على ذلك . قال له هاشم بن الجهم أليس قد قال علي بن عزرة للإمام أن قتلته فواسع لك وإن تركته فواسع لك . فقال محمد بن محبوب لهاشم لم يقله غيره يعني لم يقل هذا القول غير علي ابن عزرة .

قال وقال محمد بن محبوب أن بعض أهل عمان أخبره أن خبر هزيمة عيسى بن جعفر وصل إلى مكة وأنهم أخذوه أسيرا قال فقال والذي يعني محبوبا للرجل قد سرنى إذ أخذوه أسيرا . قال قلت ولم يسرك هذا يا أبا سفيان قال ليمنوا عليه قال الرجل فقلت لمحبوب يا أبا سفيان لو كان فيه كذا وكذا من رأس لقطعها أهل عمان أو نحو هذا من القول قال فقال هكذا نعم .

مسألة : ومن كتاب فيه أخبار قال استعمل هارون الرشيد على عمان عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور فلما وليها كتب داوود بن يزيد المهلبى من السند إلى والى صحار وهو مقارش بن مخلد اليعمدي من كلب يخبره بذلك وخرج عيسى بن جعفر في ألف فارس وخمسة آلاف راجل فبعث الإمام إليه مقارش ابن مخلد^(١) في ثلاثة آلاف فالتقوا بحتى فهزم عيسى بن جعفر وصار إلى مراكبه بالبر

(١) نسخة محمد

فسار إليه أبو حميد بن فلج الحداني السلوتي ومعه عمرو بن عمر في ثلاثة مراكب فدخل عليه أبو حميد مركبه فأسره وانطلق به إلى صحار فحبس بها فشاور فيه وارث بن كعب علي بن عزرة البكري أتري قتله فوافق قوله وارث بن كعب .

وقيل أن مقارش خرج إلى الاستسقاء وتسور إليه في الحبس يمان بن مالك الهناوي والحواري بن الحكم اليمودي ومحمد بن يزيد فقتلوه في الحبس والناس في المستغفر فلما قتل عيسى بن جعفر عزم هارون على إنفاذ جيش إلى عمان فارتاع الناس من ذلك ثم مات هارون وأراح الله الناس من شره .

مسألة : سئل هل للإمام أن يقتل الأسير بعد ما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعد ما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع ؟ قال إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير ويتبعوا المولى فيقتلون من شاءوا منهم وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاقوا إلى أمر الله فأما ما داموا حربا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ويوجد في الأثر أيضا أن الجبابرة يقتلون غيلة والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك أحب إلينا وقال بعض الفقهاء للمسلمين أن يبيتوا عدوهم من أهل البغي والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم قد كانوا أقاموا الحجة عليهم قال وما أحثوا في الرعية من قتل نفس أو أخذ مال في أيام حربهم في غير ساعة الحرب فإنه يهدر عنهم كلما كان في وقت حربهم من أحداثهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مستحلين لذلك .

وأما الذين يجرمون ذلك ويأتونه على التلصص فإنه يهدر عنهم ما كان في الوقعة ويؤخذون بما سوى ذلك ومن أخذ غير طائع منهم فالإمام فيهم بالخيار له قتلهم وتركهم إلا من قتل منهم فإنه يقتله فإن كان خرج ولم يقتل فللإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائما .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين فدمه حرام ولا يحل إلا أن يكون قد قتل فلا يقتل إلا برأي الإمام أيضا ولا يحل قتل رجل آمنه رجل من المسلمين لأن ذمتهم واحدة يجزي ما أعطى أولهم على آخرهم إذا كان عدلا فإن كان رجل من المسلمين أمن رجلا قد لزمه شيء من الحكم لم يجز ذلك الأمان له لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله .

ولا يؤمن أحدا على ترك حدود الله الواجبة فإذا ظفر المسلمون بعدوهم فإذا عنوا لهم حرمت دماؤهم الا من قتل أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه فإنه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين ما لم ينزع عن ذلك حتى يظهر عليه ولم تكن منه توبة ولم يعط ما لزمه من الحق .

فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم ولا يسأل عن البيئات في أحكامه وقد قتل قاتل أبي بلال المرداس بن حدير رحمه الله ولا يسأل من قتله من المسلمين البيعة بأنه وليه ولكنه كان داعي القوم وأما ما في الضلالة فآلزموه قتله .

وكذلك ابن عطية لا يسأل قتله البيعة على أنه قتل بيده ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله . وأقام على المعصية .

ومن الكتاب . قال أبو عبد الله رحمه الله أن والده رحمه الله قال فيمن تاب من أهل البغي من قبل أن يقدر عليه أراد بعد أن يقدر عليه والله أعلم أن الإمام فيهم مخير .

قال أبو سعيد رحمه الله معنا أن التوبة تأتي على جميع الحقوق إلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما أشبهه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان فإن كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقتل في محاربتة أحدا من المسلمين على دينه فإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فيئة وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء . وأما القادة والأمراء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدروا عليهم وأن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا في المحاربة كانوا أتباعا أو قادة .

وقد بلغنا أن الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله لما أخذ عيسى ابن جعفر وأحسب أنه استسلم وتاب وأخذ أسيرا فشاور فيه فأشير عليه بالتخيير فترك قتله طلبا للسلامة وله حديث وشرح يطول .

ومعي أنه لو كان على غير توبة وهو قائد للبغاة من بعد قتله للمسلمين لم يسع تركه ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية لأن قتله من المعروف وترك قتله من المنكر معنا إذا قدر عليه فيجب أن يلحق هذا الأثر الأسارى للقادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد حرب المسمين .

وقيل من قتل من المسلمين بمحاربتهم لهم وأن أحقه ملحق جميع أهل البغي ممن كان موليا حتى يظفر به ولم يلق بيده تائبا حتى ظفر به واستؤسر من جميع أهل البغي الذين كانوا مستحقين للقتل ببغيهم ومحاربتهم ولم يجعل توبته تنفعه بعد الظفر ممن علم منه الإدبار والإصرار في حال الاختيار وإنما تاب في الاضطرار فكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربتة ولن يزول الحد وما يشبهه بتوبة من بعد استحقاقه ذلك والله أعلم بعدل ذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : قلت : رأيت أهل البغي إذا وادعوا أهل العدل شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل هل يجوز أن يعطي

بعضهم بعضا رهونا ؟ فإن غدر بعضهم ببعض قبلت الرهون ؟ قال لا . قلت فالأسارى من أهل العدل تكون في أيدي أهل البغي هل يقتص لبعضهم من بعض ^(١) ؟ قال : لا . قلت وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك ؟ قال نعم .

مسألة : وإذا قاتل رجل المسلمين مع ^(٢) فئة . وهو يرى قتلهم حراما فقتل واحدا ثم ولى حتى أخذ من بعد الواقعة فإنه يقتل بمن قتل ولا يكون كمن قتل على الاستحلال .

مسألة : عن أبي المؤثر في كتاب الأحداث والصفات من سيرة المسلمين لا تقتلوا موليا ولا تجيزوا على جريح وهؤلاء قد قتلوا المولى فيما ذكر لنا وقد رفع إلينا عن الثقة أن الرجل من أصحاب فهم كان يلتجئ فيوضع عليه السيف وكان الرجل يأتي مستسلما فيدفع إليهم سيفه فيأخذوه منه ثم يقتلوه فلم يظهر من موسى في ذلك إنكار .

مسألة : قال أبو معاوية بلغنا أن الإمام وارث رحمه الله أشار على المسلمين في قتل عيسى بن جعفر قال فسكتوا وقال علي ابن عزرة إن قتلته فلك ذلك وإن لم تقتله فلك ذلك فأرسل إليه يحيى ابن عبد العزيز ستة نفر فقتلوه .

مسألة : قال أبو عبد الله رحمه الله إن والده قال فيمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه أن الإمام فيه مخير قال غيره معنا أن التوبة تأتي على جميع الحقوق إلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما يشبهه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان فمن كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقتل في محاربتة أحد من المسلمين على دينه وإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فيئته وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفى^٤.

(١) نسخة : لبعض

(٢) في نسخة : في

وأما القادة والأمراء الذين قد قتل المسلمون بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم وإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم بعد المحاربة أهدر عنهم ما أصابوا في المحاربة كانوا أتباعا أو قادة وقد قيل في أمير الأجناد البغاة وهو عيسى بن جعفر لما ظفر المسلمون به وكان أمير سلطان الجبابرة ولعله قد قتل من قتل من المسلمين في محاربتة لهم لما أخذ أسيرا وأحسب أنه استسلم وأحسب أنه تاب وأخذ أسيرا وحبس في حبس صحار . فكتب والي الإمام في أمره وكان الإمام يومئذ فيما قيل غسان بن عبد الله فليل إن الإمام قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وقال إنني قاتل عيسى بن جعفر فمن كان معه قول فليل .

ومعنا أنه أراد بذلك مشاورة الجماعة وكان حاضرا فيما قيل على بن عزرة وكان فيما قيل أعلم أهل زمانه فقال يسعك أن تقتله . ويسعك أن لا تقتله وأحب أن الإمام قال له وما تشير عليّ أو ما تحب لي ؟ فقال له تجب أن يسألك الله عن قتله أو لا يسألك الله عن قتله ؟ قال بل أحب أن لا يسألني الله عن قتله فأحب سجنه فأوجب الرأي أن لا يقتله الإمام طلبا للسلامة .

ومعنا أنه لو كان على غير توبة وهو قائد البغاة من بعد قتله للمسلمين لم يسع تركه ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية لأن قتله من المعروف وترك قتله معنا من المنكر إذا قدر عليه فيجب أنه يلحق هذا الأثر من الأسارى القادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد الحرب للمسلمين .

وقيل من قتل من المسلمين بمحاربتهم لهم وإن لحقه ملحق جميع أهل البغي فمن كان متوليا حتى ظفر به ولم يلق تائبا حتى ظفر به واستؤسر من جميع أهل البغي الذين كانوا مستحقين للقتل ببغيهم ومحاربتهم . ولم يجعل توبته تنفعه بعد الظفر به لم يبعد ذلك عندنا أن يلحقه لأن التوبة بعد الظفر ممن عليه من الإدبار والإصرار في حال

الاختيار . وإنما تاب في حال الإضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربتة ولن يزول الحد وما يشبهه بتوبة من بعد استحقاقه ذلك والله أعلم بعدل ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن المسلمين إذا أسروا رجلا من أهل الحرب بم يفعلون فيهم يقتلوهم أو يتركوهم ؟ قال معي أنهم يردونهم إلى الإمام وهو مخير فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم وجعلهم مالا وهذا إذا أخذوا في حال محاربتهم .
وأما إذا أخذوهم بعد أن أثنوهم وأمنوا قتالهم فهي غنيمة يخرجوا منه الخمس ويقسمون الباقي قيل له فإن لم يكن إمام عدل إلا سلطان جائر ما الوجه في ذلك . قال معي أنهم إذا عدموا الإمام العدل كانوا هم بمنزلته في أمر هؤلاء الأسارى إن شاعوا قتلوهم من بعد أن يعرضوا عليهم الإسلام فيمتنعوا عن الدخول فيه إذا كانوا إنما أخذوهم في حال المحاربة وإن شاعوا سبوهم مالا وأخرجوا منه الخمس وقسموا الباقي . قيل له فإن لم يعرفوا لغتهم لماعرضوا عليهم الإسلام ؟ قال معي أنهم يطلبون من يقيم لهم عليهم الحجة ولا بد من الحجة .

قلت فإذا أرادوا أن يخرجوا من الغنيمة بعينها هل يجوز ذلك ؟ قال عندي أنه يخرج منها من جنسها وليس معي أن له أن يخرج عن ذلك قيمة لأنه جزء من جنسها . وليس معي أن له أن يخرج عن ذلك قيمة لأنه جزء منها لقول الله "فإن لله خمس" وذلك إذا كان ينقسم عندي وإلا بيع وقسم ثمنه .

قلت له فإن كان مما لا ينقسم فاتفقوا على أن يأخذه أحدهم بالقيمة أو يأخذونه جميعا هل لهم ذلك إذا أخرجوا خمس قيمته أم ليس لهم إلا أن يبيعوه ويخرجوا منه الخمس ؟ قال معي أنه إن كان إمام قائم كان له النظر في ذلك أو قائد من جهة الإمام وإن لم يكن ذلك وإنما هو واحد غنم أو جماعة أعجبني أن يباع ويخرج خمس

إذا كان مما لا يخرج الخمس من جنسه إلا أن يكون إذا أخذه بالقيمة كان أوفر للخمس وكانت الغنيمة مما لا تنقسم فأرجو أن له ذلك على معنى قوله .

قلت له فالغنيمة هي ما غنم من المشركين ومن كنوز الجاهلية ؟ قال هكذا معي أنه ما غنم من المشركين فهو غنيمة وكذلك كنوز الجاهلية فيها الخمس وهي غنيمة لأنها من أشياء المشركين وكذلك حلت إلا أن الخمس الذي يخرج منها يختلف في قسمته .

قال من قال : إنه يقسم على قسم الخمس الذي يخرج من الغنيمة من المشركين في حال الحرب على السهام التي سماها الله تبارك وتعالى وقال من قال إن ذلك للفقراء وحدهم على معنى قوله .

الباب السادس في أسرى المشركين

قال الحواري بن محمد سئل محمد بن محبوب عن أسير المشركين في أيدي المسلمين ؟ قال لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام فإن قبله قبل منه وإن كرهه قتل .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : والأسارى قيل يكون الإمام هو الذي يتولى قتلهم أو يأذن للقائد أن يقتلهم فإن لم يأذن لهم ولم ينههم فقتلهم فذلك جائز .

مسألة : ومن غيره والعجم من جميع العجم فإنهم لا يجبرون على الإسلام ولكن من أسلم قبل الظفر به فهو مسلم حر ومن ظفر به كان غنيمة فإن أسلم كان له ما للمسلمين . وإن لم يسلم من البالغين . فقال من قال يقتل . وقال من قال لا يقتل ويكون غنيمة ويباعون في الأعراب إذا أتموا على شركهم ولا يقتلون وقال من قال الإمام بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء تركهم وباعهم في الغنيمة .

والذي نحب من ذلك إن كان من وقعت عليه اسم الغنيمة أنه لا يقتل ولكن إن أسلم والإبيع في الأعراب ولم يترك في أمصار المسلمين لأن الغنيمة جائزة في الأعاجم ولا تتلف الغنيمة وهم مال للمسلمين .

مسألة : ومن الكتاب وليس لأمير السرية أن يمن على الأسير فيرسله إلا برأي الإمام .

ومن الكتاب والإمام ما لم تضع الحرب أوزارها بالخيار من كل أسير في تلك الحال إن شاء قتله وإن شاء استبقاه . فإذا وضعت

الحرب أوزارها فهو بالخيار فيهم إن شاء من على الأسارى^(١) وإن شاء استعبدهم وقال أبو عبد الله رحمه الله ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولا يستعبدهم وهم بالغون ويقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام فإن دخلوا فيه لم يقتلهم واستعبدهم ولكن يباعون ويكون ثمنهم غنيمة وإن كان منهم في حال ريب وشك أنه بلغ رجلا أو لم يبلغ لم يقتل واستبعد وأما من أسلم منهم من البالغين قبل أن يؤسر ويظفر به فهو حر وبه لا يقتل فيخلى سبيله .

ومن الكتاب وإن كان في أيدي المسلمين أسير من المشركين وعند المشركين أسير من المسلمين فإن قتل المسلمون الذي في أيديهم خافوا على المسلم القتل فقد قيل يحبس المشرك ولا يقتل إلا أن يكون في حبسه فساد في العسكر فإنه يقتل .

مسألة : ومن الكتاب وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أسيرا قد أتى به المسلمون يقول أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد يقولها ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لأهله فأرسلوه .

مسألة : وإذا أخذ أسارى فهم غنيمة إذا كانوا من أهل الشرك ولا يقتلون أيضا .

مسألة : وسأله عن أهل الحرب إذا قاتلهم المسلمون وظفروا بهم ما يصنع الإمام بمن ظفر به من الرجال ومن قد راهق ولم يبلغ اللحم والصبيان والنساء ؟ قال أما النساء فهم غنيمة يقسمون بين المسلمين وأما الرجال ومن قد راهق اللحم ممن قاتل . وأعان على القتل فذلك إلى الوالي إن شاء استحياهم وإن شاء قتلهم .

(١) وفي نسخة : وإن شاء فاداهم

الباب السابع في المشرك المحارب إذا قال إنه مسلم وما أشبه ذلك

وحدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي عن عبد الله بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يارسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال له أسلمت لله أفاقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله لا تقتله .

فقلت يارسول الله أنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أقتله؟ فقال رسول الله عليه وسلم لا تقتله فإن أنت قتلتها فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

وحدثني بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلسه فسأره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له فقال أليس يشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال الأنصاري بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهيت عنهم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن قال من المشركين : أشهد أن لا إله إلا الله فقد حقن بها دمه وحرم قتله فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله وقال جهلت أو ظننت أن ذلك لا يبريه من القتل فليس هذا مما يسعه جهله وهو مأخوذ بديته في ماله يؤديها إلى ورثته من المسلمين أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام .

وإن لم يكن علم بإسلامه وقتله على أنه مشرك فهو خطأ وديته في بيت مال المسلمين وفي كل ذلك عليه أيضا عتق رقبة في ماله وذلك إذا صح أنه قد دخل في الإسلام أو أعلمه ثقة أنه قد قال أشهد أن لا إله إلا الله فإن لم يشهد بذلك إلا غير ثقة فليس قول أولئك ممن يلزمه به الدية .

وكذلك إن قال أشهد أن محمدا رسول الله فلا يقتل أيضا ويعرض عليه الإسلام وإن أوماً أنه مسلم وكان أعجميا فتكلم بكلام مما يتوهم فيه أنه مسلم فلا يعجل في قتله حتى يتبين كلامه ويتعرف ما هو عليه فإن أسلم قبل منه وإن استبان أنه لم يرد الإسلام فهو على حاله الأول .

ومن جامع بن جعفر وقيل إن رجلا في سرية وأنه انتهى إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه قال إني مسلم إنني مسلم قطعنه فقتله وإنما رغب في متبع كان معه .

فبلغنا أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال أقتلته بعد ما زعم أنه مسلم ؟ قال والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما قالها الا متعوذا حين وجد حر السنان فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فهلا شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه .

قال أو كنت أعلمه يا رسول الله قال ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يبين^(١) عن قلبه لسانه .

فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوزا ثم أعادوه فأصبح منبوزا فأمرهم النبي صلى الله

(١) في نسخة يميز

عليه وسلم أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال . وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلت فيه "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم " يعني كنتم مشركين . وأنزل الله "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراد الله أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين .

الباب الثامن الأمان في الحرب

وعن رجل قلت له لا بأس عليك ضع سلاحك فوضعه فأخذته هل لك قتله ؟ فذلك الأمان ليس لك قتله وكل شيء كان على هذا النحو فكف عنه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وكل من أمنه أحد من المسلمين وقال له لا بأس عليك أو كلمة بكلام يطمعه فيه بالأمان فجاء المشرك بحال ذلك فلا يقتل ويكون غنيمة .

ومن غيره وزعم أن موسى قال إنما الأمان للإمام ليس لغيره .

ومن الكتاب وقيل كل من أمنه أحد ممن غزى من المسلمين البالغين الأحرار له ولاية أو من لا ولاية له أو الصراري^(١) في البحر والحمالة في البر فهو آمن وهو غنيمة ويعرض عليه الإسلام . فإن أسلم قبل منه وكان من المسلمين وهو غنيمة وإن كره أن يسلم فقد مضى أمانة ويقر على شركه وهو غنيمة لأنه قيل إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم فإن تقدم القائد أو الإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحدا إلا برأية فلا يجوز أمان أحد منهم وإن لم يقدم عليهم جاز أمانهم وأما الممالك فلا أمان لهم وكذلك أهل الذمة .

وأما المرأة المسلمة فأمانها أمان . وبلغنا أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّنت زوجها أبا العاص الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عليه أمانها .

قال غيره كل من غزى من المسلمين الأحرار البالغين كان من له ولاية أو لا ولاية له كان من الصواري أو الحمالة أو غيرهم فأمن

(١) الصراري الملاحون في البحر

أحدا فأمانه أمان وكذلك إن كانت امرأة فأمانها أمان وقد أمنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها فأجاز أمانها وأما الممالك وأهل الذمة فلا أمان لهم .

مسألة : قال أبو معاوية قيل لا أمان إلا للإمام وقيل كل من أمنه رجل من المسلمين فقد لزم ذلك الإمام وكان وضاح والي إبرا أمّن قوما ممن استحل المسلمون دمه فأمنهم وخرج بهم إلى الجلندي وبلغ الجلندي أنه أمنهم الوضاح فقال لا أمان لهم عندي أو لا أمان دون الإمام .

مسألة : ومما يوجد أنه في خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ولا فاجر بارا إلا أن يكون سلطان فخوف فخاف سطوته أو سيفه .

مسألة : قال زياد بن الوضاح ذكر أبو صفرة عن محبوب أنه قال إذا بعث الإمام قائدا فإن أمن أحد من أصحابه خائفا فإن أمانه أمان .

مسألة : وسألته عن سلطان أهل العراق إذا أمن أهل الحرب أيلزمنا أمانهم ويكون أهل عهد لذلك السلطان أم لا يلزمنا ذلك ؟ فهو لنا على المحاربة كما كانت والله أعلم .

الباب التاسع جواز جعل الرهينة وأخذها وما أشبه ذلك

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن الرجل إذا أخذ بخراج أو على وجه الرهينة فأراد أن يجعل بدله ولدا أو زوجة لوجه من الوجوه التي يدخل عليه في النفع أو عليهما جميعا هل للجاعل والمجعول لذلك إذا لم يكن أحدهما يتقي الآخر إلا أنه يدخل فيه على المبتلي بذلك الضرر من أمر الدين والدنيا والنفس .

قال أما المجعول فمعي أنه إذا بذل نفسه لذلك ابتغاء وجه الله والمعونة لأخيه . فذلك له فيه الثواب عندي إذا لم يقصد إلى إعانة الظلم على نفسه ولو مسته الضرورات في نفسه ودينه ولو كان أغلب الأحوال على ذلك .

وأما الجاعل فإذا كان ذلك برأي المجهول ورضاه فمعي أنه يجوز له ذلك .

قلت فهل له أن يطلب ذلك إلى ولده أو زوجته وهو يعلم أو يخاف أن ذلك يشق عليهم إلا أنهم يستحون منه أو يخافون عتبه ؟

قال معي أنه يجوز له ذلك ما لم يكونوا يتقوا منه تقية والتقية عندي أن يخافوا ظلمه وأما العتب بغير ظلم فلا أعلم أنه من التقية التي لا تجوز وقد يعتب الناس على أهلهم وبعضهم بعضا عند الحاجة والشدة .

الباب العاشر في فداء أسارى المسلمين وما يفعل و من يأسره المشركون

وعن سرايا المسلمين إذا خرجوا في البحر فأسرههم المشركون فطلبوا الفداء على من يكون الفداء في بيت مال الله أو في أموالهم؟ فقد قال بعض الفقهاء إذا كانوا أقل من نصف عدوهم فقد أوهم في بيت مال المسلمين وإن كانوا مثل نصف عدوهم أو أكثر ففداؤهم في أموالهم .

مسألة : رجل أسر فذهبوا به حتى نزلوا به فخرج من عندهم وأحرق بهم وفيهم من أسارى المسلمين ومالهم؟ قال ليس عليه شيء إلا أن يكون فيمن أحرق مسلم فتلزمه الدية .

مسألة : رجل أسر في أيدي العدو وقاتلوا المسلمون واستعانوا بالأسير فأبى فضرب وعذب حتى رمى وقتل رميه مسلماً؟ قال ليس تجوز التقية لأحد في العمل^(١) إنما تجوز التقية في القول فإن رمى وقتل مسلماً فعليه القود .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وعن أسير من المسلمين وأهل عهدهم إذا أسرههم العدو هل يجوز للإمام فداؤهم . قال على كل فداء نفسه . وإن تطوع الإمام وفداهم في بيت مال المسلمين فلا بأس عليه . وليس ذلك له بلازم . وعن أبي عبد الله رحمه الله . قيل إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية فإنهم يقدون من بيت المال . وإن كانوا مثلها زو أقل لم يقدوا من بيت المال .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل لا يحل لمسلم كان في أيدي العدو ثم قدر على الهرب أن يقيم معهم وإن خرج بعهد الله

(١) في نسخة : الفعل

أخذوه عليه أن يرجع إليهم فلا يرجع وإن خرج بأمان على أن يأتيهم
بفداء؟ فقال من قال يفي لهم ويبعث بفدائهم وقال من قال لا يفي
لهم بذلك وهو أحب إلي .

ومن الكتاب وقيل من أسره العدو وأخذوا زوجته أو سرية فيكره
له وطؤون إذا كن في أيديهم وإن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه
في الولد .

ومن الكتاب : وقيل لا يفدي المسلم بالخمير ولا بغيره من الحرام
إذا طلبوا ذلك .

ومن الكتاب : وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين هل
يحل له قتلهم؟ قال : لا يحل له قتلهم في السر فإنهم قد أمنوه
وأمنهم ولكن إن قدر يهرب فليفعل .

قال أبو عبد الله رحمه الله ولكن مادام معهم في طريقهم ولم
يصر معهم في بلادهم . فله أن يجاهدهم عن نفسه .

ومن الكتاب : قال محمد بن جعفر وعمن سلب أو قتل في قرية
من القرى أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا إلى منازلهم
وإلى بلادهم فخرج إليهم الذين ظلموا يطلبون ظلاماتهم فخاف أهل
البلد الذين هم سكان معهم فيه أن ينتهكوا منهم ظلما في منازلهم
فهل لهم أن يدفعوهم عن دخول بلادهم بالقتال أو يسلموا البلاد
ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم وهل يحل لهم أن يحولوا بينهم وبين
الذين يدعون إليهم الظلم .

فنقول إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف أن يظلم الناس . فلا
يعارضهم الا بخير . وإن كانوا ممن يخاف منهم الفساد وظلم الناس
فيجتمع أهل البلد ويسألونهم ما يريدون فإذا أرادوا محاربتهم أو

بدعوههم بالرمي والقتال استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم .

وإن قالوا إنا لا نريد محاربتهم إلا أنا نطلب حقالنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا أو ننزل في البلاد لحاجة لنا ولم يبدعوهم بالقتال نظر أهل البلد فإن كانوا في جمع كثير وفي حد من يخاف منهم .

وقد احتجوا بهذه الحجة فرأى أن يجتمع أهل البلد ويكونوا بحذائهم ولا يبدعوهم بالقتال ما كفوا أيديهم فمتى بدعوهم قاتلوهم فقد حل لهم قتالهم وإن بدعوهم فتعدوا عليهم في أموالهم ودفعوا عن أموالهم فإن قاتلوهم على ذلك فقد تعدوا عليهم وحل قتالهم .

قال أبو المؤثر مثل ذلك قال محمد بن جعفر وإن لم يعرضوا أهل البلد بشيء وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلد نظر أهل البلد فإن لم يعلموا أن لهم حقا يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهم وقد بدعوهم بالقتال والتعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم فإن أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم ويدفعون عنهم الظلم بجهدهم وهذا في قول أبي المؤثر أيضا .

وإن علموا أن الذين في بلادهم قد بغوا أيضا على أولئك في أموالهم وأنفسهم وامتنعوا بظلمهم فليعتزل أهل البلد عنهم ولا يقاتلون مع أهل الظلم .

قال أبو المؤثر : وإن استطاعوا أن يوصلهم إلى حقوقهم من أهل بلادهم ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك وإن لم يقدرُوا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم ويخلوا بين الظالمين بعضهم بعضا .

قال محمد بن جعفر وقلت إن قدم ناس من الجند أو اللصوص أو ممن يخاف ولا يؤمن على القرية وقالوا إنا لا نريد ظلمكم وهم لا

يؤمنون إن دخلوا فالرأي معنا في ذلك على ما وصفنا في المسألة ؟
وهذا أيضا قول أبي المؤثر قال محمد بن جعفر ولا يستحل قتال قوم
دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقق به ذلك وتقوم
عليهم الحجة وهو قول أبو المؤثر . قال محمد بن جعفر .

وقلت هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم
فلا نبصر النفي ولا نرى إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد
ومن أحدث حدثا أقيم عليه الحق في حدثه ونحو ذلك .

قال لنا محمد بن محبوب رحمه الله : قال أبو المؤثر كذلك
أحسب عن أبي الحواري وعن البغاة إذا أتوا إلى بلاد فاشهدوا
عليهم أهل البلد والله فلم ينتهوا وحاربوهم وانهزم البغاة وطردهم
فالتفت رجل من أهل البلد وخلفه واحد من البغاة مخترط سيفا فقتله
ما يلزمه لأنه لم يدر ما يريد ؟ فقد جاء الأثر أن ترك المولى مكرمة
وقد بلغنا عن المختار وبلج بن عقبة أنهما قالا أو أحدهما اقتلوهما
مدبرين مقبلين ولا أقول في ذلك شيئا إلا ما وضعت لك والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن امرأة من أهل الحرب
تزوجها أسير من المسلمين وأظهر النصرانية ثم وجد سبيلا فهرب
فإنها لا تحل له أبدا وإن أسلمت لأنها حربية وإن أبت أن تسلم
وأرادت الرجوع إلى بلادها فليس للمسلمين أن يمنعوها لأن زوجها
قد أمنها وإن كان في بطنها ولد فأحكامه أحكام المسلمين فإن أدرك
الحلم فكفر قتل .

مسألة : وقيل في أسير في يد العدو أمنوه وتركوه في أيديهم
على أنه لا يهرب ولا يخونهم إنه لا يجوز له أن يخونهم في أموالهم
ولا يأخذ شيئا من أموالهم وأما الخروج من أيديهم فذلك له جائز
فإن خرج يريد الخروج من أيديهم فذلك له جائز فإن خرج يريد
الخروج من أرض الحرب فلحقوه ليردوه إلى أرض الحرب فله حينئذ

أن يجاهدهم ويغنم أموالهم إن قدر على ذلك لأن هذا طلب ثان .
وأما مادام في أمانهم فليس له ذلك أن يغنم أموالهم قيل ولو دخل
داخل بأمان أو أسير بلاد الحرب فوجد فيها زوجة له أو مالا له أو
مالا لأحد من المسلمين أو مالا لأحد من أهل العهد أو زوجة لأحد
من المسلمين أو لأحد من أهل ذمة المسلمين أو عهد في يد أهل
الحرب أن له أن يأخذ ذلك كله من أيدي أهل الحرب إن قدر على
ذلك وذلك جائز له .

وقيل لو أن رجلا أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولادا
وولد لأولادها أولادا وتناسلوا في أيدي أهل الحرب ثم قدر عليهم فإن
لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والإناث ويأخذوا
أولاد أولادها من الإناث ماتناسلوا وأما أولادها الذكور من أولاد
أولادها ما كانوا فليس له فيهم حجة لأن أولاد جاريته ممالك فإن
كان ابن جاريته نكح أمة فالولد لرب الأمة وإن نكح حرة فهي أحق
به وهو حر وليس له في ولد أولادها حجة وإنما له الحجة في أولاد
جاريته الذكور والإناث وأولاد أولاد جاريته الإناث .

الباب الحادي عشر في القائد إذا كان مشركا وفي أتباعه أهل قبلته أو كان القائد من أهل القبلة وأتباعه من أهل الشرك

وسألت أبا المؤثر رحمه الله عن جبار من أهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم من المشركين فقال إن للمشركين الذين ساروا مع الجبار من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة إذا كان إمامهم من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم .

ومن غيره قال نعم قد قيل إذا كان القائد من أهل القبلة فالأتباع تبع للقائد ولا غنيمة فيهم ولا سبى ولو كانوا مشركين .

وإذا كان القائد من أهل الشرك فالغنيمة عليه وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سبأ فيهم .

قلت لأبي سعيد ما الفرق إذا كان أتباع الجبار من أهل القبلة حكمهم حكمه ولو كان من أهل الشرك ولم يكن حكم أتباع المشرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة وقد كان الفريقان كلاهما معينا وناصره على قتل المسلمين قال الله أعلم .

ولا أعلم في ذلك فرقا من حفظ ولا بائر وإن خرج عندي فرق في ذلك فمن وجه أن أهل الذمة من المشركين مالم يحاربوا على الامتناع مما يجب عليهم فهم أهل أمن لأهل القبلة وما داموا أهل أمن لأحد من أهل القبلة ممتنعين ما يلزمهم في حكم العدل بأنفسهم ولو كانوا في جماعة أهل الباطل والسلطان من الجبابرة .

فلا تجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ما كان من الأحداث من قتل أو غيره مالم يكونوا حربا فلما أن لم يكونوا هاهنا بأنفسهم وإنما هم في جملة أهل القبلة كان حدثهم كسائر الأحداث عندي مأخوذين به من أنفسهم وأموالهم غير منتقض عنهم ما ثبت لهم في جملة أهل القبلة فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة .

وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك فمعي أن الإسلام يعلو ولا يعلا ولا يكون أهل القبلة تبعا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال لأن أهل القبلة من أهل الإقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا فيه بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم في أهل العدل . وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعا لهم ولا يكونون في شيء من الأشياء ضدا لهم ولاية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي ويدهم عالية عليهم إذا ظهروا .

وكذلك أهل القبلة على أهل القبلة على أهل الشرك عندي إذا قاموا فيهم بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل والصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعا لهم فمن هاهنا افتترقت الأحوال عندي فيه .

مسألة : وسألته عن زمي نقض ذمته وحارب المسلمين في جملة البغاة من أهل الإقرار هل يغنم ماله ؟ قال : معي أنه قد قيل لا يغنم ماله قلت له فما العلة في ذلك ؟ قال معي أنه كان هو التابع لهم فلقحه حكمهم والحكم فيهم أنه لا غنيمة فيهم بذلك جاءت السنة فيهم .

قلت له فإن كان هو القائد لهم وهم المتبوعون له هل يغنم ماله ؟

قال معي أنه قيل يغنم ماله ولا يلحقهم أحكامه لأنهم أهل إقرار .

قلت له فإذا احتج المسلمون على أمير البغاة هل يستحل من
جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه ؟ قال نعم ولا أعلم في ذلك
اختلافا فيما عندي أنه قيل والله أعلم .

الباب الثاني عشر في الصلب

عن أبي عبد الله وعن المحاربين من أهل الإقرار ^(١) هل
يصلبون؟ قال : ليس في أهل الإقرار صلب وإنما الصلب في أهل
الشرك ممن حارب منهم فأولئك يصلبون من بعد القتل .

(١) في نسخة القبلة

الباب الثالث عشر الداخل في أهل الحرب بأمان وما يجوز أن يشترى منهم وما يجوز أن يفعله فيهم

ومن جامع ابن جعفر . وإذا غدر العدو من المشركين بأهل
عهدهم وقتلوهم وسبوا منهم فقال من قال : لا يشتري مما سبوا من
ذلك وقال من قال لا بأس بما يشتري منهم على ذلك وكذلك يشتري
منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم .

ومن الكتاب ولا ينبغي للمشارك إذا أسلم في المشركين أن يقطع
شيئاً من أموالهم بجناية ولا مكائفة وهو في أمانهم حتى ينادهم
وينابذوه .

ومن الكتاب وقال من قال لا يقبل المسلم من المشركين وفي
نسخة وقال من قال يقبل المسلم من المشركين ما أهدوا إليه من
الذهب والفضة والمتاع ولا يقبل من العبيد إلا ما أصابوه من غيرهم
في حال حربهم لأن لهم أماناً عليه كما أمن عبدهم .

ومن الكتاب وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين هل يحل
له قتلهم قال لا يحل له قتلهم فإنهم قد آمنوه وأمنهم ولكن إن قدر أن
يهرب فليفعل .

قال أبو عبد الله رحمه الله ولكن مادام معهم في طريقهم ولم
يصر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه .

ومن الكتاب وإذا دخل المسلم أرض الحرب بزمان فغزاهم
آخرون فقال من قال إن أرادوه فليمنع نفسه وإن لم يريدوه فليتركهم
ومن الكتاب وقيل في دهقان مع المسلمين بأمان فحاربه عبيده
وحاربوا المسلمين وامتنعوا بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم

فسبوهم ؟ قال هم له إن صح ذلك .

ومن الكتاب وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فقتلوه عمداً أو خطأً ثم أسلموا فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدم بخطأ ولا عمد . وأما ما أخذوا من ماله فعليهم رده إذا وجد في أيديهم . وقال من قال عليهم رد القرض والوديعة وكذلك إذا أسلموا وقد قتل بعضهم بعضاً فلا شيء عليهم .

ومن الكتاب . ولا يجوز شراء العبيد من عند أهل الحرب لمن دخل إليهم بأمان إلا ما سبى بعضهم من بعض في حين حربهم بعد قدومه إلى بلادهم . فإن قالوا إنهم إنما سبوا ذلك بعد قدومه وروى في ذلك أثراً ؟ فقل إنه يجوز له الأخذ منهم .

ومن الكتاب : وقالوا إذا كان الرجل يأمن في موضوع ثم يرجع إلى موضع آخر فسبوا منهم في حربهم فلا يجوز له أن يأخذ من سبأ الذي يأمن معهم .

ومن الكتاب : وعن الحسن في رجل مسلم دخل أرض الحرب تاجراً بأمان ؟ قال قد وقع عهدهم جميعاً في عنقه حتى كأنهم جميعاً قد أشهدوه وإن كان الملك هو الذي أعطاه وكلمه .

ومن الكتاب : ولا يحل للمسلمين إذا دخلوا أرض الحرب أن يشتروا منهم شيئاً لا يحل في الدين فإن اضطر أحد إلى أكل ميتة أو لحم خنزير فاشتره منهم فلا بأس .

ومن الكتاب : وقيل في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهم الآخر وهما جميعاً صلح للمسلمين يتجرون في بلادهم ؟ قال لا يصلح للمسلمين القتال لأحد الفريقين مع الآخر ولا يأمرؤا بعضهم بعضاً بقتال بعض ولا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعاً .

ومن الكتاب : ومن جامع ابن جعفر وعن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فقتله رجل من أهل الحرب عمدا أو أخذ ماله غصبا . ثم إن أهل الدار اسلموا ؟ فقال من قال ليس عليهم شيء فيما أصابوا من المسلمين . وكذلك إن كان المسلمون قد أمنوهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا من المسلمين .

وقال الربيع يرد على المسلم ماله ورقيقه وليس عليه قود وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام فقتل مسلما أو غصبه ثم لحق بدار الشرك ثم أسلم ؟ فقال من قال إن قتله عمدا فعليه القود وعليه أن يرد ماله وليس للإمام أن يؤمنه على ما أصاب .

ومن الكتاب : وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق فإن للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك لهم إلا أن يتركوه لهم برأيهم وأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم .

ومن الكتاب : وأرض الحرب عندنا هي كلما كان من بلدان الشرك الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم مثل بلاد الهند والزنج ونحوها من بلدان أهل الشرك وأما دخولهم بأمان إلى المسلمين ودخول المسلمين إليهم فهو عندنا بالجواز بلا محاربة فمن أجازهم من المسلمين فدخل بلادهم وصار أمنا عندهم فهو أمان وكذلك من أجازهم المسلمون منهم وصار أمنا عندهم فهو أمان وإن أمنه أحد من المسلمين الذين معه في السفينة أو من أهل البلاد الذين قدم إليهم من المسلمين فذلك أصح ولكيتفي بذلك الأمان .

ومما يوجد أنه من كتب أبي عبد الله رحمه الله : وعن رجل من أهل العهد يخرج بذريته إلى أرض المشركين من أهل الحرب فقاتلهم المسلمون فسبوا ذريته وغنموا ماله ؟ فقال أما كل ولد بالغ اتبع أهل

الحرب فلهم أن يأخذوه وأما كل طفل آخر من أرض العهد إلى أرض الحرب ثم قدر عليه ولم يصر رجلا فإنه لا يؤخذ في الغنيمة .

وعن رجل من المسلمين دخل أرض الحرب بأمان منهم هل يعين عليهم؟ قال لا يعين عليهم ولا على أحد ممن له عندهم أمان ولا يشتري من رقيقهم شيئا إلا ما سبوا من أهل حربهم فلا بأس بشراء ذلك ولا بأس أن يعين على أهل حربهم . وينصرهم على أهل حربهم وهو قول الله "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" وهو قول الحسن .

الباب الرابع عشر في حبس الطعام في الحرب وقطع الماء

وجدت في بعض الكتب هذا فيما أحسب مما كان يكتب الإمام عبد الملك ابن حميد وذكرت وصول كتاب زياد بن عمر الشحري يذكر ما ذكر فقد وصل إليه منه كتاب فأجبت فيه أما ما طلب من حبس الطعام والسفن عن يحيى فأنا مشاور في ذلك وكاتب إلى زياد بما استقام عليه الرأي غير أنني لا أرى أي يوم كتبت إليك حبس الطعام عن أهل بلاد يسكنها أهل القبلة وإن كان فيهم شبه من ذكر زياد إلا أن يكونوا كلهم محاربين لأهل الإسلام .

غير أن رأيي في ذلك غير رأي إخواني والله أسأله لنا ولهم التوفيق وإنما أرى حبس الطعام عن المشركين أو بلاد يكون فيها المشركون هم الحاكمون على أهلها أو عن أهل بلاد فيها من أهل القبلة ممن يعمل بسفك دماء المسلمين وسلب الأموال واستباحة الحريم ومحاربة المسلمين ويكونون هم الغالبين على ذلك فأولئك هم حلال حبس المادة عنهم .

وذكرت أيضا الذي وصل إليك من عيسى بن مخلد صاحب الذبيحات فقد وصل إلي كتابه مما قد فهمته وما طلب من الإذن مني في المسير إلى من شاد حسام الفاسقين فيما كان أوقع ذلك لنا منه ولو وثقت بدينه وأمانته وورعه وورع من يسير عنده وعند الصقر حتى يكون الحكم لله .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت ويقطع المادة عن أهل الشرك بعد الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة لهم وذلك إذا حاربهم المسلمون وكانوا حربا لهم وتقطع المادة عن البغاة من أهل القبلة من بعد إقامة الحجة عليهم وإبلاغ الدعوة إليهم فيردونها ولا

يقبلونها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وفي الأثر عن المسلمين ويجوز لنا تفريق الطعام وقطع المادة عنهم والماء حتى يهلكوا عطشا أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالهم وذلك عندنا جائز مادام العسكران متناصبين وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة ولا أهل الشرك .

ومن غيره قال أبو عبد الله رحمه الله إلا أن يصح أن في عسكرهم من الذراري لهم والحرم الذين لا سبيل عليهم ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة .

وبلغني أن المسلمين لما حضروا عثمان بن عفان شكوا أهل داره العطش فأدخلوا عليهم الماء ولا يجوز التحريق لشيء من ذلك إذا انقضت الحرب ولا إتلافه إلا في مناصبة الحرب فإذا انقضت الحرب فما وجد من سلاح أو متاع أو مال العسكر لم تحل غنيمته ولا إتلافه ولا إتلاف شيء سواه لأنه قد صار مالا .

وينبغي لوالي المسلمين أن يجمع ما قدر عليه منه ويرده إلى أهله إن عرفهم أو قدر عليهم فإن لم يقدر عليهم فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله .

ومن غيره وسأله عن رجل اتبع خائفا فلحقه فقتله هل يلزمه أن يأخذ سلاحه وأداته يريد أن يردها إلى ورثته ؟ قال لم يكن المسلمون يفعلون ذلك فقد قاتلوا عدوهم في وقعة الجمل وغيرها فلم يكونوا يعرضوا لشيء من أمتعتهم وأسلحتهم وكانوا يتركونها بحالها .

مسألة : وسأله عن المسلمين أيستعينون بسلاح عدوهم وحمولتهم ؟ قال نعم قلت فإن ضاع فهم ضامنون لما ضاع ؟ قلت فإن لم يحتاجوا إليه إلا أنهم يحبسونه عنهم ؟ قال لهم ذلك وإنما ذلك إذا كانت الحرب قائمة والصفان .

قلت فإن كان لهم قائد ينحازون إليه يحبسون ذلك عليهم ؟ قال نعم يحبسون عنهم الطعام والماء وذلك قول ابن نصر . فقال يفرقونه وليس كما قال ليس لهم أن يفرقوه وكيف يحل لهم أن يفرقوه وهم لا يحل لهم أن يأخذوا منه شيئاً ولا يأكلوا ؟ قال وإنما يحبس الطعام عن العدو إذا لم يكن معهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان وإذا كان معهم نساء وصبيان لم يحبس عنهم الطعام .

قال أخبرني أبو صفرة عن والدي عن الربيع عن أبي نوح قال لما حصر المسلمون عثمان أرسل أهل الدار إنا نحتاج إلى الماء فأدخلوا عليهم الروايا قيل فيخير الناس على أن يحملوهم ؟ قال نعم ويعطوهم الكراء فإن نفق شيء من الدواب فهو ضامن له .

قال وفي كتاب والدي إلى أهل حزموت أنهم يستعينون عليهم بسلاحهم قال ولا أرى الخيل من السلاح قال وكتبت إلى موسى بن علي أسأله عن السلاح والكراع قال فما ضاع فهم ضامنون له والله أعلم .

الباب الخامس عشر فيما يجوز أن يحارب به

عن أبي عبد الله : ومن جامع ابن جعفر : قال يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتغريق بالماء وبما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين .

قال غيره معي أنه قد قيل يجوز ذلك أيضا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا أو يغرقوا ويقاتلوا بكل وجه قدر عليه منهم .

مسألة : قلت له فالقطرية مثلهم إن أقام رجل منهم في حي أو قاتل يطرح عليهم جميعا النار وإنما قاتل واحد منهم ؟ قال نعم وإن لم يعرضوا لك ولم تدر ما أمرهم فلا يعرض لهم .

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن أبي المؤثر وما حارب المسلمون عدوهم من أهل القبلة بالنار قط .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن البغاة من أهل القبلة هل يجوز أن يحاربوا بالنار وتطرح عليهم ؟ قال معي أن ذلك جائز أن تطرح عليهم النار ويحتال عليهم بكل حيلة إذا ناصبوا الحرب قيل له وكيف لا تستحل غنيمتهم وتطرح عليهم النار ؟ قال نحن إنما نطرح عليهم النار نريد هزمهم ولا نريد أمتعتهم فإن أكلت النار متاعهم لم يلزم المسلمين غرم في ذلك إذا لم يريدوا إحراق الأمتعة .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وذكرت إذا دهمهم في بلادهم هل يجوز أن يرموا بالحجارة ولعلها تقع في الطريق والمنازل أو تصيب الجدر فيسقط منها التراب هل يجوز ذلك ؟ ولا يمنع منهم إلا برمي الحجارة ؟ فعلى ما وصفت فإننا نقول أن ذلك جائز أن يقاتلوا عدوهم بالحجارة وغيرها . وقد قال الله تعالى . "واعدوا لهم

ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" إلا أنه ما كان من رميهم من حدث من كسر جدار أو شيء من المتاع أو جراحة في الناس من رميهم فعليهم غرمه ونقول إذا أرادوا ذلك فلينادوا في الناس أن يستتروا ويلتجئوا عن الرمي .

الباب السادس عشر في المهزوم في الحرب

وعن رجل وجد بعد الهزيمة بعشرة أيام ونحو ذلك هل يسع قتله؟
فلا نرى قتله وسألت هل لك إن أدركت من عدو المسلمين رجلا في
هزيمة بعد نداء الإمام بالإمساك عن القتل أن تقتله؟ فلا نرى لك
قتله .

مسألة : ومن غيره . قال أبو الوليد أن موسى بن أبي جابر
روى عن الربيع أنه قال أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر
الله قال أبو الوليد وحدثني اليمان بن أبي الجميل عن الربيع قال إن
أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين حدثنا أبو الوليد عن
أبي المهاجر أنه قال أهل البغي يتبعون عشرة أيام بعد الهزيمة .

مسألة : وإن انهزم أهل القبلة لم يتبع مواليهم ولم يجز على
جريحهم إلا أن بعضا قد قال إن ذلك مكرومة وليس بالواجب واتباع
الموالي والاجازة على الجريح وقال آخرون إذا تفرق البغاة وانهزموا
إلى غير فئة لم يتبع مواليهم وإن كانوا منهزمين إلى فئة وتخاف
معاودتهم إلى حرب المسلمين قتل مواليهم وأجيز على جريحهم .

مسألة : مما يوجد أنه من جواب أبي عبيدة وحاجب إلى
الجلندي بن مسعود رحمهما الله وعن رجل من أهل حربك انهزم لما
حمل عليه السلاح ألقى بسلاحه وأقر بالدخول في العدل؟ فإن كان
لم يعلم أنه قتل . فأمسكوا عنه واقبلوا الذي أعطاكم .

مسألة : وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو للمسلمين هل لك قتله
دون الإمام؟ فلا ترى لك قتله دون الإمام .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل من أهل حربك انهزم

فلما أشهر عليه السلاح ألقى سلاحه وأقر بالدخول في العدل . فإن
لم يعلموا أنه قتل فاقبلوا الذي أعطاكم ومن الأثر من غيره وزعم
هاشم أن المولى من أهل قبلتنا يقتل قال أما الجريح فلا أدري .

الباب السابع عشر فيما يلزم المنهزم وما يجوز له

وقال أبو سعيد إن القتال إذا كان قتال دفع وليس هو فريضة فلا بأس أن يقتل موليا قال فمعي أن قتال أهل عمان كله دفع لأن عمان قيل إنها كلها مصر واحد على معنى قوله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره " إلى آخر الآية قال بعضهم يعني يوم بدر خاصة إلا متحرّفا لقتال يعني مستطردا يريد الكرة أو متحيزا يعني ينحاز إلى ^(١) فئة عن غير هزيمة وهي عندنا مرسلة ليس لمسلم إذا تلاقى زحف المسلمين وزحف الكافرين أن يولهم دبره راجعا عن قتالهم إلا من عذر أو يرجع قبل ذلك .

قال غيره الذي يوجد عن السلف الصالح رحمهم الله تفسير هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار " إلى آخر الآية أنها محكمة ليست بمنسوخة .

ويوجد عن قومنا أنها في يوم بدر خاصة ولا يصح ذلك في قول أصحابنا لأن الآثار عن فقهاء المسلمين تدل على أن هذه الآية مرسلة ثابتة غير منسوخة لأن الوعد والوعيد لا ينسخ على ما عرفنا وإنما ينسخ الأمر والنهي .

قال غيره هكذا عندي أن الوعد والوعيد لا ينسخان إذا ثبتا في شيء بعينه ولم ينسخ ذلك الشيء وأما إذا نسخ ذلك الشيء الذي قد ثبت فيه الوعد والوعيد فإنما هو نسخ لذلك الشيء الذي قد ثبت فيه الوعد والوعيد وليس هو ينسخ الوعد والوعيد لأن الله فرض على

(١) نسخة إلى أصحابه

المؤمنين أن يقاتل الواحد عشرة فمن أطاع الله فيما فرض عليه في ذلك استحق وعده ومن عصاه في ذلك استحق وعيده ثم نسخ ذلك وفرض على الواحد أن يقاتل اثنين فلم يكن هذا نسخ للوعد والوعد وإنما هو نسخ للأمر والنهي والله أعلم .

رجع إلى الكتاب وفي سيرة تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . للعداء بن الحضرمي وكان مما أمر فيها أن قال انصبوا^(١) لهم الكبائر ودلوهم عليها . وخوفوهم الهلكة والكبائر إن الكبائر هن الموبقات أولهن الشرك بالله والفرار من الزحف وباعوا بغضب من الله والغلول يأتوا بما غلوا يوم القيامة ثم لا يقبل الله منهم وقتل النفس المؤمنة فجزأؤه جهنم وقاذفوا المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة وأكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وأكل الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقد جعل الفرار من الزحف من الكبائر وجعله مع الشرك وقتل النفس المؤمنة فهذا يدل على ثبوتها . ويوجد قال موسى صلى الله عليه وسلم : يارب أي الخلق أحب إليك وأي المؤمنين أحب إليك ؟ قال رجل لقي فئة المشركين مع فئة المؤمنين فانكشفت فئته فذكر مقامه بين يدي الله فيصبر نفسه حتى قتل . قال ثم من ؟ قال رجل كان قلبه معلقا بالمسجد .

وقد يوجد في السيرة المنسوبة إلى جابر المرفوعة عنه فقال فيها فمن زعم أن أصحاب الكبائر والفواحش المصرين عليها مؤمنون ليس إيماننا يعرف لا ندري أين مصيرهم لأن الله لم يبين للعباد مصيرهم وزعم أن الوعد والوعد ناسخ ومنسوخ وزعم أن الله وعد أهل الكبائر في كتابه النار ثم أنزل هذه الآية "أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" . فنسخ بهذه الآية الوعد فقد كذب لأن جابرا كان يقول إنما الناسخ والمنسوخ في النهي والأمر أن يأمر الله عباده بأمر ثم يخفف عنهم أو ينهى عباده عن أمر ثم يرخص فيه لعباده لعلمه بصلاح عباده . ويشدد عليهم في نهيه وأمره .

(١) المعنى بينوا

وقد كان أئمة المسلمين وخوارجهم يحاربون عدوهم وهم قليل وعدوهم كثير فما علمنا أن أحدا منهم ولى دبره عن عدوه منهزما .

وقد بلغنا عن عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه رحمهم الله المواظبين له على الحق أنهم كانوا أربعة آلاف رجل فحاربوا علي بن أبي طالب مع كثرة عسكره وثبتوا لمحاربتة حتى قتل جميعهم إلا أربعة نفر منهم أو ثلاثة نفر على ما بلغنا ولعلمهم سقطوا صرعى ثم حيوا بعد ذلك ولم يهربوا لأن المسلمين يحسن بهم الظن وينسبوا إلى ما يليق بهم .

وكذلك المرداس بن جدير رحمه الله سيد المسلمين المتقدم فيهم وجميع خوارج المسلمين وأئمتهم بسائر الأمصار لم نعلم أن أحدا منهم من خوارجهم أنهم بعد أن لقي حرب عدوه ولى دبره وأثار المسلمين وسيرهم تدل على ذلك ولو شرحنا من ذلك ما وجدنا من ذلك لطال الكتاب وكذلك أئمة المسلمين بعمان .

وقد بلغنا عن الجلنداء بن مسعود رحمه الله لما حارب خازم بن خزيمة الدارمي عامل السلطان بن العباس الخارج في أثر شيبان ولهم حديث يطول فتحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال وأصحابهم إلا ما شاء الله . وقد قال الله تبارك وتعالى . في سورة براءة "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون" يعني العدو ويقتلون يعني ويقتلهم العدو وعدا عليه حقا .

ووجدت في بعض السير أن عبد الله بن حبي رحمه الله لما طال الحرب بينه وبين ابن عطية وقد قتل من أهل الشام نحو ثلاثة آلاف ترجل عبد الله بن يحيى فحمل رحمه الله في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قتلوا وانهزم بقية أصحابه فقتلوا في كل ناحية^(١)

(١) نسخة في كل وجه

حتى أمسوا وناشد ابن يحيى أصحابه فيما بلغنا أن يكتموه ولا يسموه مخافة أن يؤخذ أسيرا .

وقد يوجد في رد أبي الحواري في تفسير خمسمائة آية أنه من قتل مدبرا موليا عن القتال فليس نقول إنه شهيد ولقد يقال إن الآية التي في سورة الأنفال محكمة ليست بمنسوخة . " ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير " . وقد بلغنا أن الإمام عبد الله بن يحيى طالب الحق رحمه الله لما انهزم إليه أصحابه اشتد ذلك عليهم . فقال لهم الإمام رحمه الله . أنا فئتكم فرأي أنهم تحيزوا إلى فئة .

وقد يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رحمه الله أن من خرج في العدو مع المسلمين وهو مصر على المعاصي مقيم عليها متولي بحقوق العباد من الدماء فما سواها ثم وقف في الزحف مع المسلمين فاخلص لله بالتوبة في ذلك الموقف ودان بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفا من الله في الفرار من الزحف وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله .
ومن الأثر أرجو أنه بخط الشيخ أبي سعيد رحمه الله . هكذا وجدت وعن قول الله تعالى " ومن يولهم يومئذ دبره الآية إلى قوله تعالى : وبئس المصير " . قلت ما تفسيرها فقد قيل إن ذلك في الفرار من الزحف وقد قيل إنها نزلت في يوم بدر فقيل أنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة وقيل نسخت وذلك لا يصح في قول أصحابنا والله أعلم .

وقلت وما الآية التي نسختها ؟ فقد قيل في ذلك في قوله

تعالى: "إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان" إلى "قوله
ولقد عفى الله عنهم". وقيل ذلك نزلت في يوم أحد وتلك بعد وقعة
بدر. وقيل إن الآخر ينسخ الأول وقيل إن ذلك خاص في العفو عند
التوبة وهذا أحب إلي والدلائل على هذا كثيرة فاكتفينا بما ذكرناه
وأودعناه من آثار المسلمين فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق
الحق والصواب.

ومن غيره فقد قيل إن الآية التي نزلت في الفرار من الزحف
ثابتة محكمة غير منسوخة وهو القول الصحيح وقيل إنها منسوخة
ولم يصح ذلك وقد قيل عن قومنا إنها منسوخة وقد يوجد أن الفرار
من الزحف من الكبائر فيوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول
الكبائر الشرك بالله والسحر وقطيعة الرحم والفرار من الزحف
والغلول وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل
الربا فقد جعل الفرار من الزحف مع الشرك وقتل النفس المؤمنة.

مسألة : ومن بغته عدو ولا طاقة له بقتاله فله أن يهرب عنه .

مسألة : وسألت محمد بن محبوب رحمه الله عن الذي يولي
دبره عن المشركين هل له توبة ؟ قال نعم يستغفر ربه . قال أبو المؤثر
مثل ذلك .

ومن جامع بن جعفر قال أبو عبد الله رحمه الله وإذا انهزم أهل
البغي وكان لهم سند قائم قتل مؤيهم ولا يجاز على جريحهم الصريع
الذي لا قتال فيه ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال
وإذا قتل مسندهم لم يقتل مؤيهم ولا يجاز على جريحهم . وقال من
قال هذا من جهة التكرم .

ومن غيره وحفظ الوضاح أيضا عن المنير بن النير أنه قال إن
قول المسلمين في عدوهم ولا يقتلون مؤييا ولا يجيزون على جريح قال
منير لم يفعل المسلمون ذلك إلا تكرا .

مسألة : وإن انهزم العدو من أهل البغي مولين فقد اختلف في ذلك فقال من قال لا نقتل موليا وقال من قال نقتل موليهما مادام لهم مسند وهو قول محمد بن محبوب وقال من قال يقتل موليهما مادام أميرهم الأكبر قائما وقال من قال يتبعون ويقتلون إلى عشرة أيام وهو قول أبي المهاجر وقال من قال مادام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مقبلين ومدبرين حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعوا عن بغيهم وهو قول الربيع وقال موسى ابن أبي جابر عن الربيع أن أهل البغي على بغيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .

وقد قال أيضا إن أهل البغي من المحدثين يقتلون مقبلين ومدبرين ومن غيره وما دام إمام الضلال قائما فهم يقتلون في معركة الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا أدبر أهل البغي من أهل القبلة منهزمين فقال من قال إن اتبعهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله وذلك رأينا إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم فليل إنهم يتبعون .

ومن الكتاب ومن أتى عليه المسلمون من صريع مستسلم أو جريح متشحط فلا يقتل إلا أن يعلم أنه قتل من المسلمين فإنه يقتل ولا يقتل إلا برأي الإمام .

ومن الكتاب فمن اتبع موليا فقتله بغير أمر الإمام أو جاز على جريح متعمدا فقد خالف المسلمين وسنتهم ومن خالفنا متعمدا لخالفنا لم نتوله .

قال غيره : وفي بعض القول إنما تركوا ذلك كله تكريما إلا أن يقصد إلى مخالفة المسلمين وسنتهم فليل له ترك ولاية من فاء إليه

قال غيره وقال من قال إنه مادام إمام الضلال قائما فإنهم يقتلون في معرك الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم .

وقال من قال ولو قتل مسندهم ^(١) .

وإنما ترك المسلمون قتل مؤيهم والإجازة على جريحهم من جهة التكرم وذلك يوجد فيما أحسب عن منير بن النير الجعلاي رحمه الله فعلى هذا يخرج عندي أنه لا تترك ولا ية من قتل مؤيهم وجاز على جريحهم والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . ومن الكتاب ومن قدر عليه من عدو المسلمين من المنهزمين بعد يوم أو يومين أو أكثر فدمه حرام إلا أن يكون قد قتل ولا يقتل إلا برأي الإمام أيضا .

(١) في نسخة : وقد عرفت أنه ولو قتل مسندهم

الباب الثامن عشر في المواضع التي يجوز الإحتصان فيها وفي المحاصن

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وعن الدور التي يكون
للأيتام والأغنياب إذا خافوا أهل البلد هل لهم أن يتحصنوا فيها
ويجعلوا فيها دوابهم في حال المحاربة أو قبل ذلك؟ فإن أرادوا أن
يركبوا إليها الأبواب ويستروا عليها الستارات وكذلك المساجد إذا
أرادوا أن ينقلوا عيها الجندل وما يستترون به مثل الدعان وغير ذلك
هل يسعهم ذلك؟ فأما احتصانهم فيها فجائز عند الضرورة وعليهم
ما أحدثوا إن كانوا أحدثوا شيئاً فيه مضرة وكذلك المساجد يجوز
في وقت الضرورة وما أحدثوا كان عليهم والله أعلم .

الباب التاسع عشر في عمل الحصون

رفع إليّ بعض أنه وجد أن أهل البلد لا يجبرون على عمل الحصون ورفع أبو علي أن على الإمام أن يأمر بعمل الحصول .

مسألة : قال غير المؤلف والمضيف وجدت في آثار المسلمين وعن بلد عليه حصن قد انهدم هل يلزمهم بناؤه إذا خافوا العدو ولم يخافوا ويلزم بناؤه ؟ ذكرانهم وإناثهم وغائبهم ویتيمهم أم لا ؟ قال لم أعلم أن عليهم ذلك ولا يجبر بعضهم بعضا على بنائه والله أعلم .

وهل لجباة البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد على بناء الحصن كان على البلد حصن متقدم أم لا ؟ قال ليس لهم أن يجبر بعضهم بعضا على بناء الحصون إلا أن يريد منهم من يريد أن يبني الحصون متبرعا منه وأما يجبرون بعضهم بعضا على ذلك فلا .

مسألة : أفنتا رحمك الله في قوم اجتمع رأيهم على بناء محصونة وهي مصلحة للجميع ويتحصنون بها على حرب العدو فلما عملوا بعضها رغب بعضهم أن لا يعمل فيها هل للوالي جبره على ذلك ؟ الجواب بعد أن دخلوا فيها برضاء الجميع فعليهم الإتمام وجبرهم على ما بذلوا من أنفسهم ودخلوا في العمل والله أعلم .

قلت فإن كانت هذه المحصنة في أموال الناس وهي جبل هل يجوز جبرهم عليها حين البناء في الجبل والموات الذي لم يتقدم لأحد فيه يد والله أعلم ؟ قلت فإن جبروا عليها هل يكون على الجميع ويكون على الرعوس . الجواب على ما اتفقوا عليه والله أعلم .

وهل يجوز للوالي جبرهم على المحصنة إذا امتنعوا عن عملها أو

يجوز الدخول فيها في عمار أو موات جائز جبرهم على الشرط الأول
وأما غير ذلك فلم أعلم إلا من طريق النظر غير أنني وجدت أن والي
حمص كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستشيريه في بناء حصنها فرد
إليه الجواب أن حصنها بالعدل والله أعلم نقلتها كما وجدتها بالسقم
الذي فيها إلى أن يقدر الله صحتها وما ذلك على الله بعزيز .

مسألة : وإذا جبر الإمام أو الوالي الناس على بناء حصن لم
يسعه ذلك فإن أراد الخلاص من ذلك فعليه لمن جبره غرم ما كلفه
من جبره على ذلك ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سألهم الحل
لأن الإمام والوالي سلطان لهم والتقية له فيهم فإن بدعوه بالحل من
غير مطلب منه إليهم جاز ذلك .

مسائل عن بعض المحدثين في الدين في طعنه على بعض المسلمين

قال طعن علينا بعض متعلمي أهل هذا الزمان وجهالهم ونسبنا
إلى الخطأ لما أمر به الإمام بترك جبر الناس على بناء الحصون من
اليتامى والحرم والكارهين للبناء ومن كان في معناهم واحتج علينا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بحفر الخندق وقسمه
بينهم .

واحتجاجهم هذا راجع عليهم والخطأ في ذلك متوجه إليه وذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم . لما خرج عليه المشركون أشار عليه
سلمان الفارسي بعمل الخندق فشاور أصحابه فاجتمع رأيهم عليه
فقسمه عليهم بعد اجتماعهم على ذلك وتراضيتهم ولم يكلف في ذلك
يتيما ولا امرأة ولا غائبا ولا كارها حاشاه من ذلك . ومن نسبه إلى
ذلك فقد أعظم الفرية عليه ونسبه إلى الجور والظلم وأذاه . وقد قال
الله سبحانه أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" وإنما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق بين أصحابه وأمرهم بعمله لما وقع منهم الاجتماع والتراخي على حفره وذلك جائز عندنا إذا اتفق قوم على حفر خندق أو بناء حصن فجائز أخذهم بذلك إذا دخلوا فيه ثم امتنع بعضهم فأما الأيتام والأغنياء والحرم ومن كره الدخول في ذلك وقت اجتماعهم على ذلك فلا ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وعنه أيضاً أجاز بعض متعلمي هذا الزمان جبر الإمام الناس على بناء الحصون من غير اعتبار ولا نظر في اجتماعهم على ذلك ودخولهم فيه قياساً على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وأمره لهم بذلك ولا يصح لهم القياس على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمه بينهم إلا بعد تراضيتهم على ذلك ولا يكف غائباً ولا يتيماً .

وقد قال ابن عباس من بني دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس ضالا عن المنهاج ظاعناً في الأعوجاج ضالا عن السبيل .
قائلاً غير الجميل نسأل الله الخير .

مسألة : وكان يصح لهم التعلق بذلك لو صح لهم أحد وجهين أحدهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كلف أصحابه حفر الخندق وجبرهم عليه من غير مشورة منهم في ذلك ولا تراض عليه .

والوجه الثاني أن يصح أنه كلف النساء والأيتام والأغنياء وألزمهم ذلك في أموالهم إن عجزوا عن عمله بأيديهم لأن القياس هو حمل الفرع على الأصل لعلته تجمع بينهما ولا يجوز تسليم العلة لمن ادعاهما إلا بالدليل انقضت المسائل ذكرهن فلا يؤخذ بما فيهن حتى تعرض على المسلمين .

مسألة : وهل يجوز جبر الناس على عمل حصنهم إذا خرب وهل يجوز له أن يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لهم إذا رجا في ذلك سلامة لأنفسهم أم لا يجوز له ذلك ؟ ويجوز له أن يجبرهم على حصنهم إذا كان واهنا أم لا ؟ أما الحصن إذا خرب فقد قيل إن صاحب الأمر يجمع الرعية ويأمرهم بعمل حصنهم فإذا اجتمع رأيهم على عمله حيث من تحلف منهم عن عمله فالزمه ذلك وأما يلزمهم أن يستحدثوا حصنا لم يكن فإله أعلم .

وما يعجبني جبرهم على شيء لم يتقدم لهم فيه أثر إلا أن يتفقوا هم . ويتعاقدوا على عمله ويعمل من عمل منهم على المعاهدة فحينئذ يلزم من تخلف عن العمل بما قد ألزم نفسه من ذلك .

مسألة : وفي بلد مثل دما الخط على البحر هل للوالي جبرهم على الدخول إلى المحصنة والحرس في الليل في وقت الخوف ومن تأخر حبسه وأخذ أصحاب الدوانيج بالحرس فيها وقد جعل له جبرهم على مصالحهم ؟

قال الله أعلم لا أعرف في هذا شيئا غير أنني كنت أراهم في أيام الإمام راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة بالحرس ويشدد على الناس في ذلك ولا أعلم كلهم كانوا شراة وأرجو إن كان منهم الشاري وغير الشاري .

وأما أصحاب الدوانيج إن أخذهم بالحرس فإني استضيق ذلك ولا أحب أن يجبروا على ذلك ويصل الناس إلى المحصنة عند الخوف وكنت أراهم يفعلون ذلك فلا أدري كان بالجبر أو بغيره إلا أن أصحاب الأمر هم الناظرون في صلاح الرعية ولا أحب أن يضيق ذلك رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب العشرون في أهل البغي إذا تحصنوا

وقد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار في بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها فذلك معروف في آثار المسلمين .

وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد أو الشرك فتحصنوا في الحصون كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم فيحكم عليهم بالحق أو يلقوا بأيديهم إلى المسلمين .

مسألة : وحدثنا أبو محمد الفضل ابن الحواري عن أبي جعفر سعيد بن محمد ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم أن المسلمين لما نسفوا دار راشد غضب لذلك من غضب من أشياخ سلّوت وغيرهم فقدم علينا الأشعث بن محمد ونحن مع بشير ببهلا فتكلم وروى ذلك الأشعث وقال ليس هذا من سير المسلمين .

فقلت له فقد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النضير فرد على ذلك الأشعث فقلت تبيان ذلك في كتاب الله قوله "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين" وذلك أن المؤمنين كانوا ينسفون من قبلهم وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون فرد على ذلك الأشعث فقال بشير بلى هكذا كان فقلت وبلغنا أن أهل دار رموا المسلمين بسهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسفها فنسفت فقال الأشعث لعلمهم نسفوا شرفاتها . فقال بشير بل من أصلها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت وسألتم عن أمر دار راشد الجلنداني وهل كان فيها أحد من البغاة فلم يكن

معي علم بذلك كان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أو لم يكن فيها إلا أن دارا كانت بسمد نزوى لقوم توارثوها وكانت الدار عقودا على الطريق الجائز وأحسب أنه كان فوق العقود الغرف وكانت تلك العقود يقعد فيها أهل الريبة وبلغنا أن امرأة مضت في تلك الطريق في تلك العقود فتعرض لها رجل من الفساق في الليل والعقود مظلمة فبلغ ذلك غسان الإمام رحمه الله فبلغنا أن غسان أرسل إلى أصحاب الدار وأمرهم أن يهدموها وحكم بذلك أو يسرجوا فيها بالليل حتى ينظروا إلى من يكون فيها من أهل الريبة فعمد أصحاب الدار فيما بلغنا فأخرجوا خلف الدار طريقا للناس في أموالهم فكان الناس يمرون في تلك الطريق التي أخرجوها فلما خربت الدار بعد ذلك رجع أصحاب الدار إلى الطريق التي كانوا أخرجوها للناس فأخذوها وعمروها ورجع الناس إلى طريقهم الأول .

ولو أن أصحاب الدار لم يفعلوا ذلك مما أمرهم غسان أن يسرجوا في العقود ولعل الإمام كان يهدمها وهو وجه من الحق والعدل إن شاء الله فهذا غسان قد أمر بهدم الدار لما بلغه أن أهل الريبة ربما يقعدون في تلك العقود فكيف لو كان فيها أحد من البغاة لكان أعظم ذنبا وأرشد عقوبة .

ومن الجواب أيضا وسألتكم هل يجوز أن يهدم المسلمون مصنعة قاتل عليها أهل البغي بعد أن ظفر المسلمون على أهل البغي ؟ فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن المسلمين إذا ظفروا بعدوهم وظهروا عليهم لم يهدموا لهم دارا ولم يغنموا لهم مالا فإن كانت هذه المصنعة مرصدا للبغاة يجتمعون فيها ويحاربون فيها المسلمين ويتخذونها حمية ويمتنعون فيها فإنها تهدم وتخرب . وقال الله تعالى : **"والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله"** . فبلغنا أن المنافقين اتخذوا هذا المسجد مرصدا لقتل النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم . فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرقه فإذا كانت هذه المصنعة

مرصدا للبغاة جاز هدمها ونسفها كما وصفنا لكم ما فعل غسان
الإمام رحمه الله بأصحاب الدار .

وليس أموال أهل القبلة ومنازلهم كأموال أهل الشرك ومنازلهم
وقد كان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في
دعوة القرامطة وذلك لئلا يسكنونها فقلنا له لم تحرق منازلهم . فقال
لأنهم أحرقوا منازل الناس وسار فيهم بسيرة أهل الشرك .

قلنا له إن كان هؤلاء القوم بغاة فعليهم غرم ما أحرقوا وإن
كانوا مشركين وأموالهم غنيمة لم تحرق صوافي المسلمين فأعرض
عن كلامنا مغضبا وقال لا بد لهم من مخاصم فكان يأمر بحرق
منازلهم لئلا يرجعوا يسكنوها وليس الذين أحرقوا منازل الناس قوم
يعرفون بأعيانهم ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل للناس واستحلوا
أموال الناس ودماعهم وكان ألحقهم بالشرك .

الباب الحاد والعشرون ما أحدث المحارب من خطأ في المسلمين أو في مالهم كان أسيراً أو غير أسير

رجل رمى العدو ومعهم دابة المسلمين فأصابها برمية ؟ قال لا
غرم عليه .

مسألة : رجل قابل العدو وفيهم مسلم فأصابه سهمه ؟ فعليه
دية الخطأ .

مسألة : رجل أسر فذهبوا حتى نزلوا فخرج من عندهم فأحرق
بهم وفيهم من أسارى المسلمين ومالهم ؟ قال ليس عليه شيء إلا أن
يكون فيمن أحرق مسلم فتلزمه الدية .

الباب الثاني والعشرون في السلاح والدواب وغير ذلك إذا كان من مال المسلمين

وسألته عن رجل دفع إلى سيفاً وقال هذا للمسلمين أو قال هذا للمسلمين يكون عندك إلى خروجهم هل يجوز لهذا الرجل أن يسلم هذا السيف إلى رجل من المسلمين أو يأخذه هو إن كان من المسلمين ؟

قال ما لم يصح معه بإقرار منه أو بسبب ثبت به صحته أنه من سيوف المسلمين الموقوفة المسبولة التي هي موقوفة عليهم لصالح الدولة أو في سبيل الله فأحب أن يتمسك بهذا السيف حتى تقوم دعوة المسلمين ويخرج خوارجهم ثم يسلمه إلى الإمام أو إلى من يقوم بأمر المسلمين ويعلمه الأصل في ذلك فإن لم يعلمه ذلك وسلمه إلى المسلمين من أهل زمانه كان ذلك عندي وجهاً إن شاء الله .

قلت فإن طلب صاحب هذا السيف الذي أقربه للمسلمين أن يأخذه من عندي هل يجوز لي أن أسلمه بعد إقراره أنه للمسلمين ؟ قال أنت بالخيار إن شئت سلمته إليه وإن تمسكت عليه بذلك وأنفذته على ما يوجبه الحق .

مسألة : قال محمد بن جعفر ؟ وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين أو سلاح من سلاحهم وظهر أهل الجور على المسلمين فأراد الرجل الخلاص من ذلك فهل له أن يبيع السلاح والدواب ويفرق ذلك على الفقراء ؟ فالذي نحب له من ذلك إن كان محتاجاً إليه حفظ ما في يده وأخذ غالته إلى أن يستغني عنه ثم هو للمسلمين وإن كان مستغنياً عنه باعه وأعطى ثمنه الفقراء وإن كانت له غالة وهو مستغن عنها أعطاه الفقراء .

وقلت إن قام إمام عدل هل له أن يأخذه بذلك ؟ فنقول إن كان قد أعطى ثمنه الفقراء فقد صار إلى أهله ولا يؤخذ به وقال أبو المؤثر في هذا كله مثل قول محمد بن جعفر .

مسألة : قال الشيخ أبو ابراهيم إنه يكره جلب السلاح أيام الفتنة .

مسألة : عن أبي الحسن فيما عندي وعن رجل وضع مع رجل دراهم للمسلمين فتلفت الدراهم من عنده أهو ضامن لها أم لا ؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يضيع فلا ضمان عليه ويتوب .

مسألة : وعن أبي الحواري : عن رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له هذه للمسلمين فباعها المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغن عنها وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها .

قلت هل يجوز ذلك وهل يبرأ منه إن كان وليا للمسلمين ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم يكن من الصدقات إلا أن يكون هو من أهل الصدقة وإن كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصي بها للمسلمين من جهة الخلاص فإنما ذلك للفقراء من المسلمين فإن كان من الفقراء جاز له ذلك وإن كان من الأغنياء لم يجز له ذلك وإنما لا نترك ولايته حتى تسمع قوله فإن رأينا له مخرجا قبلنا منه وإن استبان خطؤه برئنا منه وإن اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع من التوبة وليس يبرأ منه من بعد موته ما لم يعرف قوله .

الباب الثالث والعشرون في أموال أهل القبلة عند محاربتهم وبيوت خزانتهم

ومن سيرة أبي جابر . فإن أحدث من شهوة أو تأويل في شبهة فامتنع بحدته فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة مادامت في عصمته ما أقر بالنبي والقرآن .

ومن كلام المختار ابن عوف : فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف دارا ولم نغنم ولم نسب عيالا ولم نتبع مدبرا ولم نرد التوبة على أهلها ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها ولم نخف بعد الأمان ولم نضرب الناس على التهم والظنون .

ومن جامع ابن جعفر وفي الأثر . وسألته عن قوم من المسلمين أحرقوا أموالا من حروث ودور لأعدائهم لا يدرون قدرها ؟ قال نرى أن يرد عليهم قيمة ما أحرقوا فإن لم يعلم ذلك ويقدر عليه فالصلح بينهم على التراضي جائز ويطلبون إلى من فعلوا ذلك في ماله الحل مما ضيعوا وليتقوا الله وليطلبوا لأنفسهم منه المخرج .

وقال غيره أخاف أن لا يبرؤا إذا طلبوا إليهم الحل إذا كان سلطانهم باقيا لم يزل عنهم لأنني عرفت أن الإمام إذا طلب إلى رعيته الحل أن لا يبرأ وإن بدعوه بالحل من غير مطلب منه أن يبرأ وأخاف أن هذا يلحق جميع من كان له سلطان في الحق باق لم يزل عنه .

ومن الكتاب والتحريق للأصول ليس من سيرة المسلمين ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور وعلى الذين أحرقوا أن يغرما قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوه بقيمة عدل لأهله ويطلبون طيب ذلك من قبلهم أو من قبل ورثتهم .

مسألة : وعن أبي الحواري . وعن رجل كان في حرب وكان عند الناس جمال كثيرة فلما وقع الحرب خاف على نفسه من الجمال فضرب جملين بالسيف ما يلزمه ؟ فعلى ما وصفت فليس على هذا الرجل شئ وكل من خاف على نفسه دابة في حرب من جمل أو فرس أو غيره دفعه عن نفسه بما قدر عليه بضرب أو غيره .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسئل عما تركوا في عسكرهم من سلاح وكراع بعد انكشافهم أو سوى ذلك من المتاع هل يسع المسلمين تركه بالقاع ؟ قال أما السلاح والكراع فللمسلمين أن يتقوا به عليهم وما بقى بعد ذلك من المتاع فلا يجوز لهم أن يأخذوه وإن تركوه بالقاع فهو خير لهم ولم يدخل عليهم ضمان .

قلت فهل يسع المسلمين حبس السلاح والكراع حتى تضع الحرب أوزارها ؟ قال نعم يسعهم ذلك ولا يردون عليهم السلاح فيتقوا به عليهم وليعطوهم ثمنه إن قدروا عليهم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الإمام إذا هزم أهل البغي من أهل القبلة وطرحوا سلاحهم وكراعهم هل للإمام أخذه ؟ قال أحب أن لا يتعرض له فإن فعل المسلمون وأخذوه وأخذوا شيئاً من خزائنتهم فما خبوا من خباياهم وصار في أيدي المسلمين ولم يعرف شيء من ذلك لأحد من الناس بعينه فمعي أنه بمنزلة المال الذي لا يعرف .

وقد قيل في ذلك فيما معي أنه بمثل اللقطة وقد اختلف فيه فقال من قال يباع ذلك ويجعل للمسلمين في صلاح الدولة وقال من قال للفقراء وقال من قال موقوف فإذا ثبت القول فيه بالإجازة فأحب إلي أن يجعل ذلك في المسلمين وإحياء الدولة وهذا على معنى قوله مما سمعت عنه .

مسألة : قيل له فهل يجوز أن يحرق أموال أهل الحرب من أهل القبلة وتحرق منازلهم ويقطع مواد على أموالهم إذا خاف المسلمون أن في ذلك معونة لهم وعليهم ورجوا في هلاكه حربهم ووهن أمرهم وقوة للمسلمين عليهم ؟ قال يشبهه عندي أن يجوز ذلك على هذه الصفة إذا كان لا يصل إليهم إلا بذلك أو كان في ذلك قوة ومعونة للمسلمين عليهم إذا كان القصد في ذلك إليهم إلا لمعنى المال لأن هذا ليس بغنيمة يأخذها المسلمون لأنفسهم إنما يراد به المعونة على أهل الحرب وإعزاز الحق .

ثم قال " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" . قال والفسق معي أنه قيل اسم يدخل فيه المنافقون والمشركون .

قلت له فما اللينة التي قال الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها ؟ قال معي أنه قيل النخل وذوات النخل وذوات السوق من الأشجار قال ولو لم يجز إتلاف مال أهل الحرب من أهل القبلة الذي يتحصنون به عن الحرب لم يكن يجوز أن يتحرق أفنيتهم ووقاؤهم الذي يستترون به عن الحرب ولكن لما لم يبلغ إليهم إلا بذلك وكان فيه معونة عليهم وقوة جاز عندي بالقصد إليهم بهم .

قلت له فإن ظفر المسلمون لأهل حربهم من أهل القبة بخيل أو سلاح قبل الحرب أو بعدها وخافوا أن يصير ذلك إلى العدو ويقبوا به عليهم يجوز لهم إتلاف السلاح وقتل الخيل ؟ قال معي أنهم إذا صاروا على مقدرة من أخذه فظفروا به كان لهم أن يأخذوه ويحاربوا به أعني الخيل والسلاح ولا يتلقونه مادامت الحرب قائمة بينهم ولو كان وقعة بعد وقعة حتى يأمنوهم لأن هذا شيء قد ظفروا به .

قال وكذلك أموالهم التي قلنا إنه يجوز للمسلمين إتلافها لو قدروا عليها وعلى قطعها عنهم بغير إتلاف لم يتلفوها وإنما اتلفوها لما

لم يقدرُوا على منعهم إياها إلا بذلك على معنى قوله . قال فإذا حاربوا بالسلاح والخيال التي وقعت في أيديهم من عند أهل حربهم . ثم انقضى أمر عدوهم وأمنوهم وبقي ذلك في أيديهم ؟ فمعي أن بعضا يقول إنه أمانة في أيديهم يسلمونه إلى أربابه أو ورثتهم إن كان أربابه قد هلكوا فإن لم يعرف أربابه أو لم يعرف ورثتهم فمعي أن بعضا يقول إنه يفرق على الفقراء وبعضا يقول إنه لبیت مال الله ويسلم إلى الإمام . وعلى هذا إن تلف بغير تضييع معهم لم يلزمهم ضمانه على قول من يجعله بمنزلة الأمانة ؟ قال ومعي أن في بعض القول أنه مضمون عليهم إن تلف على معنى قوله .

قلت له فما تلف منه في حال المحاربة هل يضمن من أتلفه ؟ قال معي أنه يختلف فيه أيضا على معنى قوله قلت له فإن كان يعرف أهله إلا أنه لم يقدر عليهم ولم يعرف أمرهم هل يكون هذا مثل الأول الذي لم يعرف لمن هو ؟ قال معي أن هذا غير الأول لأن هذا قد عرف ربه فيجهد في البحث والسؤال عنه .

مسألة : وسمعت أبا عبد الله يخبر قال قالت امرأة من المسلمين لو لم أعرف من ضلالة الخوارج إلا أنني كنت جارية صغيرة إذ مر بي فارس يوم الجمل فأخذني فاحتملني على فرسه فسار بي إذ سمع صوت مناد ينادي أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب يقول : ألا لا يجهز على جريح ، ألا لا يقتل مولاً ولا غنيمة من أموال أهل القبلة ولا تسبى ذراريهم ومن كان معه شيء من أموالهم فليرده ومن كان معه شيء من سبائهم فليرده . قالت فقال لي الفارس أتعرفين منزلكم ؟ قالت أما من ها هنا فلا أعرف فإن رددتني إلى الموضع الذي أخذتني منه عرفته فسار بي حتى انتهى إلى الموضع الذي أخذني منه فقال يا جارية اتعرفين منزلكم . قالت قلت نعم فأوميت إلى المنزل فسار بين حين أتى إلى المنزل فقرع الباب فنادى يا هل الدار فأجابه بعضهم وبرز إليه فقال هذه ابنتكم فقالوا نعم فأسلمني إليهم .

الباب الرابع والعشرون في بيوت خزائن السلطان

ويدل على صحة ما قلنا فعل عبد الله بن يحيى الحضرمي لما ولي على اليمن واستولى على خزائن السلطان الذي كان بها مما كان جباه على سبيل الخراج من أموال أهل اليمن واختلطت الأموال فلم يعرف لها ربا فتصدق بها على الفقراء ، ولم يرد الخبر بأنه ألزم نفسه ضمان تلك الأموال ولو كان يعتقد ضمانها لم يقصد إلى مال غيره فيتلفه على أربابه ويلزم نفسه الضمان ، فكان ينبغي على هذا أن يكون في ذلك متعديا حاشاه عما لا يليق به في صفته .

وأیضا فعل علي بن أبي طالب في الأموال التي كان طلحة والزبير جביاها من أهل البصرة على وجه الخراج وتفريقه لها في أصحابه فهذا يدل على أن هذه الأموال التي لا رب لها يعرف أن سبيلها سبيل ما يتصدق به ولم ير واحد فيما علمنا أن عليا ألزم نفسه ضمانها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل : ألا لا يجازن على جريح ألا لا تتبعون موليا ولا غنيمة في أموال أهل القبلة ولا سباء على ذراريهم ، فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده فهذا الذي جاء به الأثر .

وعرفنا من قول علماء المسلمين أنهم على هذا إلا أنهم قد اختفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنه من جبايتهم فوجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر — رحمه الله أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير أخذ ما كان من جبايتهم وفرقه على أصحابه وكان^(١) اثني عشر ألفا

(١) وفي نسخة : وكانوا

فسار إلى كل واحد منهم خمسمائة درهم فوجدنا هذا في التقييد عنه وكان عزان بن الصقر -رحمه الله- من فقهاء المسلمين .

وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فما وجد في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون إليه جاز لهم أن يأخذوه .

وسمعنا فيها قولاً آخر أن عبد الله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على بلاد اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة من جباياتهم ففرقها على الفقراء .

فقد سمعنا هذا وهذا وإنما سمعنا هذا من جبايتهم من الناس إذا صح أنه من جبايتهم ، وأما أموالهم التي هي لهم فلم نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز شيئاً منها ، وفيها قول آخر وهو المعمول به والمجتمع عليه إن ما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به وورثتهم أولى به .

ويبلغنا أن المرداس بن جدير -رحمه الله- أنه مر به مال من جباية الجبابرة محمولاً إلى عدوهم الذي خرجوا عليه فأخذ من المال عطاءه . وقال لأصحابه : من كان له عطاء فليأخذ عطاءه ولم يعرض لما بقي من المال ^(١) .

ومن غير الجواب قلت لأبي سعيد : ما العلة في قول من قال أنه يجوز أخذ خزائن الجبابرة إذا كان من جبايتهم وهم من أهل القبلة ؟ قال : لا أعلم في ذلك علة ولعله أن أحسن علة عندي فيها من طريق أنه مال مجتمع لا يعرف لمن هو وفي الصحة أنه ليسه لهم

(١) وفي نسخة : ورد ما بقي من المال .

وأنهم لم يأخذوه بحق لأنهم لو كانوا هم مستفتين في ذلك لكان من الجواب لهم أنهم إذا لم يعرفوا لمن هو فرقوه على الفقراء في بعض القول .

ولعل بعضا يقول : إن عليهم إمساكه حتى يوصلوا كلا إلى حقه والسؤال عن ذلك حتى يصل كل أهل مال إلى ماله والا فهم ضامنون لذلك في الأصل وعليهم الوصية فلما أن صار ذلك إلى المسلمين كانوا فيه أمناء عندي ليس هم ضامنين عندي كما ضمنه الجبابة وعليهم حفظه إلى أن يوصلوه إلى أحد ما قال المسلمون من وجوه العدل صار إليهم وصاروا إليه .

وأشبهه ما يخرج عندي في هذا المال بعد صحته أنه هو من هذا الباب وعدم أهله الذين أخذ منهم لعله أحد أمرين : إما أن يكون في الفقراء وإما إن يكون في أمر يجمع صلاح المسلمين من أمر دولتهم وهذا أعجب إلى أن احتاج إليه المسلمون لما ثبت من قول زيد بن ثابت أنه كان يجعل ما بقى من الفرائض ما أبقت الفرائض كلها في بيت مال المسلمين إذا لم يعرف له أحد بعينه غير ما سمي الله له من الفرائض .

ومن الجواب وبلغنا عن الجلنداء بن مسعود -رحمه الله- لما خرج عليه شيبان وهزمه الله وأتباعه وخرج خازم بن خزيمة في طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه فبلغنا أن خازم بن خزيمة قال للجلنداء ، أن يسلم إليه سيف شيبان وخاتمه ويرجع عن محاربتهم ليصدقه الخليفة الذي بعثه إذا أراه سيف شيبان وخاتمه فبلغنا أن الجلنداء قال سيف شيبان وخاتمه أمانة في أيدي المسلمين حتى يردّها إلى ورثة شيبان فأبى خازم أن يرجع عنهم إلا بذلك فحاربهم وحاربوه حتى قتل الجلنداء -رحمة الله عليه-

وقال بعض الفقهاء في المسلمين إذا ظهروا على الجبابة

فوجدوا في بيت مالهم مالاً وسلاحاً وطعاماً ووجدوا فيها خيلاً فأوجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهم أولى به وورثتهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس ببينة عدل فترد الظلّامة بعينها على أهلها وإن لم تصح الظلّامة بيعنها وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلّامة فيما وجد في أيدي الجبابرة أو في بيت مالهم فهم أولى به . ويحسب هذا عن محمد بن محبوب -رحمه الله- أيضاً وهذا الذي أدركناهم يعملون به ويأخذون به وهذا ما عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة .

قلت لأبي سعيد : فما العلة في قول من قال إن ما وجد في خزائن الجبابرة فهم أولى به وورثتهم وقد صح أنهم جبهه من الناس وأنه مال لغيرهم ؟ قال : الله أعلم ، لم أعلم في ذلك علة وإن خرج عندي في ذلك متعلق بعلّة فيه فمن طريق أنهم ضامنون له في الأصل في أموالهم إن لو تلف أو لم يتلف إلا أنه مختلط فهم له ضامنون . فلما أن كان متعلقاً في أموالهم بالضمان وكان ملكهم مستهلكاً فيه أن لو صح وكان الورثة أحق بالملك وفدائه بما شاؤا من مالهم أو تسليمه ولم يصح له أحد بعينه فيكون الحكم مجتمعا في الخصم بعينه وإنما هو متفرق وحسن أن يكون من جملة أموالهم إذ هم له ضامنون في جملة أموالهم على حسب ما وصفت لك .

ومن جامع ابن جعفر وعن محمد بن محبوب : وعن سلطان يجبي من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة ويأخذ منهم العشر وظهر عليه المسلمون ومعه مال يأخذونه ؟ قال : لا .

قلت : فلمن هو ؟ قال : إن عرف الذين أخذ منهم رد عليهم . قلت : فإن لم يعرف ؟ قال : يفرق على الفقراء .

قلت : فإن قال ورثته هذا مال أبينا . قال : إذا قامت البينة إن

الجباية التي كان يجبيها كانت توضع في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء إلا أن يجى ورثته ببينة أن هذا المال لهم .

قلت : فيستعين المسلمون بذلك المال على حربهم . قال : الله أعلم . قال أبو المؤثر : في هذا كله مثل قول محمد بن محبوب -رحمه الله- .

مسألة : وعن أبي عبدالله -رحمه الله- أن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالا في بيت مال السلطان فهو لهم ، ولهم أن يأخذوه إلا أن يكون يعرف بشيء بعينه لإنسان بعينه ردوه عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري : وذكرت في أموال السلاطين التي في خزانتهم إذا ظفر بها المسلمون ، هل يجوز لهم أخذها ؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين منهم من قال : هي للفقراء إلا أن يصح شيء بعينه لأحد من الناس سلم إليه وإن صح لأحد ظلامة بالبينة العادلة فالغرامة لذلك المغصوب من هذه الجباية إذا صح أن ذلك من جبايتهم .

وقد قال من قال : أنه إذا صح أن ذلك من جبايتهم كان للمسلمين أن يأخذوه ويتقوا به على أمورهم مالم يصح فيه ظلم لأحد من الناس .

وقال من قال : هو للسلاطين الذين كانوا في أيديهم فإن كانوا قد قتلوا وماتوا كان لورثتهم وهذا القول هو أحب إلينا ولعله هو أكثر قولهم ولعله هو المعمول به .

وقد حدثنا نبهان بن عثمان أنه لما عزلوا راشد أو ولي عزان ابن تميم لم يتعرضوا لبيت المال حتى وصل نبهان بن عثمان إلى راشد وذلك أن عزان بن تميم بعثه إلى راشد فسأله عن ذلك المال

فقال : إن ذلك المال للمسلمين ، وأقر به راشد أنه للمسلمين ، فعند ذلك تعرضوا له وأخذوه وقد جاء في ذلك اختلاف من القول ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن بيت مال السلطان الجائر إذا صح بالشهرة أنه بيت مالهم من جباياتهم من الرعية إذا قدر المسلمون على أخذه هل لهم ذلك ؟ قال : أما على قول زيد بن ثابت فإنه كان يذهب أن كل مال لم يصح له وارث بالبينة كان في بيت مال الله ولهم أن يأخذوه على هذا القول لأنه لا يعرف لمن هو .

مسألة : ومن كتاب عمر بن محمد : وقال إن المسلمين إذا ظهروا على سلطان جائر ووجدوا مالا قد كان جمعه ، قال : إذا صح أنه مما يجمعونه ويحبونه من الناس فأراه للمسلمين حلالا ويأخذونه حتى يعلموا أنه حرام .

قلت : ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام ويأخذ أموال الناس ظلما ؟ قال : نعم ، وإن وجد مال لا يصح مما جبهه فلا يعرض له المسلمون قال : وقد قيل أن المرداس -رحمة الله- عليه اعترض مالا يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند بعض عماله وأخذ منه عطاءه وعطاء أصحابه وترك الباقي لعله حيث لم يكن إظهار أمره بعد وإنما أخذوا عطاء كان لهم في مال الله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وعن أبي عبد الله أن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالا في بيت مال السلطان فهو لهم ولهم أن يأخذوه إلا أن يكون يعرف شيء بعينه لإنسان ربه عليه .

مسألة : ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه : وحجرتنا على الناس التعرض لأشياءكم ما دق منها أو جل ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في

الأمصار التي استولينا عليها وجرى حكمنا فيها لما علم الناس أننا لا نستحل شيئاً ولا يقار أحد على معصية الله كائناً من كان من الناس يمنعهم ذلك من التعرض لأشياءكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا ولولا خوف العقوبة منا لا نتهب ذلك بأيسر مؤنه^(١) .

مسألة : وسألته عن حب الأنبار^(٢) الذي يجبيه السلطان هل يجوز للفقراء أخذه إذا خرج السلطان الجائر وتركه ؟ قال معي أن ليس لهم ذلك على الإطلاق لأن أهله أولى به -الذين جبي منهم- إن كان جبايات السلاطين من أموال الناس وإن كان من أموال السلاطين فورثتهم وهم أولى به فليس للفقراء على الإطلاق فيه حق عندي إلا أن يعدم أهله أو يتقرر ذلك بالصحة فلا يضيق ذلك عندي في بعض ما قيل أن يأخذ الفقير منه على هذه الصفة بقدر ما يقوته وعياله في سنته أو ما دون ذلك أن يأخذ لا على المكابرة ولا على المآثرة .

قلت له هل يجوز له أن يأخذ لأكثر من سنته ؟ قال : لا يبين لي ذلك لأنه إنما يتوسع فيه لفقره وقد قيل إذا كان معه من يقوته وعياله سنة . فليس بفقير إلا لمعنى يكون عليه أوله مما يريد . مما يسعه . قلت له : وكذلك الزكاة بمنزلة هذا ؟ قال : هكذا عندي إلا أنه قد قيل في الزكاة أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة ولو كان معه قوته وقوت عياله وفضل إلى خمسين درهما ، وقال من قال : إلى مائتي درهم وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث .

ومن جامع ابن جعفر ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم ولا يغنموا أموالهم ولا يحرقوا منازلهم ولا يقتلوا أحدا منهم بغفلة ولا يأخذونه بحنة^(٣) .

(١) وفي نسخة جيلة

(٢) الأندر ويسميه أهل عمان المسطاح وهو مجمع الجباية

(٣) الحقد

مسألة : وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع معناه الخيل في الكراع والخف يعني الإبل .

وقال من قال : والدروع أيضا وما كان مثلها فان تلف شيء مما استعانوا به فقال من قال : لا ضمان في ذلك . وقال من قال من الفقهاء : بل عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص وهو أكثر القول معنا عندنا ولا كراء لهم عليه وليس لهم أن يردوه والحرب قائمة بينهم فإذا انجلت فإن عرف شيء بعينه لأحد معروف رد عليه أو على ورثته .

وقال من قال : إن لم يعرف له أهل بيع وتصدق بثمنه على الفقراء .

وكذلك بلغنا أن المسلمين باعوا شيئاً من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر وتصدقوا بثمنها على الفقراء والدار قاصية بعيدة وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أرضهم إذا كانت أرض العدو بعيدة حتى يعرفوا أصحاب الشيء الذي بقي في أيديهم والله أعلم .

وأما إذا كانت مواضعهم قريبة يعرفون بذلك فيردوا كل شيء إلى هله وقال من قال : أيضا يستودع بيت مال المسلمين حتى يعرفوا أهله وقال أيضا : لا يستعان عليهم بعبيدهم وإنما جاء الأثر بالسلاح والكراع .

وفي الذي حفظت أيضا عن محمد بن محبوب -رحمهما الله - فيمن شهد وقعة ومعه سيف فرأى سيفاً خيراً من سيفه واقعا قال فإن كان معه سيف يكفيه فلا يأخذه ، فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعا فيقاتل به ، فإن انكسر فهو له غارم وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة يفعل فيه ما يفعل في اللقطة .

قال محمد بن جعفر :وسألت محمد بن محبوب -رحمهما الله-
عن شهد وقعة ومعه سيف فرأى سيفاً خيراً منه واقعا ؟ قال : إن
كان معه سيف يكفيه لم يأخذه ما كان معه سيف يكفيه ، فإذا لم
يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعا فيقاتل به فإن انكسر
فهو له غارم ، وإن لم ينكسر فهو في يده شبه اللقطة يفعل فيه ما
يفعل في اللقطة .

وقال أبو المؤثر : إن كان هذا السيف الذي وجدته خيراً من
سيفه فأخذه وقاتل به فما أرى عليه بأساً ، فإن كان لا يعرف هذا
السيف من سيوف العدو أو غيرهم فهو ضامن له إن تلف وإن كان
من سيوف العدو وكانوا أهل قبلة فإن تلف السيف في المحاربة فلا
ضمان عليه فيه وإن تلف بعد المحاربة ضمنه وإن كان العدو من
المشركين فتلف السيف عند المحاربة فلا ضمان عليه لأنه غنيمة
للمسلمين فتلف فهو بمنزلة الأمانة في يده فما لم يضيعه فلا ضمان
عليه .

ومن غيره قال : نعم إذا كان من مال أهل الشرك فتلف في
المحاربة أو بعد المحاربة فلا ضمان عليه إذا لم يتلفه هو لأنه أمانة
في يده ، وإن كان من مال العدو وهم أهل قبلة فإن تلف في المحاربة
ففيه قولان : أحدهما يضمن ، والآخر لا يضمن ، وإن تلف بعد
المحاربة فهو ضامن له ، وإن لم يعرف ذلك السيف فهو ضامن له إن
تلف في المحاربة أو بعد المحاربة ، وفي كل حال ولا نعلم في ذلك
اختلافاً .

مسألة : قال محمد بن جعفر : وإذا هزم المسلمون أهل الحرب
فأصابوا في عسكريهم أموالاً ومتاعاً هل على الإمام حفظه وإحرازه
حتى لا يضيع وفيها أموال للمسلمين كانوا قد سلبوها منهم ؟ فأما
ما سلبوا فلا يعترض له المسلمون وأما أموالهم فإن قبضها أحد
ردها إلى أهلها وإن لم يعرف أهلها باعها وتصدق بها على الفقراء

ويمنع الإمام رعيته عن الظلم وعن أخذ أموال أهل القبلة فإنه لا تحل غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ، وهذا قول أبي المؤثر .

مسألة : ومن غير الجامع وقال إنما يستعين المسلمون على أهل حربهم بالأسلحة السيف والرمح والخيل والإبل ، وأما الترس والدرع والقنا فلم أعلم أنهم يستعينون قولي في ذلك ، والله أعلم .

مسألة : وليس للإمام أن يجبر رعيته على السلاح ولا على الكراع إذا أراد الخروج إلى عدوهم من لم يكن له سلاح ولا كراع وليس للإمام أن يحلفه بشيء ولا يحلفه بالطلاق ولا غيره .

مسألة : وسألته عن رجل كان في حرب البغاة من أهل القبلة وعنده سلاح فرأى سلاحا آخر غير الذي عنده هل يجوز له أن يأخذه ويدع القتال بسلاحه ؟ قال : معي أنه إن كان ذلك أفضل من سلاحه جاز له ذلك ، وأما إن كان كله سواء وإنما يريد ترك القتال بسلاحه لم نر له ذلك .

قلت له : فإن انهزم هذا العدو وبقي غيره من طبقتة هل يجوز له أن يعود يحارب عليه بعد ذلك مادامت الحرب قائمة بينهم ؟ قال : معي أن له ذلك على معنى قوله .

قلت له : فإذا لم يبق بينهم حرب إلا أنهم يخافون أن يأتيهم قوم آخرون من وراء البحر هل له ترك السلاح معه ؟ فلم نر له ذلك على خوف مجيء من ليس في المصر على معنى قوله .

قلت له : فإن تلف شيء من ذلك في الحرب أو في وقت انتظاره الحرب ؟ قال : معي أنه يختلف في ذلك إذا لم يعرف أهله فقال من قال : أنه أمانة لا ضمان عليه فيه وقال من قال : إنه عليه فيه الضمان .

قال : وإذا أخذه لما يجوز له فكيف يكون عليه ضمان ؟ فخرج على معنى قوله أنه لا ضمان عليه وإنما ذلك في انتظاره للحرب ، وأما في حين الحرب فلم نقل أنه عليه في ذلك ضمانا .

قلت له : فالترس كالسيف في هذا ؟ قال : إن جميع السلاح كله سواء . قلت له : فالخيل قال : معي أنه يختلف في ذلك : فقال من قال : أنه لا يجوز ذلك . وقال من قال : إنه مثل السلاح . قلت له : فالإبل فلم يره كالسلاح ولم يجز فيه شئاً . قال : وأما إن عرف أهله رده إليهم على معنى قوله إذا وضعت الحرب أوزارها على معنى قوله .

مسألة : وقيل فيمن أخذ من وقعة من الوقائع سيفاً ثم أراد الخلاص منه وهو من عند الجند ، فإذا لم يعرف صاحبه جاز له أن يبيعه ويتصدق بثمنه على الفقراء وإن قومه وفرق قيمته من ماله وانتفع هو بذلك فذلك جائز .

مسألة : وأما أهل القبلة من أهل البغي فإذا ظفر بهم بعد الدعوة لم يستحلوا من أموالهم شيئاً سوى أنفسهم لأنه لا سبأ في أهل القبلة ولا غنيمة ولا استعراض بالقتل من غير حجة ولا يجوز شيء من أموالهم إلا أن بعضاً قد أجاز أن يستعان على حربهم بما كان لهم من سلاح أو كراع وما كان من آلة الحرب فإذا انجلت الحرب حفظوا ذلك لأربابهم وضمنوا لهم ، وإن ماتوا ردوه إلى ورثتهم إلا ما تلف في الحرب فعلى بعض القول أنهم لا يضمنونه .

مسألة : ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت وقد بلغنا أنك بعثت خيل مال الله وسلاحهم وقد فرقت أثمان ذلك مع ما كان عندك من طعام مال الله وماله على الفقراء وكان ذلك برأي من أشار عليك مع تركك لصلاة الجمعة فأبكى عيوننا وأبكى قلوبنا إذا انهزمتم بغير قتال وتركتم أمر الله ليس له وال ولا هيبة لأهله ولا

إحلال وجعلت عنك جمال ذلك السربال وأوهنت ركن أهل الإيمان .
وأشمت أهل الشنان .

مسألة : وعن رجل وقع في يده سلاح وكسوة من وقعة من الوقائع أو دابة ثم أيسر الرجل وهو يطلب يريد المخرج كيف يصنع به ؟ فلا أرى مثل هذا على ما وصفت إلا أن يدفعه إلى الإمام فيباع فيمن يريد ويحبسه عند من يثق به وهو أولى به .

مسألة : ومن سيرة جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت والذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم فما تلف في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين وهو أصح القول عندنا وأكثر القول معنا . وفي جامع ابن جعفر وقال من قال : عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص وهو أكثر القول عندنا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت : وسألتم عن سلاح أهل البغي إذا اتلف لم يضمه المسلمون ومن قال منهم أنه يفرق ويحرق وينهب إذا استغنى المسلمون عنه وتقطع عنهم المادة وقلتم أن هذا كلام وجدتموه عن أبي نصر .

فالذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم فما تلف منه في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين فيه وهو أصح القول عندنا وأكثر القول معنا وبه كفاية لمن أخذ به وهو الذي نأخذ به وما بقي منه ولم يتلف في أيدي المسلمين فهو أمانة في أيديهم حتى يؤدوه إلى أهله أو إلى ورثتهم .

وأما أن ينهب أو يحرق أو يغرق إذا استغنى المسلمون عنه فلا نعرف هذا من قول المسلمين أن موال البغاه تنهب والنهب هو بمنزلة الغنيمة وأموال أهل القبلة لا غنيمة فيها .

وبلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل : ألا لا يجاز علي جريح ألا لا يتبعن موليا ولا غنيمة في أموال أهل القبلة ولا سبي علي ذراريهم فمن كان معه شيء من أموالهم فليرده ، فهذا الذي جاء به الأثر وعرفناه من قول علماء المسلمين أنهم على هذا قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنه من جبايتهم .

الباب الخامس والعشرون في مال المسلم إذا أخذه عدوه

وعن العدو إذا أخذ مال المسلمين وقد وجدت عندهم وفي أيديهم،
وقامت عليه البيعة وهي في أيدي المشركين ^(١).

وقلت : أرأيت إن اقتسمه العدو سهاما ثم باعوه يأخذه من
قامت له عليه البيعة بلا رزية أم يردون الرزية إذا قسم ؟ فقولنا ، إنما
أخذ المسلمون منهم فقامت عليه البيعة لأهله اقتسم أو لم يقتسم فلا
شيء عليه وكذلك إن اقتسمه العدو سهاما وباعوه فإن أهله يأخذونه
حيث وجدوه إذا قامت لهم البيعة العادلة بالغصب ولا يردون شيئا ،
والله أعلم .

مسألة : وقيل : وأما إذا غنم أهل الحرب مالا لمسلم فاشتراه
مسلم فالمسلم أحق بما له بالثمن فإن لم يأخذ بالثمن فلا شيء له .
وإن كان عبدا أو أمة فأعتقه المسلم فهو إتلاف ولا سبيل عليه في ذلك
وإن كانت أمة فوطئها فلا عقر عليه وولدها حر فإن فداها كان له أن
يفدي الأمة وأما إذا سبى العدو حرا أو مكاتبا فاشتراه مسلم ولا
سبيل على الحر إلا أن يكون أمره أن يشتريه فعليه له ما أتلف فيه
من ماله .

مسألة : سئل عن ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم
أصاب المسلمون بعد ذلك فأبصر رجل متاعه بعينه قال : كان
أبو عبدة يقول هو أحق به قسم أو لم يقسم .

(١) وفي نسخة : المشترين

الباب السادس والعشرون فيما صالح المشركون عليه المسلمين وفيما أهدوه إليهم

ومن جامع ابن جعفر وأما إذا صالح المشركون المسلمين على صلح على مسألتهم على الحرب ؟ فقال من قال من الفقهاء : إن جعلوا ذلك لهم فيما يستأنفون يؤديه المشركون إلى المسلمين في كل عام فليس ذلك بغنيمة وهذا جزية مثل ما جرى بين المسلمين وأهل سقطرى وأما إن صالحوهم على صلح رجعوا به عن قتالهم ولم يكن فيما يستأنفون فقال ما أحراه أن يكون غنيمة .

ومن الكتاب : وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين قي وقت الحرب من الهدايا فقليل : أن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدى ذلك إليهم .

وجاء في الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- جارية فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة له ولم يجعلها غنيمة .

ومن الكتاب وقال من قال : لا يقبل المسلم من المشركين ^(١) ما أهدوا إليهم من الذهب والفضة والمتاع ولا يقبل من العبيد إلا ما أصابوه من غيرهم في حال حربهم لأن لهم أمانا عليه كما أمن عندهم .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين هل يحل له قتلهم ؟ قال : لا يحل له قتلهم في السر فإنهم قد أمنوه وأمنهم ولكن إن قدر أن يهرب ففعل . وقال أبو عبد الله -رحمه الله- ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه .

(١) وفي نسخة : وقال من قال : ويقبل المسلمون من المشركين

ومن الكتاب : وإذا صالح المشركون المسلمين على رؤوس يعطونهم كل سنة فليل لهم الرؤوس^(١) سنة ، ثم قيمتهم من بعد لأن من بعد لأن الأمان قد صار لهم إلا رؤوساً يأخذونها من حربهم .

ومن الكتاب : والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه غير العرب من أهل الشرك والملل والوفاء لهم بعهدهم الذي تصالحوه عليه فإن نقضوا عهدهم رجع المسلمون إلى الدعاء لهم والحجة عليهم فإن قبلوا وإلا حاربوهم على ما كانوا حاربوهم عليه من قبل .

ومن الكتاب : وبلغنا أن الجلنداء -رحمه الله- صالح أهل سقطرى على رعويس فأخذ منهم أول سنة وكذلك من صالح على رقيق في كل سنة كذا وكذا رأساً فإنما يجوز للمسلمين أن يأخذوا لسنة واحدة ، وأما الثانية قيمة الرأس لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وكذلك أهل القبلة .

ومن الكتاب وفي جواب محمد بن محبوب -رحمه الله- عن نصارى سقطرى والصلح الذي هو عليهم وصفه لهم هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح أو للمسلمين أن ينقضوه ؟ فقال : ليس للفريقين ذلك وهم على صلحهم الأول على جميعهم على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم ليس على الفقراء ولا على الزمنا ولا على الصبيان ولا على النساء شيء من ذلك ، ويؤخذ به ذلك من قبل به منهم فإن هلك الذين قتلوا به كان على جماعة الباقيين من أهل اليسار منهم على ما وصفت لك . قال له : فإن هربوا على الوالي يأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح ؟ قال : نعم للوالي ذلك .

ومن الكتاب وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل

(١) في نسخة الا رؤوس سنة واحدة

الشرك ووضعوا معهم رهائن وأخذوا من المسلمين رهنا ثم إن المشركين قتلوا من في أيديهم من الرهائن أيحل للمسلمين قتل الذين في أيديهم؟ قال: لا يحل ذلك لأنهم آمنون فإن نقض أولئك وقتلوا المسلمين فقد نقضوا عهدهم وصاروا حربا .

مسألة : وعن قوم من المسلمين غزوا المشركين فأهدى المشركون إلى الذين غزوهم هدايا من قبل القتال أو صالحوهم على شئ ولم يقاتلوهم هل فيه خمس إنما كان شئ من مسألة؟ قال الله أعلم . قال أبو معاوية : أما ما صالحوهم عليه ففيه الخمس وأما ما كان من هدايا فهي لمن أهديت إليه والله أعلم .

الباب السابع والعشرون في المقاتلة والعسكرية

قال : وقام على عمر بن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر فحدثه عن ابن عمر قال : كنت يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة ، وأتى بي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يقبلني وجعلني في حرس المدينة ثم أتى في غزوة الأحزاب وأنا ابن خمس عشرة سنة فعرضت عليه فقبلني وأنفذني في الجيش فأمر عمر عند ذلك وكتب إلى أمراء الأنصار : أما بعد ، فإن رجالا يفدون علي يسألون فرض أبناءهم وعشائرتهم فانظروا ما أتاكم من فرض فريضة والمقابلة فتسألوا عن أسنانهم وأفصحوا عنهم فمن كان منكم بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا لهم في المقاتلة قال أبو المؤثر : الله أعلم قد يكون الغلام قد بلغ إلى الخمس عشرة سنة وعسى على أقل أو أكثر .

مسألة : ومن الكتاب المعروف بكتاب الأموال تأليف أبي عبد الله القاسم بن سلام في فرض الأعطية من الفياء ومن روايته فيها .

قيل : إن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتيني فإن الله جعلني له خازنا وقاسما إني بادئ بأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فمعطيهم ثم المهاجرين الأولين ثم بأصحابي أخرجنا من ديارنا وأموالنا ، ثم بالأنصار الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال : من أسرع إلى الهجرة أسرع به إلى العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء .

وقيل إنما دون عمر بن الخطاب الدواوين قال : بمن أبدأ ؟ قالوا :
أبدأ بنفسك ، قال : لا ، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
إمامنا فبرهطه يبدأ ثم بالأقرب فالأقرب فكتب عائشة أم المؤمنين
في اثني عشر ألفا ، وكتب لسائر أزواج النبي -صلى الله عليه
وسلم- في عشرة آلاف ولن شهد بدرا من بني هاشم .

وقيل : ألحق عمر الحسن والحسين بأبيهما ففرض لهما خمسة
آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرا أربعة آلاف
أربعة آلاف . وللمهاجرين الذين شهدوا بدرا الصريح والحليف
والمولي وكذلك الأنصار الذين شهدوا بدرا وحلفائهم ومواليهم ولم
يفضل أحدا على أحد في العطاء .

وقيل إن عمر فضل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله بن عمر
فلم يزل الناس بعبد الله حتى كلم عمر : فقال أتفضل على من ليس
بأفضل مني فرضت له في ألفين وفرضت لي في ألف وخمسمائة ولم
يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر فقلت له : لأن زيد بن حارثة كان
أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عمر وأن أسامة
كان أحب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عبد الله
ابن عمر .

وقيل إن أبا بكر الصديق -رحمة الله عليه- رأى التسوية بين
المسلمين في قسمة الفياء وكان رأي عمر بن الخطاب التفضيل على
السبق والعناء على الإسلام وهذا من المشهور من رأيهم ثم جاء منه
شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر .

وكذلك يروى عن علي بن أبي طالب التسوية أيضا ولكل
الوجهين مذهب ، قيل : مذهب أبي بكر إلى أن المسلمين إنما هم
بنوا الإسلام كإخوة ورثوا أباهم فهم أسوة في الميراث تتساوى
سهامهم وإن كان بعضهم أعلا من بعض في الفضائل ودرجات
الخير .

قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا وتباينوا فيها كانوا كإخوة العلاء غير متساويين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسهم به رحما أو أقعدهم إليه في النسب . قال أبو عبيد يعني بقوله أمسهم رحما أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه وإن كان الآخر أخاه ويعني في الأعد في النسب مثل الإبن وابن الإبن والأخ وابن الأخ أفلست ترى أن الأعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم يقول فكذلك هم في ميراث الإسلام أولاهم بالتفضيل فيه أبصرهم له وأقواهم به وأذنبهم عنه .

قال أبو عبيد : بلغني عن أبي عيينه كلام هذا معناه : وإن اختلف اللفظ على ما تأول على أبي بكر وعمر وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه .

ومن الكتاب ومن كتاب التاج : وروي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال : لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لوجدنا سواء . وروي عنه أنه كان يقول : اللهم اعطني حتى أعطي عبادك فإن لم أعطهم فلا تعطني .

عن الأصمعي قال : كان أبو بكر -رحمه الله- إذا مدح قال : اللهم أنت أعلم بي من نفسي منهم وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يحسبون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون .

ثم دخلت سنة خمس عشرة سنة من الهجرة اختصرت منها هذا . وكان عمر بن الخطاب لما خرج من المدينة حتى وصل إلى بيت المقدس استخلف على المدينة على بن أبي طالب وفي هذه السنة فرض عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الفروض ودون الدواوين وأعطى العطاء على السابقة فحدث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

جمع الناس عمر بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القادسية فقال :
إني كنت امرؤ تاجراً يغني الله -تعالى- أهلي بتجارتني وقد
شغلتموني بأمركم هذا فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال ؟
فاكثر القوم وعلي بن أبي طالب ساكت فقال : ماتقول يا علي بن
أبي طالب ؟ قال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف وليس لك من
هذا المال غيره . فقال القوم : القول ما قال علي بن أبي طالب .

ففرض عمر للعباس بن عبد المطلب وبدأ به ثم فرض لأهل بدر
خمسة آلاف خمسة آلاف وأدخل في أهل بدر من لم يكن منهم
الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان وألحقهما بأبيهما علي وجعل لهما
خمسة آلاف خمسة آلاف ، وأعطى العباس في رواية بعضهم :
خمسة آلاف وقال بعضهم سبعة آلاف وقال آخرون : لم يفضله على
أهل بدر ثم فرض من بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف
ثم فرض من بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عمر عن أهل الردة .

ثم أقلع أبو بكر عمر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف في
ذلك من شهد الفتح وقاتل وعن أبي بكر ومن ولي الأنام قبل
القادسية كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ثم فرض لأهل القادسية
وأهل الشام أصحاب اليرموك ألفين ألفين . وفرض لأهل البلاد
النازح منهم ألفين وخمسمائة والروادف ردقوا بعد افتتاح القادسية
واليرموك ألفا ألفا ثم الرادف إلى خمسمائة خمسمائة ثم الروادف
الثلاث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة سواء كل طبقه في العطاء ليس بينهم
تفاضل قويهم وضعيفهم عربيهم وعجميهم سوى في طبقاتهم ثم
مائتين وخمسين وكان آخر من فرض له عمر أهل هجر مائتين ومات
عمر -رحمه الله- على ذلك .

وضرب لأزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة آلاف
إلا من جرى عليه الملك فقال نسوة رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- : ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفضلنا عليهن

في الصحبة والقسمة لكن كان يسوي بيننا وبينهن فجعلن على عشرة آلاف عشرة آلاف .

وفضل عائشة بألفين وقال : بفضل منزلتك من رسول الله . فإذا أخذتها فشأنك ، ودعى بستين مسكينا فأطعمهم خبزا بملح وأحصوا ما أكلوه فوجدوه يخرج من جرابين ففرض لكل إنسان يقوم بالأمر له ولعياله لكل إنسان منهم جرابين جرابين مسلمهم وكافرهم .

وقال الشعبي كان عمر لاستفاضة المال وكثرته يقسم حتى قسم . وفرق الخيول على أعراقها الرابعة والشدية ^(١) والعتاق والمبدع الواحد وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة خمسمائة ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة ونساء من بعد ذلك إلى الأيام التي ألقع فيها عن أهل الردة على ثلاثمائة ثلاثمائة ونساء أهل القادسية مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان من بعد بدر وغيرهم سواء مائة مائة وفيها كانت وقعة بابل وحقوق سعد من القادسية نحو بابل والحرب بها .

ولما فرغ سعد من حرب رستم أقام بالقادسية شهرين يكاتب عمر فيما اعتزم عليه من المسير إلى المدائن وغيره من الأمور فلما عاد إليه جواب عمر بما يعمل عليه قدم زهرة بن الجونة على مقدمته وولى هاشم بن عتبة على خلافته وفيها مات سعد بن عبادة الخزرجي بحوران من أرض الشام انصرفت هذه السنة وعلى مكة فيما قيل حتات بن أسيد وعلى الطائف يعلي بن المنية وعلى اليمامة والبحرين عثمان بن أبي العاص وعلى عمان حذيفة بن محصن وعلى كور الشام أبو عبيدة بن الجراح وبالعراق سعد بن أبي وقاص وبالبصرة عتبة بن غزوان وقيل المغيرة بن شعبة . رجع الحديث إلى قسم سعد الفيء .

(١) في نسخة الشرية

قال الحاكم فقسم سعد الفيء على أهله وكان المسلمون ستين ألفا فأصاب الفارس اثني عشر ألفا وكلهم كان فارسا ليس فيهم راجل وذلك لكثرة ما أصابوا من الخيل بالمدائن فذكر حبيب بن صهبان قال كنت أرى الرجل يطوف ويقول من معه بيضاء بصفراء وقسم دور المدائن بين الناس وأوطنوها وجعل إيوان كسرى مسجدا للأعياد والجمع وأقام الناس فيها حتى فرغوا من جلولا وتكريت وطلوان ثم تحولوا إلى الكوفة .

وجعل عمر إلى سعد بن أبي وقاص صلاة ما غلب عليه وحربه وولى الخراج النعمان وسويد بن عمر بن مقرن ولما قدم على عمر بالأخماس من جلولا وقيل كانت ستة آلاف ألف ، قال والله لا أدخله تحت سقف بيتي حتى أقسمه . فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم يحفظانه في سقف المسجد فلما أصبح جاء في الناس فكشف عنه جلابيبه وهي الأنطاع فلما نظر إلى ياقوته وزبرجده وجوهره بكى فقال له عبد الرحمن ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن هذا لموطن الشكر فقال : والله ما ذاك يبكيني وبالله ما أعطي الله هذا قوما تحاسدوا وتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا إلا ألقى بأسهم بينهم .

وكتب عمر إلى سعد بأن ينظرا الفلاحين ويضع الخراج عليهم وعلى من رجع وقبل الذمة ويدعو من لج ويستصفي ما كان لآل كسرى ويدعوا من لج معهم ويجعله فيئا لمن أفاء الله عليه فلا يحل مع ذلك شيء فما كان من الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم ولم يجبروا مع ذلك فيما بين الناس يعني ما أقره المسلمون لم يقسمونه لأن قسمته بناءة من الأحكام وبعض المياه وما كان لبيوت النيران فيسلك المراد وكسرى ومن جاء معه .

وكتب إليهم عمر أن اعمدوا إلى الصوافي التي أصفاكموها الله فوزعوها على من فاء الله عليه أربعة أخماس للجنود وخمس في

مواضعه إليّ فإن أحبوا أن يتركوها فهو الذي لهم . فلما جعل ذلك إليهم . رأوا أن لا يفترقوا في بلاد العجم وأقروها حبسا لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقسمونها في كل عام فلا يولونها إلا من أجمعوا عليه وأجمعوا بالرضى وكانوا لا يجتمعون إلا على الأمر كذلك كانوا بالمدائن والكوفة حتى اقتسمتها أيدي الحوادث .

وأجمع الرواة أن صلح عمر لأهل الذمة أنهم إن غشوا المسلمين لعدوهم فبرئت منهم الذمة وأنهم إن سبوا مسلما أنهكوا عقوبة وإن قاتلوا مسلما أن يقتلوا وعلى عمر منعهم وبرئ عمر إلى كل ذي عهد من معرة الجيش وكان من فتح المدائن ووقعة جلولا تسعة أشهر وفيها كان فتح تكريت .

الباب الثامن والعشرون في المشركين وأمانتهم

وزعم لو أن رجلا من أهل الشرك باع ولده أو امرأته من رجل من أهل القبلة ثم أمضى له ذلك الملك ملكهم جاز بيعهم إلا من كان من أهل الذمة أو من له عليك ذمة فإن بيع أولئك لا يحل إذا كانت له عليك ذمة وأن من لا عهد له فلا بأس أن يشتري منهم .

مسألة : وعن رجل من المشركين ائتمن رجلا من المسلمين على أمانة وقوتل أهل تلك البلاد فظفر بهم المسلمون فسببت الذرية وهرب الذي ائتمن الرجل فيمن ذهب ؟ قال : فتحبس أمانته وليؤديها إليه .

قلت : إنه قد هرب وسببت ذريته ؟ قال : فليشتري ذريته من ذلك المال الذي عنده أمانة ان استطاع ولنفقتهم ثم قال : هذا رأي أبي الشعثاء فيما بلغنا وقال الله -تعالى- "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " مشرك أو غير مشرك .

ومن غيره قال : نعم وقد قال من قال : إنه إن كانت الأمانة إنما وقعت ودفعت بعد أن وقعت الحرب فهي غنيمة وإن كانت قبل أن تقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال فهي مال له لا يقع عليه غنيمة لموضع أمانة المسلمين ومعنا أن هذا القول هو أحوط أنه ما كان في أيدي المسلمين من أمانة فلا غنيمة فيه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل في رجل من أهل الحرب استودع مسلما وديعة ثم غزا المسلمون بلادهم وقتلوه فالوديعة غنيمة للمسلمين إذا قاتل صاحبها ويخرج خمس الله منها وقال من قال : ما كان له من دين على المسلمين فإنه يبطل لأنه شيء مستهلك ليس هو قائم بعينه وينظر في ذلك .

الباب التاسع والعشرون في الغنيمة و من يستحقها

وقال أبو سعيد : معي أنه قيل إن المسلمين إذا طفروا بأهل الشرك واستباحوا بلادهم ، أنه ما كان في البلد فهو غنيمة لذلك العسكر الذي قاتل من الذراري والأموال مادون الأصول وتكون الأصول فيئاً لجميع المسلمين في بعض القول وهو الأظهر من قول أصحابنا وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رحمه الله- بفارس لما ظهر بها واستباحها وتأول قول الله -تبارك وتعالى عز وجل- " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى" الآية . ثم قال : "والذين جاعوا من بعدهم" . وقال من قال : إن جميع البلد من الأصول وغيرها كلها غنيمة للمقاتلين دون غيرهم على معنى قوله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإذا ظهروا بعدوهم فلهم أن يسبوا الذرية ويأخذوا ما قدروا عليه من الأموال وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء ماداموا في تلك الدار الذين قاتلوهم .

مسألة : من الكتاب وأما ما غنموا من الأرض والأصول فقال من قال من الفقهاء : إن ذلك يكون صوافي كما فعل عمر بن الخطاب -رحمه الله- لما افتتح فارس والأهواز وقال : أدعها بحالها ولا تباع يأكلها الذين قاتلوا عليها حتى يموتوا وتكون لمن يجي من بعدهم وتأول في ذلك قول الله -تعالى- "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم" إلى قوله -تعالى- "والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان" . فترك الأصول بحالها وزارع عليها بسهم .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل من يتخلف عن السرية بمرض أو غيره حتى قاتلوا وغنموا وقد خرج عندهم فلا سهم له عندهم إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف في بعض معانيهم فهو شريكهم إذا كان

قد خرج وأما أن يتخلف في القرية التي قد خرجوا منها فلا يدخل معهم ، وفي نسخة وكذلك كل من مرض منهم بعد أن خرج معهم وتخلف عنهم برأي القائد وغنموا فله سهمه ، وكذلك قيل : إن تخلف مركب من المراكب برأي القائد وهم من أصحابه ثم خرج من البلد فساروا ولو قليلا ثم وقعت الغنيمة فهم شركاؤهم فيها وإن كان تخلفهم بلا رأي القائد ولم يكونوا شخوصا من البلاد فلا سهم لهم^(١) ولا تبطل سهامهم إذا كانت الغنيمة بعد خروجهم وكانوا من أصحاب القائد الذين اعتد بهم .

وقال بعض الفقهاء : إن قال لهم قائد السرية من لم يخرج يوم كذا وكذا فلا سهم له عندنا في الغنيمة إن كانت ممن تخلف بعد ذلك اليوم ثم خرجوا بعده على أثرهم وكانت غنيمة من قبل أن يلحقوا السرية ومن بعد ما خرج أهل المركب المتخلف فلا سهم لهم في الغنيمة ولو كانت بعد خروجهم من تخلف بغير رأي القائد ثم لحقهم فخالطهم قبل الغنيمة فله سهمه ولو لم يقاتل .

ومن الكتاب : وإذا أمر القائد بعض أهل السواحل أن يكونوا في ساحلهم فإن خلف عدو قاتلوهم فغنم القائد فلا سهم لأولئك عنده إلا أن يكونوا من أصحابه وجعلهم هنالك وكذلك لا سهم للسرية عندهم إن ظفروا وغنموا .

ومن الكتاب : وإن التقى المسلمون بالبوارج فأقلت عنهم مركب أو رجل فصار في الساحل أو في البحر فغنمه غير أهل السرية من أصحاب السواحل أو السفن فهو لمن غنمه وفيه الخمس .

ومن الكتاب : وإذا وجه الإمام قائدين في الغزو فلكل سرية ما غنمت لا يشاركهم في ذلك السرية الأخرى إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعا قائدين للسرية وقال لهم أنتم شركاء فيما غنمتم فهم

(١) وفي نسخة : وكذلك إن خرجوا ثم حبسهم خب و نحوه فذلك عذر لهم .

شركاء كما قال وأما إذا بعث الإمام قائدا واحدا فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية قائدا فغنم أحدهم فهم شركاء في تلك الغنيمة .

ومن الكتاب : وقيل من استأجر قوما فوجههم فظفروا بالغزو فلهم أجرهم وحصتهم من الغنيمة .

ومن الكتاب ومن مات بعد الهزيمة أو قتل فله حصته من الغنيمة يكون لورثته ولو كانت الغنيمة لم تجمع وأما إذا قتل أو مات قبل هزيمة المشركين فلا سهم له في تلك الغنيمة .

ومن الكتاب : وقيل إذا مات أمير الجيش فأمرت كل طائفة أميرا فأصابوا غنائم فهم شركاء في ذلك الأصل إلا أن يفرقهم الإمام الأعظم .

مسألة : وقيل في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهما الآخر وهما جميعا صلح للمسلمين يتجرون في بلادهم قال : لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعا ولا يجوز للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر ولا يأمرؤا بعضهم بقتال بعض . وإن أحد الملكين أعان على الآخر على من في مدينته من المسلمين بعد أن يعرفوهم فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين وحل للمسلمين قتالهم ولهم أن يغنموا أموالهم .

وقال من قال : لا يسبوا لهم طفلا صغيرا ولا امرأة إلا امرأة أعانت على القتال .

ومن الكتاب : وقيل إذا غنم المسلمون المشركين فكان في أنيتهم الأدهان والأدام فأما الدهن فقيل يباع ويخبر الذي يشتريه أن لا ينتفع به إلا لدهن السفن أو الجلود التي تغسل وأما ما كان من

الشراب واللبن ونحو ذلك فإنه يطرح ولا ينتفع به .

ومن الكتاب : وقال الحسن : لم تكن الغنيمة تحل لأحد قبلنا وكانت تحرق بالنار وقال بعضهم كانت تأتي نار من السماء فتأكل ما يتقرب به فيعلمون أنه قد تقبل منهم .

ومن الكتاب : ويستحب أن يباع كل شيء له ثمن فيرد في الخمس وبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ردوا الخيوط والمخاط فإنه عار وشنار^(١) .

ومن الكتاب : عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويعقد ذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده يرد أدناهم على أقصاهم والمسرع على القاعد والقوي على الضعيف - يعني في الغنائم - .

ومن الكتاب : وقيل يقيم قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوا إلا القتل والرجم فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم والمولي لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا وما سوى ذلك فالإمام .

وقال من قال : إن الإمام أيضا هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره ، ولا يقيمه مولاة وهذا أحب إلى .

ومن الكتاب : وقيل إذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم فلا يحل بيعها منهم وتمحى وينتفع بظروفها .

ومن الكتاب وقيل : مضت السنة أنه لا بأس بالقرعة في الغنائم ولا تقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب .

(١) الشنار العيب والعار كذا في المختار

مسألة : وسألته عن مشرك له مال وذرية في أرض المسلمين فلحق بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب من المشركين فهزموهم هل تسبى ذريته التي بأرض المسلمين ويغنم ماله كله ؟

قال :معي أنه من كان له من ذريته الصغار وقد ثبت له هو العهد والأمان فللذرية الأمان ما كانوا في أرض المسلمين وأما المال فاحسب أنه غنيمة -والله أعلم- إذا كان من أهل الشرك .

قلت له : وكذلك المرتد إذا كان له مال بأرض المسلمين فلحق بعد ارتداده بأهل الحرب ثم ظهر المسلمون على أهل الحرب فهزموهم هل على ماله غنيمة ؟ قال : أحسب أنه قد قيل أن ماله من أرض الحرب غنيمة وماله في أرض الإسلام على سبيل الميراث وأحسب أنه قد قيل إذا حارب كان ماله غنيمة إذا قتل في محاربتة .

قلت له : فإن لم يقتل في محاربتة هل يلحقه الاختلاف . قال : معي أن مال المرتد بحاله حتى يقتل أو يموت لأنه مطالب بالرجعة إلى الإسلام فإن أسلم كان له ماله وإن قتل في محاربتة كان له حكم المقتول في المحاربة وإن مات كان له حكم الميت في ارتداده أو المقتول قودا على غير محاربتة .

قلت له : فإن مات في ارتداده أو قتل قودا يكون ماله الذي في أرض المسلمين غنيمة أم ميراثا لورثته ؟ قال : فلا أعلم أنه غنيمة وقد قيل إنه ميراث .

قلت : فهل عندك أنه قيل أنه يكون في بيت مال المسلمين ولا يكون للورثة ؟ قال : لا يحضرني علم ذلك أعني بماله الذي في أرض مال المسلمين وأما ما كسبه في أرض الحرب وهو حرب للمسلمين فمعي أنه يجري عليه حكم دار أهل الحرب ويكون غنيمة إذا ظفر

المسلمون بالدار والموضع الذي هو فيه قيل لو لم يقتل وهو كسائر مال أهل الشرك من أهل الحرب عندي .

مسألة : وسألته عن قوم من المسلمين غزوا بعض العدو فأصابوا سيفاً ومتاعاً فجميع ما أصابوه كان من مال العدو من أموالهم فهو غنيمة للمسلمين ينبغي للإمام أن يقسمه بينهم على الكتاب والسنة لمن كان معه من المسلمين .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قال : لما قدم وفد نهاوند إلى عمر بن الخطاب -رحمه الله- قال لهم : ما فعل المسلمون ؟ قالوا يا أمير المؤمنين أصبنا كذا وكذا قال : فجعل يسألهم عن كل شيء فيخبرونه عن خبره فلما أكثروا عليه قال : ويحكم والله لسلامة رجل واحد من المسلمين أحب إليّ من كنوز كسرى وقيصر لو أتيتموني بها ، رجع إلى كتاب بيان الشرع .

ومن جامع ابن جعفر وقيل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في بعض غزواته : من قتل قتيلاً فله سلبه ولا يدري أهدأ الحديث صحيح أم لا ؟ إلا أنه من حارب مشركاً فقتله فله سلبه وما كان له فيخرج خمسه .

ومن الكتاب : وإذا أسلم الحربي فتحول إلى دار الإسلام وترك في دار أهل الشرك زوجة ومالا وولده ثم ظهر المسلمون عليهم فما كان له من مال فهو له ولا يكون فيئاً وأولاده الصغار تبع له وهم مسلمون وأما زوجته الحربية وأولاده الكبار فإن لم يسلموا فهم للمسلمين يقسمونهم إذا أخذوهم وأرض الحرب عندنا هي كل ما كان من بلدان الشرك الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم مثل بلاد الهند والزنج ونحوها من بلدان الشرك .

ومن غير الكتاب ويوجد في سيرة أبي الحواري : وإذا كانت

الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا يجوز غنيمة إلا من بعد الهزيمة وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخيلهم خزيا لهم وصفارا كما قال الله -تعالى- " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" . فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين فصارت فيئا وغنيمة .

قال غيره : وكذلك يوجد في جامع ابن جعفر أيضا : ولا تقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب ومن جامع ابن جعفر وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدو واعترضهم فهزمهم المسلمون ولم يعرفوهم أمشركون أم هم من أهل القبلة فقال : لا تغنم أموالهم حتى يعلم أنهم من أهل الشرك .

مسألة : وعن أبي الحواري وأحسب أنه ذكر في المسلمين إذا غنموا بوارج المشركين من الهند في البحر فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكلهية قال : ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين إلا من أصح على مركبه بالبينة سلم إليه .

وأحسب أنه قال وقال من قال : ولو صح فقد صار ذلك غنيمة للمسلمين والله أعلم ، وينظر في هذا التقييد فإن كان فيه خطأ فهو مني وأنا استغفر الله منه وإنما قيدت القول على المعنى فيه .

مسألة : وعن المسلمين إذا غنموا أرض المشركين كيف يكون أمر قسم الأرض أتكون صوافي أم إنما لهم الخمس وللمقاتلة أربعة أخماس ؟ قال الله أعلم ، قال أبو معاوية : الإمام في ذلك بالخيار إن شاء جعل الأرض صوافي للمسلمين وإن شاء قسمها قسمة الغنيمة والله أعلم .

مسألة : ومن مختصر أبي الحسن وأما أهل الشرك فإنهم قسمان فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون في حال حربهم حتى يقرؤا بالجزية أو يصيروا ذمة أو يقتلوا وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم وذلك حلال في حال محاربتهم وإن أقرؤا بالجزية وطلبوا الصلح والأمان قبل منهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم .

وفي حال غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم لا يحل تزويجهم ولا نكاح نسائهم ولا يحل أيضا وطء إمائهم بتزويج ولا ملك يمين حتى يسلموا وإذا صاروا صلحا وأعطوا الجزية حل نساء أهل الكتاب بالتزويج ولا يحل سبأ بعد الصلح ولا يحل تزويج إمائهم .

وأما المجوس فلا يحل تزويج نسائهم لأن الله حرم الشركات مجملا ثم استثنى نساء أهل الكتاب بالتزويج عند السلم وإعطاء الحق^(١) .

وأما عبدة الأوثان من العرب فلا يحل تزويج نسائهم ولا سبى ذراريهم ولا يقرون على دينهم ولا يقبل منهم مصالحة ولا عهد إلا إما الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم وفي حال الحرب تغنم أموالهم وأما إذا كانوا في حال السلم لم تسرق أموالهم ولا يؤخذ ممن دخل عليهم بأمان من جميع أهل ملك الشرك وغيرهم إذا لم يحل من أموالهم شيء ولا سبأ وإذا كانوا حربا كان في أموالهم الغنيمة والسبأ ولا يحل تزويجهم على كل حال .

مسألة : وسألته عن أموال أهل الحرب إذا وجدت في بعض جزائر البحر وتوّهت مراكبهم فدخلوا بلاد المسلمين بغير أمان لأهل الأموال ، وقد قدم بها بعض من له أمان أو وجدت نساؤهم قد عرفن رجالهم وبقيت أموالهم ونساؤهم وذراريهم أتكون غنيمة للمسلمين أم لا ؟ قال : لا تحل غنيمة أموالهم إلا أن تقوم الحرب بينهم وبين

(١) وفي نسخة : الجزية

المسلمين لأنه لا تحل دماؤهم إلا بعد الدعوة ولا تحل أموالهم إلا بحل دمائهم .

مسألة : وعن ملك من ملوك العجم كان له على مسلم دين أو وديعة وظهر المسلمون عليه وعلى أهل مملكته فغنموا أموالهم أيكون ذلك الدين أو الوديعة أو المال في بلاد المسلمين مثل أموالهم التي في بلاد الشرك ؟ فقال : ما كان من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين من قبل المحاربة فإنه لمن كان له ولا يكون غنيمة فأما إذ أتوه أو ودعوه أو يجدونه في بلاد المسلمين بعد أن قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن ذلك يكون غنيمة للمسلمين .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المسلمين إذا هزموا المشركين وغنموهم وكان في مقاتلة المسلمين نساء أو عبيد أو يهود من أهل الذمة هل يكون لهؤلاء سهم في الغنيمة ؟ قال : معي أنه إذا كانوا من المقاتلة لم يتعر من ثبوت حظهم في الغنيمة .

قلت له : وكم يجعل سهم كل واحد منهم ؟ قال : معي أنه قد قيل أنه يرضخ لكل واحد منهم كما يراه أهل العدل من موقع عناه وعندني أنهم لا يلحقون بالأحرار من المسلمين الذكران .

الباب الثلاثون في قسمة الغنيمة

ومن جامع ابن جعفر : وأما الغنيمة فبلغنا عن ضمام -رحمه الله- قال : لا يكون الخمس في الغنيمة إلا فيما يكون فيها خمسة دوانيق فضة أو قيمتها وإن كان أقل ذلك فلا خمس فيه قال وكذلك فيما يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة .

ومن الكتاب وقيل كتب الإمام المهنا بن جيفر إلى موسى ابن علي يسأله عن قسم الغنيمة فكتب إليه : أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم فأربعة منها لمن قاتل عليها وسهم منها لله وللرسول ولذي القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وترفع هذه الخمسة إلى ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها : للفارس سهران وللراجل سهم ، وخمس الستين اثنا عشر سهما منها ثلاثة أسهم لليتامى وثلاثة أسهم للمساكين وثلاثة أسهم لابن السبيل وسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربي فذلك تمام اثني عشر سهما من ستين سهما .

فسهم الله وسهم للرسول يشتري به السلاح يقوى به المسلمون وسهم ذي القربي مجراه سهم الله وسهم الرسول لأننا لا نعلم أن معكم قرابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة .

وقال أبو عبد الله -رحمه الله- عسى يعني حيث يجهز المسلمون وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام يرى فيه رأيه قال أبو عبد الله يدفعه إلى أبناء السبيل على قدر ما يرى لكل واحد منهم وإن أمر قائد السرية وغيره أن يعطي ذلك جاز له وإن حضرا أحد من أقرباء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام .

ولالإمام أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يراه وأما العبيد الذين قاتلوا فقليل أنه يرضح لكل واحد منهم بقدر ربع سهم الحر وكذلك أهل الذمة يرضح لهم .

ومن بقي من المسلمين الأحرار فهم في ذلك سواء للفرس سهمان وللراجل سهم وإن كانوا في البر أو في البحر ولم يكن فارس فكلهم سواء القائد وغيره وقيل ليس للإمام أن ينقل أحدا من الغنيمة نفلا ، وإنما كان ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- وليس ذلك لغيره والإمام هو الذي يلي قسم الغنيمة بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم .

وقال من قال : يميز سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لكل منهم حصته فتدفع إلى أهله .

وقال بعض الفقهاء لو خلطه الإمام كله ولم يميزه ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه لم نر بذلك بأسا وإنما تكون الغنيمة بعد القتال .

وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فقليل أن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدى ذلك إليهم وجاء في الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جارية فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة له ولم يجعلها غنيمة .

وأما إذا صالح المشركون المسلمين على صلح على مسالمتهم عن الحرب فقال من قال من الفقهاء : إذا جعلوا ذلك لهم فيما يستأنف يؤديه المشركون إلى المسلمين في كل عام فليس ذلك بغنيمة وهذا جزية مثل ما جرى بين المسلمين وأهل سقطرى ، وأما إن صالحوهم على صلح رجعوا به فيما عرفنا لهم . ولم يكن فيما يستأنف فقالوا ما أحرأه أن يكون غنيمة . وقيل : إن لم يكن عندهم نفقة غير الغنيمة استتفقوا منها وحسبوا ذلك من سهامهم وفي

نسخة وقال من قال : يجوز للرجل ما أكل ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم ولا يجوز ماسوى ذلك حتى تقسم وقال بعض الفقهاء : علف دابته أيضا من حصته .

ومن الكتاب : وقيل : مضت السنة أنه لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة .

ومن الكتاب : وإذا حضر القتال النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة رضخ لهم من الغنيمة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم .

ومن الكتاب -أيضا- : وللإمام أن يعطي من ذلك النساء بقدر ما يرى وأما العبيد الذين قاتلوا فليل أن يرخص لكل واحد منهم بقدر ربع سهم الحر وكذلك أهل الذمة يرخص لهم .

ومن الكتاب : وقيل كان النساء يخرجن يداوين الجرحى وعن أم سليم قالت غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء .

مسألة : وعن أبي الحواري سألت -رحمك الله- عن فئتين التقتا من المسلمين رجالهم ونساؤهم وعبيدهم ورجال من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ونساؤهم وعبيدهم كلهم حزب واحد قد دخلوا أهل الذمة وفي ذمة المسلمين يقاتلون معهم بالنساء والصبيان والعبيد والرجال يضربون بالسيوف الفئة المشتركة بالله حتى أعز الله نصره ونصر المسلمين ومن أعانهم من الرجال والنساء والعبيد من أهل الذمة وقتل الله المشركين وأمكن منهم المسلمين ومن أعانهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم كيف ، تقسم الغنيمة على المسلمين وعبيدهم ومن أعانهم من أهل الذمة من النساء والعبيد والرجال ؟

فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول الفقهاء من المسلمين إذا ظهر المسلمون على عدوهم وغنموا أموالهم وسبوا ذراريهم قسمت الغنيمة على خمسة : كان الخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقسم أربعة أخماس على المقاتلة فيكون للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، ويرضخ لمن أعانهم من اليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الذمة والنساء والعبيد من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة فقالوا : يعطى كل واحد من هؤلاء ربع سهم فهذا الذي نأخذ به من قول المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومما يوجد أنه من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب : هل يأكل المقاتلة من جملة الغنيمة ما دامت الحرب قائمة إذا كانوا قد حازوا شيئاً من الغنيمة وهم يقاتلون ؟

فالذي عندنا أنهم إذا احتاجوا إلى ذلك أكلوا ثم طرحوه من سهامهم وأما الدواب والسلاح وآلة الحرب فلا بأس أن يستعملوا ذلك ما داموا في حربهم .

قال غيره : ومعنا أنه قيل ما لم يسكن المسلمون في الأرض أو يظفروا بعدوهم ذلك والحرب قائمة بينهم أن لأهل العسكر من المسلمين أن يأكلوا ويشربوا ويطعموا دوابهم رغداً بغير حساب فإذا وضعت الحرب أوزارها أو ظفروا بعدوهم ذلك وأثخنوا في الأرض ووجب قسم الغنيمة فهناك لا يجوز أن يؤكل إلا بحساب عند الحاجة إليه ولا يجوز على حال ادخار شيء من الغنيمة ولو أخذه لنفسه في حال الحرب فإذا وجبت الغنيمة كان قليل ذلك وكثيره سواء مما ادخر في جملة الغنيمة .

مسألة : وسأله عزان بن هزبر يعني عزان بن الصقر -رحمه الله- على ما في الرقعة أنه عن أبي معاوية عزان بن الصقر وسأله عن ذوي القربى إذا كان رجلان من قرابة -النبى صلى الله عليه

وسلم- أحدهما أقرب من الآخر هل يعطي السهم كله ؟ قال :
يفضل على الآخر ولا يحرم الآخر .

ومن غيره قلت : هل يفضل ذوو القربى بعضهم على بعض ؟
فرايته يرى ذلك أن يفضل بعضهم على بعض وذلك يوجد عن
عكرمة.

وقال أبو عثمان سهم ذي القربى يصرفه الإمام حيث شاء يحمل
الرجل ويسلح الأعزل وأشباه ذلك .

قال غيره : هو لذي القربى للفقراء منهم يخدم الفقير ويعطى
أهل الحاجة .

الباب الحادي والثلاثون فيا يجوز أخذه من الغنيمة

ومن جامع ابن جعفر وقيل : إن لم يكن عندهم نفقة غير الغنيمة استنفقوا منها وحسبوا ذلك من سهامهم وفي نسخة وقال من قال : للرجل ما أكل ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم ولا يجوز ما سوى ذلك حتى تقسم وقال بعض الفقهاء : علف دابته أيضا من حصته .

مسألة : ومن الكتاب : وقال من قال : يجوز للرجل ما أكل ببطنه وعلف دابته أيضا من حصته .

ومن الكتاب : وقيل ليس للإمام أن ينفل أحدا من الغنيمة نفلا وإنما كان ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- وليس ذلك لغيره .

مسألة : ومن الكتاب وقال الحسن : مضت السنة أن الغال من الغنيمة يحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة .

وقال أبو عبد الله : لا يحرق رحله ولا يحرم نفسه ويحاسب بما سرق من الغنيمة ولاحد عليه .

ومن الكتاب : وبلغنا أن رجلا قام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد جمعت الغنائم فسأله زماما من شعر ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ويلك تسألني زماما من نار ويلك والله ما كان لك أن تسألنيه ويلك والله ما كان لي أن أعطيك .

مسألة : ومن الكتاب : ويستحب أن يباع كل شيء له ثمن ويرد في الخمس ، وبلغنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ردوا الخيط والمخاط فإنه عار وشنار .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل من وقع في الغنيمة والداة فأما والدته فتعتق بحصته وهي غنيمة ويتبعه أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إن كان له مال أو فيما يقع له من سائر الغنيمة وأما الوالد ففيه الحكم بالقتل ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم .

قال غيره : فإن أسلم فلا قتل عليه ويكون غنيمة .

ومن الكتاب : ومن غنم أبويه فقيل : يعتقان بحصته منهما وإن كانا من سهمه من الغنيمة وكان له مال اتبعه أهل السهام من أهل الغنيمة في ماله بما فضل لهم فيها وإن لم يكن له مال استسعاها أهل السهام من أهل الغنيمة فيما بقي لهم من قيمتها .

الباب الثاني والثلاثون في سهم الفارس

والغنيمة تقسم من ستين سهما فمنها اثنا عشر سهما لله من ذلك سهم ورسوله -صلى الله عليه وسلم- سهم وسهم لذي القربى فذلك ثلاثة أسهم فسهم الله وسهم الرسول يشتري به سلاح يقوى به المسلمون وسهم ذي القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول لأننا لا نعلم معكم قرابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإن حضر أحد من أقرباء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام وثلاثة أسهم من ذلك لليتامى وثلاثة أسهم للمساكين وثلاثة أسهم لابن السبيل فذلك اثني عشر سهما وهو الخمس ويبقى ثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم .

ومن الكتاب : ولالإمام أن يعطي النساء من الغنيمة بقدر ما يرى وأما العبيد الذين قاتلوا فيرضخ لكل واحد منهم بقدر ربع سهم الحر وكذلك أهل الذمة يرضخ لهم ومن بقى من المسلمين الأحرار فهم في ذلك سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وإن كانوا في البحر أو في البر ولم يكن فارس فكلهم سواء القائد وغيره .

ومن الكتاب : وإنما قيل للفارس سهمان إذ له هو سهم وللفرس سهم إذا كان الفرس له . قلت لأبي عبد الله -رحمه الله- : فإن كان الفرس من مال الله أيكون سهم الفرس له أم لمال الله ؟ قال : ليس قد حملوه عليها قلت : نعم قال : الله أعلم .

قلت : فإن قاتل على فرس من خيل عدو لهم استعان به في حربهم ؟ قال : سهمه لمن قاتل عليه وليس لصاحب الفرس من أهل الحرب شيء والبراذين مثل الخيل وأما البغال فهي مثل الحمير والإبل وليس لهما سهم .

ومن الكتاب : ومن كان له فرسان فقاتل على أحدهما وحمل واحداً على الفرس الثاني فقاتل عليه فسهم ذلك الفرس لمن قاتل عليه .

ومن الكتاب : ومن كان له أفراس في الحرب فإنما له سهم الفرس الذي قاتل عليه .

ومن الكتاب : وليس لصاحب الفرس إذا لم يقاتل عليه شيء .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وقيل أن أبا بكر الصديق -رحمه الله- قال : إذا قام أحد من المسلمين شاهدي عدل على ما غنمه المسلمون من المشركين أنه له بعينه فإن يدركه إذا كان بعينه قسمت الغنيمة أو لم تكن قسمت وليس على مال المسلم تلف ويرجع الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة .

وقال عمر بن الخطاب -رحمه الله- إذا أدرك ماله وقامت به البينة قبل أن تقسم الغنيمة أدركه وإن كانت قد قسمت لم يدركه وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر -رحمه الله- .

مسألة : وإذا غنم المسلمون مالا فأقام عليه مسلم شاهدي عدل أنه له فإن كانت الغنيمة لم تقسم فهو يدركه وهو قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وإن كانت قد قسمت الغنيمة فقال عمر ابن الخطاب : لا يدركه وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه يدركه .

وليس على مال المسلم تلف ويرجع الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر -رضي الله عنه- ومن الكتاب : وقال من قال في رجل مسلم دخل أرض الحرب بأمان وأدان منهم ديونا فظهر المسلمون عليهم ؟ قال ذهب دين المسلم وصارت أموالهم غنائم للمسلمين .

ومن الكتاب : وسألته عن المسلمين إذا أصابوا في بلاد المشكين أموالا قد غلبت عليها المشركون وصارت في أيديهم وهي أموال المسلمين ؟ قال ما عرف أنه للمسلمين فهو رد عليهم ليس في أموال المسلمين غنيمة لأحد قلت فإن كانوا قد قسموا الغنيمة ثم عرف شيء بعينه لأحد من المسلمين ؟ قال : بلغني أن أبا عبدة كان يقول يرد ذلك على المسلم يرجع صاحب السهم على الذي أخذ منه على المسلمين ويردوا عليه .

الباب الثالث والثلاثون في خزانة السلطان وكتبهم وحملها

وقال أبو سعيد في رجل طلب من سلطان حاجة فكتب له رقعة إلى سلطان آخر ثم علم المكتوب له أن في تلك الرقعة ظلما لأحد من الناس فلم يوصلها إلى المكتوبة إليه وأراد ردها إلى الكاتب لها ؟ أن ذلك له إذا لم يرد بذلك إثبات حجة في الظلم وإنما هو أراد ردها إلى الذي كتبها لحال اليد على معنى قوله .

مسألة : عن أبي الحواري . جواب منه وعن رجل نسخ جريدة للجند نقلها من قرطاس في قرطاس ثم تقاضوا بكتابه الذي كتبه ما يلزمه فيه فإذا كان هو لا يلي لأحد من الناس ولا يأمر بذلك فما نرى عليه إلا الاستغفار من ذلك ولا غرم عليه .

وقلت إن كتب برأي أهل البلد وسلمه إليهم وسلمها أهل البلد إلى السلطان وأراد هو التوبة ما يلزمه ؟ فأما ما كتب ذلك الكتاب برأيه فعلى هذا الكاتب التوبة من ذلك ويستغفر ربه وما كتب من أسماء الناس والأغياب واليتامى والأرامل وعمل بكتابه فعليه الخلاص والغرم .

الباب الرابع والثلاثون في الأعوان

وسئل عن عون من أعوان الذين يسفكون دماء المسلمين وأخذوا أموالهم ويأكلون أموال اليتامى ظلما ولم نعلم لهم توبة وهذا العون ممن يدخل على المسلمات والمحصنات والصالحات في منالهن قهرا ويأخذهن ويسلمهن إلى أهل الظلم الذين قد شهر ظلمهم وباطلهم وقد خوف المسلمين والمسلمات من منازلهم وطيرهم عن بلادهم ولم يستعن بذلك حتى خرج إليهم مع جماعة من أهل الباطل والظلم وأخذ هؤلاء القوم المستورين ونهبهم وسلمهم إلى أهل الباطل من قبل هذا العون ما يلزمه إن أمر بقتله؟ قال: إذا كان العون على هذه الصفة ممتنعا عما يلزمه معترفا بحرمة حدثه مقيما عليها ممن يعين على قتل المسلمين وأخذ أموالهم ظلما على الإقامة على ذلك ولا يقدر على البلوغ إلى الحجة عليه من امتناعه بحدثه فقتله حلال على هذه الصفة عندي جائز وأرجو أن قتله من الفضل لمن قدر على ذلك منه .

الباب الخامس والثلاثون فبي الجاسوس

وسئل عن عين عدو المسلمين إذا أخذت ما يصنع بها ؟ قال
يحبس حتى تسكن الحرب وإن كان قد قتل بدلالته قتل هو .

الباب السادس والثلاثون في حمل السلاح وبيعه على أهل الحرب وإشهاره وما أشبه ذلك

ولا يباع من أهل الحرب السلاح ولا الدروع ولا الخيل ولا ما يقوون به من الطعام .

مسألة : قال محمد بن جعفر . وإذا كان هذا الجبار وأصحابه حربا للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئا من سلاح ولا كراع ولا طعام يقوون به على حرب أحد من المسلمين . ولا يدلهم ولا يعينهم على شراء ذلك .

وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين فلا أرى ببيعه لهم بأسا وكذلك إن لم يكونوا حربا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها قال أبو المؤثر : إذا كانت الجبابة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحا للمسلمين وليس بينهم مناصبة فلا بأس بما بيع لهم من الطعام والآنية والكسوة والمتاع وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الأحوال في حرب ولا سلم .

مسألة : قال الشيخ أبو ابراهيم أنه يكره جلب السلاح في أيام الفتنة .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله في أهل الحرب إذا كانوا حربا لا يجوز أن يباع لهم السلاح الذي يتقوون به على محاربة المسلمين ولا يصلح إلا لذلك ولا علم في ذلك اختلافا .

ومعي أنه يختلف في بيع ذلك لهم وإصلاحه لهم في الحال الذي يكونون حربا لأحد من العالمين من المسلمين . وقال من قال يجوز ذلك لهم لأنهم أهل قبلة وينالون الظلم بغير السلاح إذا أرادوا ذلك

منهم وإنما ذلك في قتال الحرب . وقال من قال لا يجوز ذلك على حال في أى وقت كان إذا كان السلاح لا يعمل إلا للحرب وذلك عندي مثل السيف والحربة والنبل ونحو ذلك مما هو الأغلب إنه للحرب وأما المدية فمعي أنه يجوز وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب وكذلك الخصين .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال بعض ولا تحمل المصاحف إلى أهل الحرب .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل إذا مات الحربي الداخل بأمان رد ماله على ورثته من أهل الحرب إلا السلاح فإنه لا يرد إليهم ويباع ويرد عليهم ثمنه قال غيره وعندني أنه يعني بهذا أهل الشرك .

ومن الكتاب ولا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب ولا ما يكون فيه قوة على المحاربة إلا أن تكون بلاد لا ينال أهلها حرب المسلمين مثل الصين ونحوها وقال من قال لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد .

مسألة : ولا بأس أن يضع على السلاح الديباج والذهب والتماثيل من حديد فوق البيضة لا بأس بذلك .

مسألة : وقلت هل يمنع الناس من حمل السلاح الا من كان مبايعا فنعم يمنع أن يحمل إلا للمبايعين أو مسافر متجاوز .

مسألة : وقيل فيمن أخذ من وقعة من الوقائع سيفاً ثم أراد الخلاص منه وهو من عند الجند قال إذا لم يعرف صاحبه جاز له أن يبيعه ويتصدق بثمنه على الفقراء فإن قومه وفرق قيمته من ماله وانتفع هو بذلك فذلك جائز .

مسألة : وقال في رجل طلب بحق صح عليه وأرسل الإمام في

أخذه فامتنع وشهر السلاح حتى أخذوه قال هذا يعاقب ويسام عليه ويؤدب وليس منزلته منزلة من شهر السلاح على الناس في السبيل والأسواق .

مسألة : ومن شهر على الناس السلاح كانوا شراة أو غير ذلك فإن شهر عليهم في سوق المسلمين قطعت يده وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا وإذا شهر السلاح على الشراة إذا أمره بالمعروف أو نهوه عن المنكر فهذا أعظم جرما وأشد إثما ويستقصى في عقوبته إذا صح عليه ذلك بالحبس والضرب .

مسألة : وقلت هل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبايعا فنعم يمنع أن يحمل السلاح إلا لمبايعين أو مسافرا متجاوزا فإن أبى أن يمتنع استخفافا بما أمر به أودع الحبس حتى يعلم حد ما أمر به ويستقصى حبسه لاستخفافه ما أمر به .

مسألة : من جامع ابن جعفر : وقيل من شهر السلاح على المسلمين في سوقهم قطعت يده ومن غيره وقلت إن من شهر عليهم السلاح ومن شهر على الناس السلاح كانوا شراة غير ذلك فإن شهر في سوق من أسواق المسلمين قطعت يده وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طريق المسلمين عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا وأما إذا أشهر السلاح على الشراة إذا أمره بالمعروف أو نهوه عن المنكر فهذا أعظم جرما وأشد إثما ويستقصى في عقوبته إذا صح عليه ذلك بالحبس والضرب .

مسألة : قال محمد بن محبوب أخبرني محمد بن هاشم عن ابن المعلل عن الربيع أنه قال من شهر السلاح على المسلمين في سوق المسلمين قطعت يده .

مسألة : قال القاضي أبو زكريا في الذي يشهر السلاح في سوق المسلمين إنما تقطع يده إذا شهره على جماعة والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون في معونة المسلمين

وعن نصراني أو مجوسي أعان المسلمين بسلاح هل لهم أن
يقبلوا منه فلا نرى بأساً أن يقبلوا منه .

مسألة : ومن ترك معونة أمام العدل وهو يمكنه ذلك فمنزلة مع
المسلمين خسيصة .

الباب الثامن والثلاثون الاستعانة بالظلمة

وعمن قد عرف بالجهل والظلم وسفك الدماء أستعين به على رجل قد ظلمني حقي وأوكله أم لا ؟ فعلى ما وصفت فلك أن تستعين به عليه بالكلام أن تكلمه إذا كنت لا تخافه عليه ولا تستعن به بالفعل وكذلك لا توكله عليه إذا كنت تخافه عليه فإن لم تكن تخافه عليه جاز لك ذلك فإن أصابه شيء بعد ذلك لم يكن عليك في ذلك تبعه وإن كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه منه لزمك .

مسألة : وقلت هل جائز لمن يحكم بالحق أن يستعين بالسلطان في هذا الزمان على من حكم عليه بحق فامتنع من عطية الحق ؟ فإن استعان بسلطان يأمنه على من استعانه عليه أنه لا يجوز عليه ولا يعمل فيه إلا بما يأمره المستعين له من الحق جاز ذلك وإن كان لا يأمنه عليه ويخاف عليه بطشه بغير الحق فلا يستعين به .

مسألة : جواب منه أيضا قال أبو سعيد : إنه يجوز للقائم بإنكار المنكر أن يستعين بعاص على عاص فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر وكلاهما يستحقان وإذا لم يفعل ذلك خاف أن لا تبلغ عقوبة أحدهما فله معي أن يستعين بما قدر عليه من العصاة على عاص مثله ليبلغ به إلى ما يستحق من العقوبة لئلا يعطل إنكار المنكر إذا أئمنه على ذلك .

ثم قال ما تقولون هل يجب عليه أن يستعين به على عاص بعاص ؟ قلت ما تقول ؟ قال معي أن عليه إذا أمن المستعان على الآخر إذا زالت عنه التقية في .

ذلك قلت فإن استعان به وأئمنه عليه فأحدث المستعان به في الآخر هل يلزم المستعين شيء ؟ قال معي إذا كان في حد الأمانة

في حين سلم إليه فأمره أن يأمره بتقوى الله وطاعته فلا يلزم المستعين عندي بشيء على هذا والضمان على الفاعل .

مسألة : جواب محمد بن روح رحمه الله : وعن أهل بلد وقع في مسجدهم الجامع أو غيره خراب أو غيره فتشاغلوا عن عمارته فهل يجوز لمن يستحب في ذلك لصلاح ذلك أن يتقوى بأحد من الفساق وبالسلطان حتى يأخذهم بعمارته ؟ وكذلك شحب أفلاج البلد يأخذهم بعمارته وكان في البلد منكر فعلى ما وصفت فعليه أن يستعين في كل ذلك بمن طمع على ذلك ممن له طول وقدرة كان فاسقا أو فاجرا إذا أمن الفاسق أنه لا يجاوز العدل في ذلك ولا يجور في استعانته إياه على من استعانه عليه في ذلك فإن استعان بأحد من الفاسقين في ذلك فجار عليه أن ينصف من الجائر ويوصل المظلوم إلى أخذ حقه منه .

فإن لم يقدر على الإنصاف منه فترى عليه أن يضمن ذلك والله أعلم .

فأما في قتل النفوس والجراح التي يصل إرشها خمسا من الأبل إلى ما أكثر فنرجو أن ذلك على العاقلة للضامن ذلك إذا كان ذلك الإرش أو ذلك القتل في نفوس أحرار غير ممالك وأما ما كان في الممالك والدواب والأموال أو في نفس حرب مما أرشه دون إرش الموضحة في مقدم رأس الرجل طول راجبة في عرضها فذلك على الضامن دون عاقلته والله أعلم .

وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد إلا على عمارة المسجد الجامع منه خاصة دون غيره من المساجد فليس على أهل البلد يكون مسجد جامع إلا واحد والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الفقيه صالح بن وضاح رحمه الله سألني

الرضى الذي اختاره الله لرعاية خلقه وقد مه ليأخذ الحق من الظالم إلى مستحقه الشيخ الأجد الذي شكر الناس مساعيه وحمدت في العالمين مقالته وهب بن أحمد عن سور يجمع أهل البلد مدير بحصن يجمع الرعية ومن وراء الحصن والسور خندق ومن وراء الخندق حوائر فيها الناس سكانا في وقت الأمان فإذا جاء الخوف اجتمع الجميع في الحصن الذي أحاطه هذا السور ولولا السور لم يسكن الدار أحد والسور يضم الرجال والنساء والدواب والأموال والذهب والفضة وخرب السور فعلى من يجب بنيانه ؟

على أهل الحصن جميعهم أم على أهل البيوت التي عليها السور أم على أهل الحصن جميعهم والحوائر التي خارج الحصن ومن يجب عليه بنيان البروج ومن لا يجب عليه وماحكم ذلك ؟

الجواب إنني سألت عن ذلك مشائخي فسألتهما عن سور حصن منح وما يجب من بنيانه على من فكان من جوابهما أن كل بيت على السور فبنيان السور عليه في بيته إلى أن يعود كما كان أولا كان صاحب البيت غنيا أو فقيرا لأنه موجود في الأثر في أهل قرية لهم حضار على مزرعهم على الجميع محيط على الزرع وخرب الحضار من الزرع وجب أن يعمره كل من يليه ولا يلزم الباقيين الضرر ويحكم عليه برد ماكان من حضار أو جدار كما كان لئلا يقع عليهم الضرر من قبله ببينة كما كان بسروجه ولا عليه أرفع مما كان ولأجل هذا البنيان بيت السور أرخص ثمنا من البيت الذي لا عليه السور .

وإن أراد أهل البلد رفعه أرفع مما كان وخيف الضرر واستباحة الأنفس . والأموال فزيادة البنيان على جميع من كان محصنا في الحصن ذلك الحين الذي فيه المخافة على الرجال البالغين لا على النساء والصبيان ولا على المريض ولا الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الخدمة والله أعلم .

وكذلك الموضع الذي ليس له أهل وليس بمملوك كالغائب والصالفة يقتفي فيه السنة المتقدمة في بنيانه فإن لم يكن تقدمت سنة شريعة إسلامية فبنيانه على جميع من تحصن في الحصن ويلحقه المضرة من سبب جريمة ونهب ماله والله أعلم .

وكذلك حفر الخندق إذا جاءت الدولة وضم الحصن ومن يحفر فيه وضم ماله وأولاده على من يتحصن فيه وحفر خندقه لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لما أحاط به المشركون وحصنوه والمسلمون في المدينة أمر بحفر الخندق جماعة المسلمون وكان يحفر جميع أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أن قوما خانوا في حفره فانزل الله في ذلك "قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" . وأما الأبواب المركبة على الحصن فإذا تلفت الأبواب فعلى جميع سكان الحصن لأنه باب محيط على جميعهم يلحقهم ضرره ويعمهم نفعه قلت الأبواب أو كثرت على بالغيهم من الرجال لا على البيوت وهذا إذا لم يكن لذلك سنة متقدمة ؟

الجواب فيما سميت ووصفت فالله أعلم ولولا بنيان هذا السور وأبوابه وخندقه لذهبت البلد ونهبت ولم يسكنها أحد .
وسئل فقال إن هذا السور متصل به جدار سور على السوق تحت سور البلد وان فصل السوق خيف على الحصن وأصحابه إذا تملك السوق العدو الجدار المتصل على السوق انما هو في أرض غائب أو صافية فمن بينيه . فجوابه أن بنيانه على جميع من يلحق من تركه الضرر على نفسه وأولاده وأمواله من الرجال البالغين الأقوياء لا على الشيخ ولا على النساء ولا على الصبيان والله أعلم .
وبغيه أدري وأحكم . وأستغفر الله تعالى في جميع ما خالفت فيه الحق والصواب واسأله التوفيق والهداية لسبيل الرضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المحقق

تم الجزء السبعون من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع في اليوم الثامن من شهر أنور الربيعين من عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١١/٢٠ معروضا على نسختين الأولى بخط الشيخ محمد خميس بن سالم البوسعيدي فرغ منها عام ١٢٤٥ هـ والثانية بخط سالم بن خميس بن حمد سالم المدرسي فرغ منها عام ١٣١٧ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

فهرس الجزء السبعون هن كتاب بيان الشرع

رقم الصفحة

٢٥١	في دعوة أهل الشرك	الباب الأول
٢٥٣	في محاربة أهل الشرك	الباب الثاني
	في أهل العهد والصلح ينكثون متى	الباب الثالث
٢٧٠	تستحل دماؤهم	
٢٧٣	في السبأ	الباب الرابع
٢٧٩	في الأسير	الباب الخامس
٢٩٠	في أسرى المشركين	الباب السادس
	في المشرك المحارب إذا قال أنه	الباب السابع
٢٩٢	مسلم وما أشبه ذلك	
٢٩٥	الأمان في الحرب	الباب الثامن
٢٩٧	جواز جعل الرهينة وأخذها وما أشبه ذلك	الباب التاسع
	في فداء أسرى المسلمين وما يفعل	الباب العاشر
٢٩٨	ومن يأسره المشركون	
	في القائد إذا كان مشركا وفي	الباب الحادي عشر
	اتباعه أهل قبلته أو كان القائد من	
٣٠٣	أهل القبلة وأتباعه من أهل الشرك	
٣٠٦	في الصلب	الباب الثاني عشر
	الداخل في أهل الحرب بأمان	الباب الثالث عشر
	وما يجوز أن يشتري منهم وما يجوز	
٣٠٧	أن يفعله فيهم	
٣١١	في حبس الطعام في الحرب وقطع الماء	الباب الرابع عشر
٣١٤	فيما يجوز أن يحارب به	الباب الخامس عشر
٣١٦	في المهزوم في الحرب	الباب السادس عشر
٣١٨	فيما يلزم المنهزم وما يجوز له	الباب السابع عشر
	في المواضع التي يجوز الاحتصان	الباب الثامن عشر
٣٢٥	فيها وفي المحاصن	

رقم الصفحة

٣٢٦	في عمل الحصون	الباب التاسع عشر
٣٣٠	في أهل البغى إذا تحصنوا	الباب العشرون
٣٣٣	ما أحدث المحارب من خطأ في المسلمين أو في مالهم كان أسيراً أو غير أسير	الباب الحادي والعشرون
٣٣٤	في السلاح والدواب وغير ذلك إذا كان من مال المسلمين	الباب الثاني والعشرون
٣٣٦	في أموال أهل القبلة عند محاربتهم بيوت خزانتهم	الباب الثالث والعشرون
٣٤٠	في بيوت خزائن السلطان	الباب الرابع والعشرون
٣٥٣	في مال المسلم إذا أخذه عدوه فيما صالح المشركون عليه	الباب الخامس والعشرون
٣٥٤	المسلمين وفيما أهدوه إليهم	الباب السادس والعشرون
٣٥٧	في المقاتلة والعسكرية	الباب السابع والعشرون
٣٦٤	في المشركين وأمانتهم	الباب الثامن والعشرون
٣٦٥	في الغنيمة ومن يستحقها	الباب التاسع والعشرون
٣٧٤	في قسمة الغنيمة	الباب الثلاثون
٣٧٩	فيما يجوز أخذه من الغنيمة	الباب الحادي والثلاثون
٣٨١	في سهم الفارس	الباب الثاني والثلاثون
٣٨٤	في خزانة السلطان وكتبهم وحملها	الباب الثالث والثلاثون
٣٨٥	في الأعوان	الباب الرابع والثلاثون
٣٨٦	في الجاسوس	الباب الخامس والثلاثون
٣٨٧	في حمل السلاح وبيعه على أهل الحرب وإشهاره وما أشبه ذلك	الباب السادس والثلاثون
٣٩١	في معونة المسلمين	الباب السابع والثلاثون
٣٩٢	الاستعانة بالظلمة	الباب الثامن والثلاثون

تم بحمد الله